

حاشية عصام لابن كمال ونعيم حنفي ٢٩

من كتب الفقير محمد عزت ... المدعو بوسنه عزت زاده عفي عنهما

ما في المجلد
حاشيه مفتاح لابن كمال ...
م

وحاشيه شرح تغيير مفتاح
... لابن كمال
م

~~الفن الاول في علم المعاني~~
... ابن كمال ...

الاستدلال في التعريفات منظور فيه لانه استدلال في التعريفات وهي لا تقبل لان المعرف اذا عرف شيئا الجامع والمانع فان سلم من النقض فذاك وان انتقض بكونه غير جامع او مانع يجاب عن النقض ان امكن ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التعريف اما لفظي او رسمي فان كان الاول فما ذكر في بيانه لبيان المناسبة لا الاستدلال وان كان الرسمي جعل بيانا لخواص عرفيها العارية من الحمل الذي ... العارية

فالقول ملاسي ايله
چيزر ملانك حاشيه سيدرا

الصفة في المعين ... ما لم يكن داعية نعتي

الوصف والصفة مترادفان عند اهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة و عند المتكلمين من اصحابنا ان الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف

... سنه ١٢٠٨

وبالجملة هذه الكلمة مستعملة فيما يكون اللاحق محلا للسابق



٥٠٤

يحيى افندي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد وآله وصحبه القسم الثالث صنف المص
كتابه في علم الادب وهو عنده معرف بما يحترز به عن الخطا في كلام العرب ومنحصر في ستة
انواع اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان اعتبر الاشتقاق علما مستقلا
حين عدّ انواع علم الادب التي اودعها في كتابه قائلا فاودعته علم الصرف بتمامه وانه
لا يتم الا بعلم الاشتقاق او وادرجه في علم الصرف والنحو يرجع اليهما في المفرد وتنبيها
على ان في الاشتقاق جهتان استقلال وعدمه وذلك ان الاشتقاق من الصرف بمنزلة
الفرايض من الفقه فكما جعلوا الفرايض مستقلا بنوع اعتبار في قيد حيثية الموضوع
مع كونها من اجزاء الفقه في الحقيقة كذلك جعلوا الاشتقاق علما مستقلا بذلك
الاعتبار مع كونه من اجزاء الصرف حقيقة فقول من قال الاشتقاق جزء من الصرف
بلا شبهة حق بلا مرية ومن رد عليه بانه فرية بلا مرية فقد اخطا في رده اولا
وفي نسبه الافتراء ثانيا اما نسب القول المذكور الى المص على انه لو نسبه اليه لكان له وجه
لان مختار المص عدم كونه علما مستقلا ولذلك ادرجه في علم الصرف واورده في
قسم مختلطا مسائل هذا بمسائل ذاك غير مميز بينهما كما ميز بين مسائل المعاني
والبيان حين اوردهما في قسم واحد واكتفى بذكر الصرف في بيان وجه الحصر و
هذه الافعال لا يعارضها الاقوال المشتملة على اطلاق اسم العلم على الاشتقاق منفردا
لما تقرر ان دلالة العقل اقوى والعمل بموجبه اولى وترك علم اللغة لانتشاره و
عدم دخوله تحت الضبط لا لان حقه موفى في كتب القوم كما توهم لان عمدتها
الصحاح الجوهري وهو على ما نقل عن الزمخشري مملو بالحشو والغلط واورد علمي
العروض والقوافي لا لانهما من انواع علم الادب بل لتوقف التدرب في علمي
البلاغة على ممارسة النظم المحتاج اليهما يفصح عن ذلك قوله حين كان التدرب
في علمي المعاني والبيان موقوفا على ممارسة باب النظم وباب النثر ورايت صاحب
النظم يفتقر الى علمي العروض والقوافي ثنيت عنان القلم الى ايرادهما وفصل بينهما
وبين ما اودعه كتابه من انواع علم الادب بالتكملة فان المذكور بعد تكملة الشيء

لا يكون منه

لا يكون منه وجعلهما مع المطاعن في القرآن في قرن حيث افردهما فنين بعد
التكملة ونزلهما منزلة القرينين وهذا لان علم الادب عنده معرف بما يحترز به
عن الخطأ في كلام العرب على ما ذكرنا قبل هذا ولا دخل لعلمي العروض والقوافي في ذلك
الاحتراز وما ذكره الزمخشري في قسطاس العروض من اقسام علم الادب الى اثنى عشر
قسما محمول على الخطابة ترويجا للتصنيف وترغيبا الى العلم الذي صنف فيه كتابه بدرجه
في علم الادب ولما لم يتيسر ذلك الا بتوسيع دائرة علم الادب التزمه حتى عدّ علم الخط
ايضا منه وممن حسن الظن بشانه من عسكر بتلك الخطابة في تمام التحقيق وادعى
ان علم الادب ينقسم الى اثنى عشر قسما هي علم اللغة وعلم الصرف وعلم الاشتقاق وعلم النحو
وعلم المعاني وعلم البيان وعلم العروض وعلم القافية وعلم المسمى بقرض الشعر بمعنى قول
الشعر صرح به الجوهري وعلم انشاء النثر وعلم المحاضرات وعلم الخط ولما احس من عبارة
الخطا الواقع في حد علم الادب عدم المساعدة لما ادعاه لبس فيه بالتغيير ولم يدر
ان وراءه الناقد البصير وعلم البديع ليس من انواع علم الادب الا انه لما كان مورثا للكلام
حسنا عرضيا ذيلوا به علمي البلاغة وكذا علم الاستدلال ليس منها والمص لا ينكر كونه
علما مستقلا غير مدون لحفظ كلام العرب عن الخطا بل يقول ان له مدخلا في الغرض الذي
دوّن له المعاني ويبحث فيه عن خواص التراكيب فبهذا الاعتبار كان من اجزاء المعاني
المدونة لحفظ كلام العرب عن الخطا ولا باس في ان يكون من انواع الادب مشتملا على
ما ليس له تدوينه له فان في اختصاص علم له يكفي اختصاص معظم مباحثه له تدوينا وقد
نبه المص على ذلك باخراج الاستدلال عن اقسام الكتاب مع كونه جزءا من المعاني عنده اعلم
ان صاحب المعاني يشارك اللغوي في البحث عن مفردات الالفاظ المستعملة في كلام العرب
الا ان اللغوي يبحث عنها عن جهة مادتها في متن اللغة ومن جهة هيئتها في علم الصرف
ومن جهة نسبة بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية في علم الاشتقاق وصاحب المعاني يبحث
عنها من جهة فصاحتها وعدم فصاحتها ومن جهة حسنها وقبحها والفصاحة لا تستلزم
الحسن فان اللفظ الفصيح يختلف حاله حسنا وقبحا بحسب اختلاف المقام فكم من لفظ فصيح

حسن في مقام

وهو بعينه قبيح في مقام آخر ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز واورد له امثلة ثم ان المعتبر
عند صاحب المعاني الاستعمال دون الوضع والاشتهار دون الوضع لان الاول قد
ينفك عن الثاني فان الالفاظ المستعملة في كلام العرب قد لا يكون لها وضع الصحيح لمعنى من المعاني
كالذي يذكر اتباعا وذلك كثير منها الداج في قولهم هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وانما قلنا
الاشتهار دون الصحة لان الاول قد يتحقق بدون الثانية كالغلط الدائر فيما بينهم فالغلط
الذي لا وضع له كالداج والذي لا صحة له وان اشتهر بينهم كالساقط عن نظر اللغوي غير ساقط
عن نظر صاحب علم المعاني ويشارك النحوي في البحث عن المركبات الا ان النحوي يبحث عنها
من جهة هيئاتها التركيبية صحة وفسادا ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على
وجه السداد وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة نظمها وقبحه المعتبر عنه بالفصاحة
في التركيب ومرجع تلك الفصاحة الى الخلو عن التعقيد وعدم الخلو عنه فما يبحث عنه
في النحو من جهة الصحة والفساد يبحث عنه في المعاني من جهة الحسن والقبح وهذا معنى كون
علم المعاني تمام علم النحو ومن وهم انه مجرد دعوى فقد وهم ومن جهة مزاياها والمزية
خصوصية في النظم يمتاز بها التراكيب الحاصلة به بعضها عن بعض بعدما اشتركا في اصل
النظم وحسنه ومن جهة افادتها الخواص وهي التي ذكرها المص في تعريف علم المعاني
وستقف على ما هو المراد منها باذن الله تعالى وبالجملة يبحث في علم المعاني عن خصوصيات
زايدة على اصل المعنى سواء كانت تلك الخصوصيات من جنس المزايا ولا يشترط فيها
كون المتكلم بليغا لانها لا يتوقف على دلالة خارجة عن الدلالة الوضعية او كانت من جنس
الخواص ويشترط فيها ان يكون المتكلم بليغا على ما سياتي بيانه وذلك ان معنى الاشارة المشتركة
بين هذا وذاك وذلك اصل المعنى وما في هذا من خصوصية القرب وما في ذاك من خصوصية
البعد وما في ذلك من خصوصية التوسط امر زايد على اصل المعنى وكون تلك الخصوصيات
من المعاني الاصلية للالفاظ المذكورة لا ينافي البحث عنها في المعاني لان البحث عنها فيه من جهة
كونها خصوصيات زايدة على اصل المعنى يقتضيها المقام فاستعماله عليها ينطبق على مقتضى
والفرق بين اصول المعاني الاصلية قد اشتبه على الناظرين في هذا المقام فضلوا واضلوا

ويشارك

ويشارك الحاضرين في البحث عن مقتضيات المقامات الا ان الحاضرين يبحث عنها البحض ما يناسب كل
مقام من المواد ويورده فيه عند الحاجة وصاحب علم المعاني يبحث عنها الان مدار الغرض منه
وهو تطبيق الكلام لما يقتضيه المقام على العلم بها لا يحصل بدونه ورتبه على ثلثة اقسام
والتكملة داخلة في القسم الثالث ضرورة انها تكملة للمعاني وجزء من اجزائها على ما صرح به
المص بقوله الكلام في تكملة علم المعاني وهو تتبع خواص تراكيب الكلام في الاستدلال ولولا كمال
الحاجة الى هذا الجزء من علم المعاني وعظم الانتفاع به لما اقتضانا الرأي ان يرخي عنان القلم فيه
ولا مساغ لاخراج بعض اجزاء المعاني عن القسم الثالث مع ادخال البيان فيه لمناسبة الاتحاد
في الغرض ومن وهم انها خارجة عن الاقسام تكملة لها حيث قال رتب كتابه على ثلثة اقسام
وارد فها بتكملة وفنين فقد وهم وما فهم ان اخراج بعض اجزاء علم المعاني عن قسمه ايراد علم
اخر فيه باعتبار انفصاله عما قبله وهو علم البيان فانه اجنبي عنه وعلى تقدير كونه تكملة للقسم
الثالث يلزم الفصل بالبسملة بين الشيء وتكملته ولا وجه واما الفنان فالاول منهما تتمة
الغرض من علم المعاني وعنونه بالبسملة لاستقلاله وانفصاله عن ما قبله والثاني خاتمة الكتاب
على ما صرح به المص بقوله وانه خاتمة مفتاح العلوم ولذلك لم يعنونه بالبسملة وخاتمة الشيء
لا يعتد من اركانه فصح ترتيب الكتاب على ثلثة اركان ثم انه بعد ما بين في اول كتابه ان كل قسم
في اي علم اعاد البيان في القسمين الاخيرين لبعد العهد فلم يكن موضعا لاما لانه يذكر
في مقام الاهتمام وما ذكر لكونه معلوما مرة مذكورا احتياطا في طرف التمام فليس اما فيهما
متروكا اعتمادا على ظهور كونهما قسمين للاول فتامل ولما كان اللام في القسم الثالث
للعهد كما في نظيريه فهم منه كونه من الكتاب فقوله من الكتاب موكدة صفة كانت بتقدير
متعلقه معرفة وهذا لا يتوقف على القول بجواز حذف الموصول مع بعض صلته كما توهم
قال ابن الحاجب في قوله تعالى اني لكما لمن الناصحين لكما متعلق بالناصحين لان المعنى عليه
لان الالف واللام لما كانت صورته صورة الحرف المنزل جزءا من الكلمة صارت كغيرها
من الاجزاء التي لا تمنع التقديم وقال ابو البقاء ونا وافقه الامام المرزوقي في قول الحماسي
فتى ليس بالراض لادنى معيشة ولا في بيوت الحي بالمتولج في متعلق بالمتولج على انه يحمل
تعالى

اللام على التعريف

قوله وما ذكر اي القسمين الاخيرين
جزء صرح انهما في بيان اي شيء هما
مرة اخرى لبعد العهد
قوله في طرف التمام اي في غاية الظهور
فلا يحتاج الى الاهتمام فلا يكون
موضعا لاما لحد

ويجوزان تحملها على معنى الذي وتعلق في بمحذوف او حالا من المبتدا على رأي من يجوز الحال منه
ويجعل العامل فيها انتساب الخبر الى المبتدا او من ضميره في الخبر اذ لا مانع ههنا كما في القسم الاول
لدخول الفاء في خبره لا لان الفاء مانع من اعمال ما بعدها فيما قبلها لان لاما خاصية
في تصحيح هذا الاعمال قال المص في قسم النحو ان لاما عند سيبويه خاصية في تصحيح التقديم لا تمتنع
تقديمه فيجوز اما هندا فان عمرا ضارب بل لان الفصل بين اما والفاء لا يكون الا باحد
امور ستة والحال التي تعمل فيه ما بعد الفاء ليس منها ولا دخل في ذلك للفصل لشئ اخر غيرها
ومن وهم ان ذلك الفصل لا يكون الا بشئ واحد وهو قد حصل بقوله القسم الاول فلا يجوز
الفصل بشئ اخر فقد وهم اذ لو كان السبب ذلك لما صح الوجه الاول ايضا فتامل والمثال
الذي رده الرضي في شرح الكافية انما رده لان فيه جمعا بين الاثنين من الامور الستة واذا
كان من نوع واحد يجوز الفصل باشياء متعددة كما في قوله تعالى واما الانسان اذا ما
ابتليه ربه واكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمني ثم ان الحال الموكدة ما يكون معناها
مفهوما مما قبله ولا يلزم ان يكون مفهوما من ذي الحال مخصوصة لانها قد لا يكون مؤكدة
له بل لعاملها كما في قوله تعالى وارسلناك للناس كافة وقوله تعالى فتبسم ضاحكا وقوله تعالى
ولى مدبرا او قد يكون مؤكدة لمضمون الجملة على ما حقق في موضعه فقصرها على الاول من
قصر الباع في هذه الصناعة في علمي المعاني والبيان تثنية العلم للتنبيه بالجمع
بينهما في عبارة واحدة على قوة الارتباط بين ذينك العلمين من جهة الاتحاد في ذات
الموضوع واصل الغرض لا للتنبيه على انهما نوعان من علم البلاغة متمايزان معلوما
وحدا كما توهم لان حق التنبيه على ذلك المعنى ان يفرد كل منهما باضافة العلم اليه مستقلا
بان يقال في علم المعاني وعلم البيان فلو كان القصد الى التنبيه المذكور لما اتى بما ذكرنا لسلك
هذا المسلك وايضا اتى المص بتثنية العلم في قوله ولما كان علم المعاني بعلمي الحد والاستدلال
ولا وجه للتنبيه المذكور ثمه للامتياز بينهما حدا ومعلوما بل الوجه فيه ايضا التنبيه
الذي ذكرناه ثم ان لهما جهة وحدة وهي كون مجموعهما علم البلاغة فبهذا الاعتبار
قد يوجد العلم المضاف اليهما كما في قول المص في اخر القسم الثالث واذا تحققت ان علم

المعاني

المعاني والبيان وهذا لا ينافي القصد الى التنبيه المذكور بعبارة التثنية اذ لا تعارض في عبارات
خطابية وسيأتي تتمة هذا الكلام اعلم ان لفظا المعاني والبيان علمان لهذين العلمين كالنحو
والصرف فقولك علم المعاني كشجرة الاراك ولا قبح في اضافة العام الى الخاص للبيان يشهد
بذلك شهادة لا مرد لها وقوعها في مواضع من كلام الله تعالى منها قوله تعالى بهيمة الانعام فلا عبرة
لمن انكره قائلا ان العلم مجموع شهر رمضان والا لم يحسن اضافة شهر اليه ولهذا لم يسمع شهر
رجب وشهر شعبان وقد اتممنا وجه هذا الرد عليه واوفينا حق تحقيقه فيما علقناه على انوار
التنزيل ولفظ ههنا للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله عم ان امرأة دخلت
النار في هرة حبستها يرشدك الى هذا قيام اللام التعليلية مقامها في قوله وفيه مقدمة لبيان حبستها
العلمين والغرض فيهما ومن غفل عن المعنى المذكور ليفي زعم انها للظرفية وتكلف في تصحيحها قائلا
اي هذه العبارات في بيان معلوما تهما وما هو تتمة لهما من الحدين والغرض فيكون بيان مدلولات
الالفاظ ظرفا لها وهذا توسع شايع على انه لا حاجة الى تقدير البيان فانهم يجعلون نفس المعاني
محلا للالفاظ على التوسع الا يرى انهم قالوا عند الاستدلال على امتناع الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي بان المعنى الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشئ الواحد في حالة واحدة لا يكون
مستقرا في محله ومتجاوزا اياه ثم قال ولا ينافيه ما اشتهر ايضا من كون الالفاظ اوعية
وقوالب لا نفس المعاني لكونها مستفادة وماخوذة منها ويتجه عليه ان يقال نعم لا ينافيه
ما اشتهر من جعل الالفاظ ظرفا لا نفس المعاني لكن ينافيه جعلها ظرفا لبيان المعاني وهو
ايضا سايغ وان لم يكن شايعا فانه لا كلام في صحة ان يقال بيان هذه المسئلة في كتاب كذا
فمادة الاشكال لا تنحسم بما ذكره بل لا بد في حسمها من بيان التعدد في جهة الظرفية حتى يصح
جعل الظرف بشئ مظروفا له بعينه باعتبار تغاير الجهتين وفيه اي في القسم
الثالث جعله ظرفا للمقدمة والفصلين الا انه فصل بينهما في الذكر فكانه اشار بذلك
التفصيل الى ان ظرفيته لهما بانفراد كل منهما عن الاخر لا مجتمعة وفايدته دفع ما يتبادر
الى الوهم منه في بادي الراي من ان يكون الشئ ظرفا لنفسه وانما قلنا في بادي الراي اذ
لا اتحاد بين مجموعهما والقسم الثالث منهما في الحقيقة فان فيه ما ليس كالذي ذكرههنا

سيد

الى قوله المقدمة وبهذا اتضح فساد ما قيل انه ظرف لكل واحد من جزئيه لا لمجموعهما الذي
هو عينه والعجب انه اعترض عليه بعضهم بان التكملة والفنين داخلان في القسم الثالث ثم التزم
التجاء ههنا في بيان الظرفية الى التوجيه المذكور وسيأتي تتمة لهذا الكلام   مقدمة لبيان
المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت لاول كل شيء فقيل
مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف واللام في لبيان للتعليل على ما نبهت عليه
آنفا وقد نبه المص على اتحاد معنى في واللام في هذا المقام حيث قال فصلان لضبط معاقدهما
ثم قال الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني   حد العلمين والغرض فيهما   الحد عند
المص مرادف لمطلق المعرف صرح به في الاستدلال والغرض ما يطلب من الشيء ويكون باعثا
للاقدام عليه سواء ترتب عليه اولا وانما ذكرهما في المقدمة اذ بالاول منهما يحصل الاحاطة
بجهة الوحدة التي باعتبارها جعلت المسائل الكثيرة علما واحدا فيأمن الطالب فوات ما
يعنيه والاشتغال فيما لا يعنيه وبالثاني يأمن تضييع وقته فيما لا يهمه ويعرف ان العلم هل هو
من ما يهمه فيحصله اولا فيهمله وبالجملة ذكرهما في المقدمة لتوقف الشروع على بصيرة عليهما
لا لتوقف مطلق الشروع عليهما فانه لا يتوقف الا على التصور بوجه ما ولا يلزم ان يكون بالتعريف
ومن ادعى ان التصديق بفائدة ما ايضا مما يتوقف عليه مطلق الشروع لم يكن في دعواه ذاكرا على
بصيرة وانما آثر اداة الظرف على اداة السبب حيث قال فيهما ولم يقل منهما لقوة دلالتها على الحصول
والترتب وذلك لان المسبب قد يتخلف عن السبب وهو سبب له لكونه ناقصا بخلاف المظروف فانه
لا يوجد بدون الظرف وهو ظرف له واحفظ هذه الدقيقة فانها انيقة واما اشعارها باستقلالهما
في افادته فغير ظاهر كما لا يخفى   وفصلان لضبط معاقدها   ضبط معاقد العلم عبارة عن
تعيين عمومات مباحثه ومجملات تفاصيله ومراد المص من المعاقد ما يتصل به المقاصد وترتبط
به اشد ارتباط وهو الموضوعات والمبادي ولذلك جعلهما في فصلين ملزوزة في قرن المسائل
واخرج الحد والغرض الى المقدمة لا لعدم كونهما من الاجزاء فقط بل لعدم جريانهما مجريها
ايضا ولا دلالة في ضبط المعاقد مقابلا للكلام في العلمين والمراد من المسائل على خروجها عنهما
لاحتمال ان يكون عطف العام على الخاص فانه شايع سايغ كثير الدور في كلام الفصحاء والتراكيب

ان مسدودة وملزوزة

البليغة

البليغه

البليغه

البليغة كما لا دلالة في جعلها مقارنا للمسائل ملزوزة في قرنها في مقابلة الحد والغرض خارجا
عنهما في مقدمة على دخولها فيهما لاحتمال ان يكون ذلك لشدة ارتباطها وجريانها مجرى
الاجزاء منهما والتنزل عن الدلالة الى الاشعار لا يجدي لانه معارض بمثله كما اشرنا اليه في سياق   ق
الكلام على وجه لا يخفى على ذوي الافهام وبما قررنا تبين ان كلام المص لا يأبى عن الانطباق على
كل من المذهبين في موضوعات العلوم وموضوع علم المعاني على اختيار المص هو التراكيب الخبرية
والطلبية من حيث انه يقصد بها معان تستعمل فيها التراكيب المذكورة مغايرة لاصل المعاني
سواء كانت مستفادة منها بنوع من انواع الدلالة المعتبرة عند اهل هذه الصناعة او مفهوما
من سياق الكلام كالحذف لضيق المقام وتجريد الكلام عن الخواص لبلادة السامع وانما قلنا
من حيث انه يقصد اذ لا عبرة لحيثية الافادة اذا لم تقارن القصد فمن قال في بيان قيد الحيثية
من حيث انها تفيد معان مغايرة لاصل المعنى فكما اخطأ في تخصيص اسناد الافادة الى التراكيب
كذلك لم يصب في الاكتفاء بمجرد الافادة وموضوع علم البيان التراكيب الخبرية والطلبية من
حيث انه يقصد بها الدلالة على المعاني المتصورة بصور مختلفة بها لزيادة في وضوح الدلالة
عليه والنقصان فيه فالتراكيب التي في دلالتها على المعنى المقصود خفاء خارجة عن موضوع   ٤
علم البيان غير خارجة عن موضوع علم المعاني ان كانت مشتملة على الخواص لان نظر صاحب
علم المعاني مقصور على افادة الكلام الخواص لا يتجاوز الى كيفية دلالته على المعنى المقصود
كيف ولو شرط في علم المعاني رعاية قانون علم البيان لانقلب امر الاصلية والفرعية
بان كان المعاني وهو اصل بالنظر الى البيان فرعا له وبما قررناه اتضح ان موضوع علم
البيان داخل في موضوع علم المعاني لا عينه الى وهم من قال وهي يعني التراكيب الخبرية و
الطلبية التي تفيد معان مغايرة لاصل المعنى وهي موضوع البيان ايضا لكن من حيث
انها مختلفة في وضوح الدلالة ولم يدر ان بين قوله ايضا الدال على الاتحاد بين
الموضوعين ذاتا وقوله لكن من حيث انها الدال على الاختلاف بينهما بالكلية والبعضية
تدافعا ظاهرا ثم ان الدلالة وان كانت داخلة في قيد حيثية موضوع علم البيان لا يتحصل
مفهوم ذلك المقيد بدون تحقيق معنى الدلالة الا ان المص لم يتعرض عند تصديه لضبط

طها

ردا على الشريف في قوله كما يشعر به قوله والكلام فيهما

مذهب من قال ان الموضوع من اجزاء العلم ومذهب من قال انه خارج عنه منه

مرفوع على انه صفة معان او ما دمنها على النصب

لان الدلالة جزء من تعريف موضوع علم البيان بسبب عدم وضوحه يخرج التراكيب عن موضوعه وبسبب خفاء الدلالة داخلة في موضوع المعاني لا عينه

لكن من حيث انها من قول الشريف والدال على الاختلاف من قول مولانا ابن كمال باشا

المعاقد

سيد

كما لم يتعرض لتحقيق المعاني المغايرة لاصل المعنى المعتبرة في قيد حيثية موضوع علم المعاني عند
ذلك اكتفاء بضبط ذوات الموضوع وما علم من حال القيدين اجمالا من تعريفي العلمين وبما
اوضحناه انكشف لك وجه اتحاد معاقد العلمين ضبطا وانما قلنا ان المص لم يتعرض لتحقيق معنى
الدلالة عند تصديه لضبط معاقد علم البيان لانه لم يتعرض له في مقام ضبط المعاقد وانما
اورده في اول فصل الثاني تمهيدا لبيان المسائل لا ضبطا لمعاقد الفن ينادي على ذلك تصديره
بقوله والخوض فيه يعني في علم البيان يستدعي تمهيد قاعدة فمن تمهل في حمله على بيان قيد حيثية
موضوع علم البيان فقد ركب غلطا وارتكب شططا اعلم ان التكملة والفن الاول خارجان
عن القسم الثالث صورة كما هو الظاهر واعتبر المص حكم هذا الظاهر فقال ههنا وفيه مقدمة
وفصلان ولم يزد عليه قوله وتكملة وفن وداخلان فيه معنى وذلك باعتبار ان ما يبحث عنه
في التكملة من اجزاء علم المعاني وما يبحث عنه في الفن الاول من تتمته واعتبر المص حكم الدخول
حقيقة فقال فيما سبق وجعلت هذا الكتاب ثلثة اقسام ولم يزد عليه قوله وتكملة وفنين
واما الفن الثاني فلا تعلق له بالاقسام وانما جعل المص خاتمة الكتاب على ما صرح به فلذلك
لم يعده من اركانه وبالجملة ففي التكملة والفن الاول جهتان اعتبرت احديهما في
بيان ما فيه القسم الثالث والاخرى في بيان ما في الكتاب وبهذا اندفع ما خطر بالبال
من انهما ان كانا من القسم الثالث فلا وجه لحصر ما فيه في المقدمة والفصلين وان لم يكونا
منه فلا وجه لحصر ما في الكتاب في الاقسام الثلثة وبالجملة فاحد الحصرين منتقض
المقدمة مبتدا او خبره محذوف تقديره المقدمة هذا المتلو في حدي العلمين والغرض
فيهما لان الحاجة الى بيان المقدمة نفسها لا الى بيان ما فيها لانه قد حصل عنه الفراغ الا ان
في ما ذكر عدول عن المهم الى ما لا يهم بل عن المفيد الى المستدرك اذ بحذف الخبر لا يندفع
الاستدراك لان المقدر في حكم الملفوظ اعلم ان علم المعاني اعلم كلمة تذكر في ابتداء
الكلام تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يلزم حفظه ويجب ضبطه فيتنبه
السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه وفهمه ويقبل عليه بكليته فلا يضيع الكلام بحسن
موقعه في مثل هذا المقام هو تتبع اراد بالتتبع ما هو الحاصل بسببه دل على ذلك

قوله يحترز

قوله يحترز بالوقوف عليها فان في ترتب الفائدة المذكورة على الوقوف دون التتبع حيث لم يقل
يحترز به تنبيها على ان المحدود هو الحاصل بالتتبع لا نفس التتبع ضرورة ان فائدة العلم يترتب
على نفسه لا على متعلقه وحق الحد ان يطابق المحدود ففيما ذكر قرينة على ان المراد من التتبع
المذكور اثره لا نفسه ومن غفل عن هذه القرينة تمسك بما ذكر في اخر القسم الثالث من قوله
علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام وقال انه مجاز اذ لا يشتبه على مسكة ان التتبع
ليس علما ولا امرا صادقا عليه فقد تعين ان يكون مجازا عن مسببه حتى يصح حمله على علم المعاني
ولقائل ان يقول نعم كذلك الا انه مع هذا مما لا ينبغي ان يحترز عنه في مقام التحديد الا لنكتة
لطيفة يناسب المقام والفوايد التي ذكرها ذلك القائل لا يصح نكتة للمجاز المذكور لان مدارها
على ما سيقف عليه عبارة التتبع يترتب عليها سواء ذكرت على وجه الحقيقة او المجاز حتى لو قيل
مثلا هو معرفة تحصل بتتبع خواص تراكيب الكلام لكانت الفوايد المذكورة مترتبة عليه
ايضا فمن وهم ان المجاز لقصد التنبيه على ابتناء علم المعاني على التتبع واخراج معرفة الله تع
ومعرفة العرب الخواص عن الحد فقد وهم ثم ان عدم الاشتباه في كونه مجازا عن امر ما
يناسب المقام لا في كونه مجازا عن العلم الحاصل به بخصوصه فان عدم كونه علما ولا امرا
صادقا عليه لا يعين كونه مجازا عن مسببه فان ما يصح حمله على علم المعاني مما له علاقة للتتبع
المذكور غير منحصر فيه كما لا يخفى وانما قلنا المعرفة الحاصلة بسببه في الجملة لان الشرط اسناد
تلك المعرفة الى التتبع بالاخرة ولا يلزم ان يحصل به ابتداء فالمعرفة الحاصلة بمطالعة كتب
المعاني او بالتعلم من الغير علم المعاني لتحقق الاسناد في الجملة الى التتبع باعتبار ان اصل وضع
تلك المسائل وتحصيلها كان حاصلا به وان لم يكن تلك المعرفة بخصوصها حاصلة بالتتبع ومن ههنا
اتضح انه لا اشارة في عبارة التتبع الى صعوبة المطلوب فان قلت فما النكتة للمجاز المذكور
قلت لعلها اخراج الحد مخرج الصالح للتطبيق على المذاهب المختلفة في العلم فانه لو نص بان هو معرفة
تحصل بالتتبع لم ينطبق على مذهب من قال انه عبارة عن الملكة ولا على مذهب من قال انه
عبارة عن الاصول والقواعد بخلاف ما اذا كان المراد ما يحصل بالتتبع ويستند اليه في الجملة
فان كلا من الثانيين ايضا يستند الى التتبع بالذات او بالواسطة اما اسناد الملكة فظاهر

سيد

سعد الدين

سند

وهو قوله علم المعاني هو معرفة خواص التراكيب

وهو الاحتراز عن الخطاء

واما اسناد الاصول والقواعد اليه فلما ذكرنا ان تحصيلها ووضعها ابتداء كان بالشيخ ومن هٰهنا
ظهر ان من حكم بان المراد المعرفة الحاصلة بسببه لم يصب خواص تراكيب الكلام انما اضاف الخواص
الى التراكيب دون الكلام ابتداء اشعارا بان ثبوتها للكلام بواسطة تنوعها وتقسيمها الى اقسام التراكيب
في الافادة قيد للخواص ولما كان المراد من التراكيب تراكيب البلغاء على ما سياتي التصريح به
في الكتاب كان المتبادر من الخواص المضافة اليها ما لا يوجد في غيرها فلا يندرج فيها الصفات
المختصة بمطلق التراكيب الراجعة الى هيئاتها التركيبية او مفرداتها الواقعة فيها فالقيد المذكور
ليس للاحتراز عنها كما توهم بل للاحتراز عن خواص تراكيب البلغاء من جهة الفصاحة ودقائق
الاعتبارات الداخلة في المحسنات البديعية فانها وان كانت من خواصها لكنها ليست بكائنة في
الافادة وانما جعلها ظرفا للخواص المذكورة اشعارا باحاطتها لها وفائدة المبالغة في منع ثبوتها
لما ليس ثبوته لتلك التراكيب من الجهة المذكورة واختار الافادة على الدلالة مع انهما متلازمان
لان كل ما يصح ان يفاد بتركيب ففي ذلك التركيب نوع دلالة عليه وكذلك كل ما يدل عليه بتركيب
يصح ان يفاد بذلك التركيب لا لان الافادة بالفعل قد يتخلف عن الدلالة بالفعل لان المعتبر في
الخاصية انما هو الصلاحية لان يفاد بالتراكيب لا كونها مفادة بالفعل فلا رجحان في الافادة على
الدلالة بتلك الجهة بل لان الدلالة انما يكون بين الكلام والمعنى والافادة كما تكون بينه وبين
المعنى كذلك تكون بينه وبين السامع والمناسب للخواص ما هو العام لهما لانها قد يتحقق في
الكلام بالقياس الى خصوص السامع والدلالة لا يصلح ظرفا لمثل هذه الخاصية وما يتصل بها
عطف على الخواص وضمير بها يرجع الى التراكيب فان قلت ان الضمير بعد ذكر المضاف اليه
حقه ان ينصرف الى المضاف دون المضاف اليه نص عليه صدر الافاضل في ضرام السقط قلت
قد يرجع الى المضاف اليه ايضا عند قيام القرينة عليه واقتضاء المقام رجوعه اليه قيل مر
موضوع من كلام بعض الافاضل عاد فيه ضمير الى المضاف اليه فقال شخص من الحاضرين النحويون
يقولون لا يعود الضمير الى المضاف اليه فكيف اعدتموه فقال ذلك الفاضل على الفور من غير
تلعثم قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولم يزد على ذلك وفيه من اللطف ما لا يخفى فان قلت
لم لا يجوز ان يرجع الضمير المذكور الى الخواص ويكون المعنى وما يتصل بالخواص من الاستحسان

وغيره ويكون

وغيره ويكون المراد من استحسان الخواص كونها فضائل ومزايا فان الخاصية من حيث انها
خاصية لا يقتضي ان يكون فضيلة ومزية الا يرى ان للتنكير في حيوة من قوله تعالى ولكم في
القصاص حيوة خاصية توجد في كل منكر لا ان كونها فضيلة ومزية كما في هذا الموضع
فلما يوجد قال الشيخ في دلائل الاعجاز ثم اعلم ان ليست المزية بواجبة لها بانفسها ومن حيث
هي على الاطلاق ولكن يعرض بسبب المعاني والاغراض التي يوضع لها الكلام ثم بحسب موقع
بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض تفسير هذا انه ليس اذا فك التنكير في سودد
من قوله تنقل في خلقي سودد فانه يجب ان يرد ذلك احوادا ابتداء في كل شيء واذا استحسنت
لفظ ما لم يسم فاعله في قوله وانكر صاحب فانه ينبغي ان يراد في مكان الاعطية مثل استحسانك
هٰهنا بل ليس من فضل ومزية الا بحسب الموضع وبحسب المعنى الذي تريد والغرض الذي تؤم
انتهى فمعنى كونها فضائل ومزايا وذلك بانطباقها لمقتضى المقام فان ما في الكلام المؤكد
من خاصية رد الانكار مثلا انما يكون مزية اذا صادفت مقام الانكار وعلى هذا يتضمن
تتبع الخواص تتبع مقتضيات المقام الذي لا بد منه لصاحب المعاني فلا يكون التعريف قاصرا
بخلاف ما اذا كان الضمير للتراكيب على ان فيه ركاكة من جهة عطف الاستحسان على ما هو من اسبابه
فان خواص التراكيب من اقوى اسبابه ومما يأبى كون الضمير في قوله بها للتراكيب كونه في قوله
عليها للخواص خاصة وايضا عود الضمير الى المضاف اليه عند الاشتباه بان يكون مما لا يصلح
عوده للمضاف اليه دون المضاف ايضا مما يقبح لا يقال انما يتمشى ذلك ان لو لم يعتبر في الخاصية
الصدور عن البليغ واما اذا اعتبر ذلك فيها فلا مساغ لما ذكر اذ ح لا يخلو الخاصية عن كونها
فضيلة ومزية والمراد المعتبر في حدها ان يكون جارية مجرى اللازم للتراكيب لكونها صادرا
عن البليغ على ما ستقف عليه وبهذا الاعتبار قد انسد باب ذلك الاحتمال لانا نقول المفهوم منه
اشتراط كون الخاصية جارية مجرى اللازم للتراكيب بصدوره عن البليغ لا اشتراط كونها خاصية له
والفرق واضح قلت ان تتبع استحسان الخواص مندرج تحت تتبعها فان تتبع الشيء كما ينبغي
انما يكون بتتبع احواله وعوارضه فلم يحتج الى زيادة قيد لذلك وهٰهنا امر آخر لا بد من التوصل
في مقام التعريف وهو تتبع ما يعرض لنفس التراكيب بعد كونها مشتملة على الخواص والمزايا من كونها

على تقدير العطف الى الخواص وباستحسانها فضائل ومزايا

والعطية الشيء المعطى

والمراد منه اشتياق وارضوا

كون الخاصية بلا مزية وفضيلة

مستحسنة وغيره فجعلنا القيد المذكور عليه كيلا يكون التعريف قاصرا عما لا بد من بيانه من الاستحسان
بحسب مصادفة الكلام لمقتضى المقام اعلم ان الحال سواء كان حال المتكلم او المخاطب او
سامع غيره لا بد من اعتباره عند رعاية مقتضى المقام فان المقام في اصطلاحهم يتضمنه
لان الكلام يتفاوت في الاستحسان بل يتفاوت بوجوده وعدمه بحسب تلك الاحوال اما تفاوته
بحسب حال المخاطب فظ واما تفاوته بحسب حال السامع فلما نبهت على انه قد يكون مساق الكلام
لاجل فيكون المعتبر اشتماله على الخواص والمزايا حاله وقد يكون سوقه لاجل المخاطب الا
انه يكون من العوام لا يدرك فيجرد الكلام عنها ويقصد بذلك التنبيه على غباوته وعلى ان التجريد
كان بسببها فيعتبر ح فهم السامع وذوقه وقد نبه المص على ذلك اذ قال بل لا بد بحسن الكلام
من انطباق له على ما لاجله يساق ومن صاحب له عراف بجهات الحسن لا يتخطاها ولا بد مع ذلك
من اذن لافتنانات الكلام مصوغه حيث قال من اذن لافتنانات الكلام مصوغه ولم يقل
من مخاطب عريف وبما قررنا تبين ان تبع كون التركيب مستحسنا وغير مستحسن باعتبار
خصوصية المتكلم والسامع ينتظم تبع مقتضى المقام وليس ذلك امرا آخر وراءه كما توهم ان
التركيب المفيد اه ومنشأ توهم عدم الفرق بين المقام اللغوي بمعنى الموضع والمقام الاصطلاحي
الشامل للحال فان مراد المص من المقام في قوله وان اتحد المقام ما هو اللغوي واما تفاوته بحسب
حال المتكلم فلانه قد يستحسن نظم الكلام من بليغ في مقام ولا يستحسن ذلك النظم بعينه في خصوص
ذلك المقام من غير البليغ او من بليغ اخر دونه في البلاغة وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله
ان نظم الكلام اذا استحسن من بليغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اتحد المقام
الثالثة فصرح التفسير كما لا يخفى واما تفاوت الكلام في الاستحسان بحسب المقام فقد نص عليه المص
بقوله وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام
لما لا يليق به فان قلت فعلى هذا تكون معرفة المقامات ومقتضياتها اصلا في هذا الفن
ومعرفة الخواص متفرعة عليها فكان ذكرها في الحد متمما بل اهم قلت معرفة مقتضياتها
متفرعة عليها وتلك المقتضيات هي الخواص يطلق عليها اسم المقتضيات باعتبار ان المقامات
تقتضيها واسم الخواص باعتبار ان التركيب تفيدها والمص انما لم يذكر في الحد معرفة المقامات

كيلا يفهم

منه — في التعبير

كيلا يفهم اشتراكها مع التراكيب في كونها موضوع هذا الفن ويتفرع عن ذلك التعبير
عن المعنى المشترك المذكور باسم الخواص دون المقتضيات فان قلت ا ليس المفهوم من
القول المنقول عن المص انفا ان كون الخاصية معتبرة عند ارباب هذا الفن لكونها
مقتضى المقام فيكون الاصالة في جهة كونها مقتضى المقام لا في جهة كونها خاصية للكلام
فكان حقها ان تذكر بتلك الجهة قلت نعم كذلك ولذلك يبحث عنها بذلك العنوان على ما
يفصح عنه تصدير مسائل الفن بقوله واما الحالة المقتضية لكذا الا ان مقام التحديد
لما كان مقام تعيين الموضوع وهو على ما عرفت التراكيب كان المناسب ان يذكر في الحد بجهتها
المناسبة لها وهي كونها خواصا فان قلت قد علم من تفصيلك السابق ان المقام غير الحال وقول
المص وهو يعني ما يليق بالمقام الذي نسميه مقتضى الحال ظاهر في انهما متحدان قلت اردنا بالمقام
الغرض الذي يساق لاجله الكلام وفيه ثبات ودوام فكان مناسبا ان يعبر عنه بالمقام وبالحال
ما في المتكلم والمخاطب والسامع من العوارض وهي في معرض التبدل والتحول فكان مناسبا
ان يعبر عنها بالاحوال وموجب اعتبارنا التغاير بين المقام والحال وقد يذكر الحال و
يراد به ما يعم المقام وعليه ورد اصطلاح اهل هذا الفن وبه اخذ المص واشار الى انه اصطلاح
ظاهر بعبارة نسميه وغيره لم يقل والاستهجان اذ لا دخل لتتبعه في علم
المعاني ولذلك لا يبحث عنه فيه وليس في كتبه من التراكيب المستهجنة عين ولا اثر وايضا ليس هو
مما يتصل بتراكيب البلغاء لا يقال قد يوجد في تراكيبهم ما يستهجن هفوة او قصدا
الى اغراض تتعلق به لانا نقول ليس ما يوجد فيه ذلك من تراكيب البلغاء فان المراد من
تراكيب البلغاء ما له اختصاص من جهة البلاغة لا ما يصدر عنهم مطلقا فان قلت هو امر اخر
يتصل بتراكيبهم ولا دخل في هذا العلم غير ما ذكر قبل هذا القيد قلت نعم يوجد في التراكيب
البليغ من نكات البلاغة ما ليس من قبيل الاستحسان المذكور ولا من جنس الخواص الآتي
تعريفها كالغرابة في قوله ولكم في القصاص حيوة قالوا انه في اعلى الطبقة من البلاغة
لاشتماله على الغرابة التي من نكت البلاغة فالصواب حمل الغير على معناه الظاهر لا صرفه الى
معنى لا كما ذهب اليه من قال فالصواب ان يحمل الاستحسان على مفهومه الحقيقي وغيره على

ا ليس المقام المفهوم في المعنى — سهو — عدمه

اذ لا بد لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة
ليتمكن من ايراد تراكيبه منطبقة على ما ساقها لاجله ومستحسنة في مواقعها ومن حمل كل تركيب يرد عليه
على ما يليق بحال المتكلم لان ذكر تتبع الاستحسان مغني عن ذكر تتبع عدمه لحق القيد المذكور ان يحمل على
معنى اخر يتم في المقام وقد سبق ذلك القائل الى المعنى الذي ذكره حسام الدين الكاثي من شرح الكتاب
فقود اطبقت الشراح على ان المراد بالاستحسان المحسنات البديعية وان المراد بغيره الاستحسان ليس
بصحيح ومنهم من قال ان حد المعاني قد تم بقوله تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة اذ به يحصل
الاحتراز عن سائر العلوم الا ان المص لما جعل البديع ذيلا لعلمي البلاغة ذكره في قسميهما وكان
شدة ارتباط بعلم المعاني يرشدك اليه انه المطابقة والتجنيس في لطايف يا ارض ابلعي من جهة النظر
فيها من جهة علم المعاني حاول ادراجه في المعاني على وجه يشعر بكون معلوما انه من قبيل اللواحق
والتوابع فعطف على الخواص ما يتصل بالتراكيب اي يعرض لها تبعا لما هو المقصود الاصلي
من كونها مستحسنة او غير مستحسنة بسبب رعاية المحسنات البديعية وتركها ثم ذكر الغرض
من علم المعاني بقوله ليحترز بالوقوف عليها اي على الخواص المذكورة ونبه بترتب الغرض
على مشاهدة الخواص خاصة على ان علم المعاني معرفتها فقط ومعرفة ما يتصل بالتراكيب من الاستحسان
وغيره خارجة عنه وعلى وفق هذا ورد قوله في اخر البديع هو يعني علم المعاني معرفة خواص تراكيب
الكلام حيث ذكر احدى المعرفتين دون الاخرى تجريدا لما هو علم المعاني حقيقة عما هو ملحق به هذا
تفصيل ما قال مع زيادة عنايات من قبلنا ومن نظر فيه بالانصاف يعلم انه الاشبه والاحسن الا ان بعضهم
لاحظ بعين التعصب وتامل فيه بنظر السخط فابدى المساوي فقال وحمل الاستحسان على المحسنات
البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة اصلا فكيف يجعل
جزءا من علم المعاني وادراجها في حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لا يقبله فطرة سليمة والتمسك
بذكر الاتصال المنبئ عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض على ان المشهور
في العبارة عنها وجوه التحسين لا وجوه الاستحسان وقد وقفت بما قررنا على ان ما ذكره اولا وثانيا
مما لا اتجاه له على الوجه المذكور اذ دائرتهما على الفهم لا على المفهوم ثم ان قوله فكيف يجعل جزءا من
علم المعاني مبناه على ان يكون التعريف المذكور حدا على اصطلاح الميزان واما على تقدير ان يكون

حدا على

سعد الدين — وهو الاحتراز عن الخطا — سيد

حدا على اصطلاح المص فلا تتشبث له وقد اعترف هذا القائل بان الحد هنا بمعنى مطلق التعريف
الشامل للرسم واما ما ذكرنا ثانيا فمنشاؤه الغفول عن قول ذلك القائل وبهذا القدر يعني بقوله
هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة ينطبق الحد ويحصل الاحتراز عن سائر العلوم فانه ظ
في انه لم يدرجه في الحد ولذلك قال بعد ذلك حاول ادراجه في المعاني ولم يقل حاول ادراجه في حد
المعاني وقد اوضحنا مراده بذلك القول على وجه لم يبق مورد لهذا الايراد فدائرته ايضا على الارادة
لا على المراد واما ما ذكره رابعا فعربية ما فيها مزية اذ ليس في كلام القائل المذكور التمسك بقيد
الاتصال بل فيه صرف له عن ظاهره وتاويل على وجه يوافق غرضه بحصول الاشعار منه بخروج
ما هو المراد من ذلك القيد عن حقيقة المعاني واستعان على ذلك الصرف من تخصيص الغرض
بمعرفة الخواص ومشاهدتها واما ما ذكره خامسا فعلى طرف الثمام كما لا يخفى على ذوي الافهام
ليحترز متعلق بالتتبع وبيان للغرض ولا يجوز جعله جزءا من الحد لان المص جعل بيان الغرض
مقابلا لبيان الحد حيث قال لبيان حدي العلمين والغرض فيهما ولان فيه مانعا اخر ستقف عليه
باذن الله تع وفي بيان المذكور تنبيه على ان ذلك الاحتراز فائدة دون هذا العلم لا لاجلها ولا يلزم
من ذلك ان يجب على طالب علم المعاني قصدها حتى يمتنع طلبه لا لهذه الفائدة بل لفائدة اخرى
كاستكمال النفس به وانما قال بالوقوف عليها ولم يقل بها لان السبب حقيقة هو الاطلاع عليها
وحضورها في الذهن لا مطلق المعرفة الحاصلة في حالة الذهول ايضا ولم يتعرض للرعاية
لعدم الحاجة اليها في التمكن من الاحتراز انما الحاجة اليها في الاحتراز بالفعل ومن زعم ان
اليها حاجة وتصدى للتوجيه بان الرعاية لازمة للمشاهدة عادة فقد اخطا في كل من مقام
زعمه وتوجيهه اما الاول فقد عرفت واما الثاني فلان عدم لزوم الرعاية للمشاهدة عادة
مقررة عندهم كيف وقد صرحوا بان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تاليف كلام بليغ
عن الخطا في تطبيق الكلام اطلق الكلام ولم يقيده بالاضافة الى نفسه ليعم كلام نفسه
وكلام غيره وفي الاول يكون الاحتراز عن الخطا المذكور في الايراد وفي الثاني في الحمل على المراد
ثم ان التطبيق يتعدى بنفسه وانما قال على ما يقتضي الحال تضمينا بمعنى الاشتمال وفي ذلك التضمين
تنبيه على ان مقتضى الحال خصوصية في الكلام لا نفسه ومعنى تطبيقه اياه اشتماله عليها فرد

قض — سيد — انكار المخاطب

مثلا مع كونه عرافا وكون المتكلم عريفا امر يقتضي تاكيد الخبر لرده فالانكار مع ما ذكر من الوصفين
في المخاطب والمتكلم حال والتاكيد مقتضاه وتطبيق كلامك عليه ايراده مؤكدا وتطبيق كلام الغير
عليه حمله على ذلك ومن لم يتفطن للتضمين المذكور وفائدته قال ومعنى تطبيق الكلام على مقتضى
الحال جعله مطابقا له بحيث يصدق هو عليه صدق الكلي على الجزئي وانما قلنا مع كونه عرافا وكون
المخاطب عريفا لان انكار المخاطب اذا تجرد عن واحد منهما لا يكون حالا مقتضيا لتاكيد الخبر فمن
ذكره مطلقا في مقام التمثيل به لم يصب والحال هو الامر الداعي الى ايراد الكلام على وجه مخصوص سواء
كانت دعوته اليه بالايجاب كعدم قرينة الحذف فانه يدعو الى الاثبات ايجابا او بالاستحسان كوجودها
فانه يدعو الى الحذف ويرجحه ولا يوجبه وقد يطلق على الداعي المذكور المقام الا ان هذا الاطلاق
بطريق المجاز دون الاول فتامل واياك ان تتوهم ان تطبيق الكلام بمقتضى الحال هو الذي سماه
الشيخ في دلائل الاعجاز بالنظم حيث قال النظم توخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الاغراض
التي يصاغ بها الكلام لان المعتبر في النظم انما هو تطبيق الكلام لما سيق من المرام فذلك قد يوجد
ولا يوجد تطبيقه لمقتضى الحال والمقام كما اذا كان المراد المبالغة في المضيافية فسلك طريق
الكناية وقال انه مهزول الفصيل والمخاطب ممن لا يفهم مثل ذلك فانه يتحقق المعتبر في
النظم ولا يتحقق التطبيق المذكور هنا ذكره كان يكفيه ان يقول على ما يقتضيه
الحال فالقيد المذكور مستدرك بل مفسد لان ما يقتضيه الحال لا يلزم ان يكون مذكورا البتة
كيف فان ترك المسند اليه وحذف المفعول وطي بعض الجمل وفصل بعضها وتجريد الكلام من
المؤكدات قد يكون مقتضى الحال وليس في واحد من هذه الصور امر مذكور يقتضيه الحال
كما لا يخفى التراكيب الصادرة اطنب في تعيين المرام بزيادة هذه المقدمة في الكلام اذ كان
يكفيه ان يقول واعني بتراكيب الكلام تراكيب البلغاء وفائدته التنبيه على وجه ارادة
تراكيب البلغاء بخصوص من التراكيب المذكورة مطلقة كانه يقول ان القرينة وهي اضافة
الخواص اليها وان لم تصلح لتعيين تراكيب البلغاء ابتداء بلا واسطة لكنها تصلح له بالواسطة حيث دلت
على ان المراد من التراكيب المذكورة التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب
البلغاء لا غير ويرشدك الى ذلك انه قال وهي تراكيب البلغاء وقد كان يكفيه ان يقول وهم البلغاء

وهذا الطريق

المعنوي

وهذا طريق التمهيد المعنوي وسنقف على طريق التمهيد اللفظي ايضا باذن الله تعالى وايضا في اخراج
المقدمة القائلة وهي تراكيب البلغاء مخرج الاستطراد دفع ذهاب الوهم الى لزوم الدور
وذلك انه قال ابتداء واعني بتراكيب الكلام تراكيب البلغاء لكان معرفة الخواص موقوفة على معرفة
البلغاء ومعرفة البلغاء موقوفة على معرفة البلاغة الموقوفة على معرفة الخواص فيلزم
الدور ولما سلك تلك الطريقة اندفع ذلك الوهم اذ حينئذ يكون تعيين معنى التراكيب التي اضيف
اليها الخواص بقوله واعني بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة فلم
يكن معرفة الخواص موقوفة على معرفة البلغاء وهذا هو الوجه في توسيط المذكور اعني قوله و
هي تراكيب البلغاء بين المعطوفين لا ما توهم انه لزيادة تعيين المراد مع الاشعار بان فضل
التمييز والمعرفة هو البلاغة او ما يساويها لان مدار هذين الامرين على ما ذكر تلك الجملة لا على
توسطها بين المعطوفين فانهما محصولان سواء ذكرت تلك الجملة مقدمة على المعطوف او مؤخرة
عنه وانما قلنا في الاخراج المذكور دفع ذهاب الوهم الى لزوم الدور ولم نقل دفع لزوم
الدور لما نبهت عليه من ان مدار الدور على مقدمة وهمية وهي ان معرفة البلغاء موقوفة
على معرفة البلاغة فالفائدة دفع وهم اللزوم لا دفع اللزوم وانما قلنا انها مقدمة
وهمية لان الموقوف على معرفة البلاغة معرفة البلغاء بوصف البلغاء واما معرفة
ذواتهم فلا يتوقف عليها وكان يكفي ههنا معرفة ذواتهم فان الخواص المعهودة تعرف بمعرفة
تراكيب الاشخاص المشهورة بالبلاغة كامرئ القيس مثلا وان يعرف معنى بلاغتهم و صاحب
الايضاح لعدم تفطنه لما ذكرنا قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال فضل تمييز
يميز به الدواعي الى الصور المعاني ووجوه التراكيب وهي خصوصيات الاحوال و
المقامات ومعرفة اي فضل معرفة بمقتضيات تلك الدواعي فان لكل داع مقتضى خاص
مخالف لمقتضى داع اخر ومع ذلك لا يلزمه ان يورد كلا من تراكيب على ما ينبغي قاصدا
به ما يناسبه كما توهم وقد افصح المص عن ذلك حيث قال في اواخر الكتاب فانك اذا استقريت
ما يناسب الى كل واحد من البلغاء اشعارا كانت او خطبا او رسائل لم تكد تجد قصيدة
من المطلع الى المقطع او خطبة او رسالة على درجة واحدة في علو الشان فضلا ان تجد

مجموع المنسوب

مجموع المنسوب على تلك الدرجة بل لابد ان تختلف فمن بعض فوق سمك السمآء علوا ومن بعض
تحت سمك الارض نزولا وهي تراكيب البلغاء اراد التراكيب المخصوصة لهم لا الصادرة
عنهم مطلقا على ما نبهت على ذلك فيما تقدم فلا يشمل التراكيب التي يشاركهم في نوعها ابنا جنسهم
وقد عرفت ان هذه الجملة هي المهتمة في المقام وما سبقها من الكلام سبق لاجلها وذكر توطئة
وتمهيدا لها وفي تقديمها على الجملة المعطوفة السابقة ذكرها نوع اشعار بذلك وانما اخرجت
مخرج الاستطراد لفائدة بيناها آنفا فمن وهم انها فضلة فقد وهم لا يقال لا وجه لهذا
التخصيص اذ ح يلزم ان يخرج تتبع خواص تراكيب كلام الله تعالى عن حيز الاعتبار عن حد المعاني
فالوجه ان يراد بالتراكيب المذكورة تراكيب الكلام البليغ سواء كان كلام الله تعالى او كلام
البلغاء لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو كان المراد من تتبع خواص تراكيب البلغاء تتبع
الخواص في تراكيبهم واما اذا كان المراد تتبعها اينما كانت فلا يلزم ما ذكر ولا يتوهمن
انه اذا وجد تلك الخواص في غير تراكيب البلغاء لا يكون من خواصها لان كونها من خواصها
باعتبار كونها تراكيب بليغة لا باعتبار كونها تراكيب بلغاء ولذلك لا يوجد في تراكيبهم الغير
البليغة فوجود تلك الخواص في تراكيب بليغة غير تراكيب البلغاء لا ينافي اختصاصها
بجنس التراكيب البليغة وكونها من خواصها فالوجه ان يراد بالتراكيب المذكورة تراكيب
الكلام البليغ مطلقا فلا وجه له لما عرفت ان فيما ذكر دفع ذهاب وهم الى لزوم الدور
وح يفوت تلك الفائدة فافهم ترشد لا الصادرة عمن سواهم يروى بالرفع
عطفا على التراكيب وبالنصب عطفا على الصادرة والاول الاولى دراية لما فيه باعتبار
عطفه على التراكيب ايهام اخراجها عن حد التراكيب مطلقا ولهذا الايهام حسن موقع
في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام بقي ههنا شيء وهو ان الاحتمال الذي نفاه ظاهر
الانتفاء فانه لا يذهب وهم واهم الى ان يكون المراد من التراكيب المذكورة في حد علم
البلاغة الصادرة عن غير البلغاء بخصوصها والاحتمال الذي حقه ان ينفى اذ فيه
نوع خفاء وللوهم ان يذهب اليه هو ان يراد بها مطلق التراكيب الشاملة لتراكيب البلغاء
وتراكيب غيرهم فكان حقه ان يقول لا ما يعمها والصادرة عمن سواهم ثم ان ههنا

احتمالا

احتمالا آخر وجه عدم ارادته في هذا المقام اخفى وهو ان يراد بها التراكيب البليغة صادرة
كانت عن البلغاء او عن الله تعالى فكان نفي ذلك الاحتمال بالتعرض احق وقد نبهت على وجهه
غير مرة فتذكر ثم ان ههنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي انه قد علم من اخراج التراكيب
الصادرة عمن سواهم ان موضوع علم المعاني اخص من موضوع علم النحو لانه شامل للتراكيب
كلها الصادرة عن البليغ والصادرة عن غير البليغ واتضح فساد زعم من زعم
انهما متحدان ذاتا وبقيد الحيثية يتمايزان حيث قال واما عن المركبات على الاطلاق يعني اما
ان يكون البحث فيها من المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها
لمعانيها الاصلية فعلم النحو او باعتبار افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني
لنزلها انما قال لنزولها دون لتنزيلنا اياه وان كان ذلك التنزيل ايضا واقعا على ما
سيأتي التصريح به بقوله ونزلناه منزلة اصوات الحيوانات اشعارا بانها كذلك في حد
نفسها لا يحتاج الى جعل الغير في صناعة البلاغة قال صاحب الكشاف ان كل
عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب اليه وقال
الراغب الصنع يقال في ايجاد الصورة في المواد كالصياغة والبناء ومن ههنا اتضح
وجه اللطف في اضافة الصناعة الى البلاغة منزلة اصوات حيوانات انما التنكير
في عبارة حيوانات المناسب لاقحام عبارة المحال المشارك له في القصد الى التحقير و
التعريف لا يناسبه في ذلك بل ينافيه من حيث انه لا يخ عن تنويه لان نكتة التعبير عنها
بالمحال وهي كماد التحقير يابى عن تعريفها لما في التعريف نوع تنويه لصاحبه واما ما قيل
انما نكرت حيوانات ليتوصل بتنكيرها الى تنكير اصوات فتوصف بجملة تصدر فيرد
عليه انه لا مزية في التوصيف بالجملة فالتوصيف بالمفرد مغن عنه بان يقال الصادرة
فما قيل انما يتم بعد بيان مزية لتوصيف الاصوات بالجملة والظاهر انه لو وصف بدلها
بالمفرد وقيل الصادرة عن محالها لكان المعنى المقصود على حاله على ان مطلق التعريف لا يابى
عن التوصيف بالجملة على ما سياتي تحقيقه في بحث تعريف المسند اليه ولذلك قال بعضهم في شرح
قول صاحب التلخيص التحقيق عند البلغاء باصوات الحيوانات تصدر عن محالها بحسب ما يتفق

التنوين الرفع يقال نوهته تنويها اذا رفعته

سعد الدين

حيث علل اتيان صوابات منكورة بالتعليل المذكور آنفاً فيه

والعجب ان ذلك القائل انكر هٰهنا قولا ما قال بصحته فيما بعد فعلا واعني بخاصية التركيب
اراد من قال بعد ما حكم بوجوبه ان يكون التعريف المذكور هٰهنا متناولا للخواص الخطابية
والاستدلالية مبيّنا لمراد المص اعني بخاصية تركيب البليغ في الافادة المعنى الذي يسبق منه
الى الفهم عند سماعه حال كون ذلك المعنى جاريا مجرى اللازم لذلك التركيب بسبب صدوره عن البليغ
وهذا هو الخواص الخطابية او المعنى الذي يسبق الى الفهم من تركيب البليغ حال كون المعنى لازما
له لما هو هو اى لذاته وهذا هو الخواص الاستدلالية التي اوردها في التكملة فان مبنى بيانه هذا
على ان يكون الخواص الاستدلالية ايضا مقيدة بالكون في الافادة وعرفت انه لا يوافق تصريح المص
بالفرق بينهما باعتبار قيدي في الافادة في الاستدلال ثم اعترض بناء على زعمه ان الخواص الاستدلالية
ايضا لما يختص بتراكيب البلغاء وتعسف في الجواب وبنى جوابه على زعمه من شمول قيد في الافادة
الاستدلالية ايضا والمبنى على الفاسد فاسد فان قلت اليست الخواص الاستدلالية ايضا
تثبت للتراكيب في ضمن افادتها المعاني المقصودة منها قلت نعم الا ان ثبوتها لها لما كان
في الاستدلال بخلاف الخواص الخطابية اعتبر فيها الثبوت في الاستدلال واعتبر في مقابلها
الثبوت في الافادة بقرينة مقابلة الثبوت فيها لا بطريق الاستدلال وفي العدول عن صيغة
الجمع الى صيغة المفرد فائدة اخرى هي للاعتبار هٰهنا اخرى وهي التنبيه على ان المراد من
الخواص المستعمل في هذا الفن ما هو اسم جمع الخاصية لا ما هو جمع الخاصة والخاصية هي الاثر
المعلوم على السبب المجهول كما يقال هذا الدواء يعمل بالخاصية اذا لم يعلم سببه واكثر الخواص
بالخطابية كذلك ولذلك يقال يعرف ولا يوصف ويحال على الذوق على ما سيأتي التصريح من المص
فان قلت اليس اكثر الخواص اسبابها معلومة قلت نعم نفس اسبابها معلومة اما كيفية سببها
مجهولة ولذلك لا يحكم بسببها الا من الاذوق له فبهذا الاعتبار من قبيل مجهول السبب ومن
لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ان الحكم بان اكثر خواص التراكيب بهذه المثابة خلاف الواقع واما
المناقشة بان اطلاق الخاصية على المعنى المذكور لا يوافق عرفا ولا اصطلاحا فليست بشيء لانه
شايع بين الاطباء موافق لعرفهم وما قيل ان مرادهم بها التعبير عن السبب المجهول للاثر المعلوم
لا ينافي غرضنا لان مآل ما قلنا ايضا يرجع الى ذلك ما يسبق منه الى الفهم انما قال يسبق

ولم يقل

ولم يقل يصل ايماء الى ان حق الخاصية ان تسابق اصل المعنى في الوصول الى الفهم ومن لم يفهم ذلك
قال ايماء الى ان من حق المعاني ان تسابق الالفاظ ولا يخفى ما فيه فان المناسب للاعتبار المسابقة
بين الاثنين ان يكون المقصد متحدا الى الفهم اطلق الفهم ولم يقيد بالاضافة الى المخاطب
لان السبق الى فهم المخاطب بخصوصه غير معتبر في الخاصية لانها قد يكون بالنظر الى السامع كما
اذا كان المخاطب بليدا وجرد الكلام لذلك عن المزايا وقد اشار الى ذلك بقوله عند سماع
ذلك التركيب حيث اسقط خصوصية السامع عن حيز الاعتبار ولتمشية تلك الاشارة لم يقل
عند سماعه فان فيه احتمال انه يذهب الوهم الى رجوع الضمير الى المخاطب باعتبار انه مفهوم
بمعونة المقام وان لم يكن مذكورا في الكلام ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة تكلف في توجيه العدول
من المضمر الى اسم الاشارة موصوفا بالمظهر وقال انه لزيادة اعتناء بتمييز التركيب المذكور ولم يدر
ان موضعه اى موضع العدول لتلك النكتة عند قوله منه ومن عبارتنا واشارة المص تبين
ان المخاطب لا يلزم ان يكون ذا فطرة سليمة كالمتكلم كما توهم من قال فلا بد في الخواص من كون المخاطب
ذا فطرة سليمة كما لا بد لها من كون المتكلم ذا فضل تمييز ومعرفة بل نقول حضور ذي فطرة
سليمة مخاطبا كان او سامعا غير لازم في الخواص بل يكفي تقديره وكون الكلام مسوقا الى
ذلك المقدر فتدبر او لازما له لما هو هو اى لا يكون لصدوره عن البليغ مدخل
في ذلك كما هو حكم المقابلة التي رعاها فيما سبق بزيادة قوله لا لنفس ذلك التركيب فلا مساغ
لان يكون معنى حينا لازما حاصلا حينا من احيان البليغ اذ لا ينتظم الكلام حق الانتظام
كما لا يخفى على ذوي الافهام ثم انه تبين من لزومه للتركيب لا لصدوره عن البليغ ان
الخواص الاستدلالية نسبتها الى البليغ وغير البليغ على السواء وذلك لان مبناها على المناسبات
القطعية والعلاقات العقلية وفي شعورها البليغ وغير البليغ سيان واتضح فساد ما
قيل ان الخواص الاستدلالية لازمة للتراكيب من حيث هي هي لكنها ليست مقصودة بالافادة الا
للبليغ وقد اعتبر في الخواص الافادة والسبب في ذلك عدم شعوره بالمناسبات القطعية وعدم
قصده الى رعايتها ولا شك ان المعتبر في المتعارف هو المعاني التي يقصدها المتكلم والاشبه
ان يكون قوله حينا متعلق بقوله يسبق على وجه الظرفية ويكون تقدير الكلام هكذا واعني

خاصية التركيب ما يسبق منه الى الفهم حين صدوره عن البليغ سواء كان لازما لما هو هو او جاريا
بمجرى اللازم لكونه صادرا عن البليغ وانما اخرظرف الظرف وكان حقه ان يذكر عقيبه ليكون
الظرف المذكور محيطا بقطري الكلام ويندفع ذهاب الوهم الى اختصاصه ببعضه ثم ان المراد من
اللزوم في امثال هذا المقام اللزوم العادي لا اللزوم العقلي كما سبق الى بعض الاوهام فلا وجه للرد
على من قال في تمثيل القسم [illegible] للخاصية كنفي الشك السابق الى الفهم من مثل كيف تكفرون بالله
اي مع وضوح الادلة والبينات بجواز انفكاك التعجب عن قوله نحو جوازا عقليا نظرا الى ذات التركيب
بل نقول لا بد من حمل اللزوم المذكور على العادي لان هنا مانعا عن حمله على اللزوم العقلي وهو انه
يلزم من ذلك التركيب ان يكون نحو المثال الثاني خارجا عن القسمين ضرورة ان السبق الى الفهم ليس
لصدوره عن البليغ ولا يجدي ان يقال نعم لكنه ليس مقصودا بالافادة الا للبليغ وقد اعتبر في
الخواص الافادة لان الصدور عن البليغ قيد لكون ما يسبق جاريا بمجرى اللازم لا لكونه خاصية
فهم ذي الفطرة السليمة اراد بذي الفطرة السليمة صاحب ذوق سليقي تنزيلا لغيره منزلة
الخارج عن حد سلامة الفطرة المعتبرة في هذه الصناعة فلا يتجه ان يقال كم من سليم الفطرة غافل
عن لطايف الخواص الخطابية ودقايق الاعتبارات الا الغير فكيف السبق الى فهمه وكفى شاهدا
بذلك قصة الكندي مع المبرد على ما سياتي تفصيلها ولا وجه لحمل سلامة الفطرة على خلو الخلقة
التي جبل عليها الانسان عن الافات القادحة في ادراك لطايف التراكيب والاطلاع على ما بينها من
المناسبات الدقيقة والا يلزم ان يكون المص حال مراجعة استاده الحاتمي في كثير من محسنات الكلام
متصفا بالافات القادحة في ادراكها وسياق كلامه عند ذكر تلك الحال صريح في ان ذلك كان
لعدم تكامل اسباب الذوق لا لوجود الموانع والفرق واضح عند من له فطرة واما سلامة الفطرة
بمعنى عدم تدنسها بالعقايد الرديه والشوايب العادية فيعجز عن القيام لان بلغاء الجاهلية
وهم الاعلام كانوا على سلامة الفطرة المرادة هنا مع تدنسهم بالعقايد الباطلة اي تدنس مثلا ما
يسبق الى فهمك فيه تخصيص الخطاب بمن له ذوق واسقاط عن حيز الاعتبار لمن لا ذوق له
اذ لا فائدة في الخطاب اياه في امثال هذا المقام كما لا فائدة في خطاب العنين في صدد الاخبار
عن لذة الجماع واما قيل انه فيه تنشيطا للمخاطب فوهم لان ذلك اذا كان المخاطب شخصا معينا

فيه تغيير لتعبير الشرف في الرد عليه
ولا يخفى وجه حسنه منه

ولا تعين

ولا تغفلن هنا ولا تتنبه لتلك النكتة اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام الصياغة
صناعة معروفة والمعرفة اذا اضيف الى صناعة من الصناعات يراد بها ملكة العمل لا العلم ومن
قال اراد بالعارف بها من له فضل تمييز ومعرفة لم يصب لان ذلك لا يجدي لان كثيرا من مهرة
هذا الفن لا يقدرون على تأليف كلام بليغ والمراد بالصياغة هنا تصوير المعنى لا تاليف الكلام
وقد افصح المص عن ذلك بقوله في اخر الفصل الثاني اعلم ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص
تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني فمن قال انه شبه تأليف الكلام بترتيب كلماته متناسقة الدلالة
بحسب الاغراض المقصودة منه بصياغة الحلي فقد اخطأ وكذا المراد منها في قول الجاحظ انما الشعر
صياغة وضرب من تصوير ذلك المعنى على ما بينه الشيخ في دلايل الاعجاز حيث قال ومعلوم ان سبيل
الكلام سبيل التصوير والصياغة وان سبيل المعنى الذي يعبر عنه سبيل الشيء الذي يقع التصوير و
الصوغ فيه كالفضة والذهب يصاغ منهما خاتم او سوار فمن وهم ان مدار قوله على تشبيه
تاليف الكلام بترتيب كلماته بصوغ الحلي فقد وهم ثم ان لنا نتعقد على الجاحظ و نقول نعم ان
الشعر صياغة وضرب من التصوير ولكن لا من حيث انه شعر بل من حيث انه كلام بليغ
ولا دخل فيه لخصوصية كونه شعرا وكان المص لوح الى هذا باضافة الصياغة الى الكلام
العام الشامل للمنظوم والمنثور ومن رام زيادة تفصيل في هذا المقام فليطالع رسالتنا
المعمولة في تحقيق هذا الكلام ثم انه اعتبر في جانب السامع الكمال في الفهم والادراك وفي جانب
المتكلم الكمال في تاليف الكلام وتطبيقه لمقتضى المقام لانه شرط في الخاصية الجارية مجرى
اللازم للتركيب على ما عرفت فيما سبق ومن غفل عن هذا زعم انه كان جريا على مقتضى
المناسبة من ان يكون مقصودا به نفي الشك كان يكفيه ان يقول من قصد نفي الشك
وانما سلك طريق الاطناب لان السابق الى الفهم كونه مقصودا وفي ضمنه يفهم قصد المتكلم
اياه ثم انه اصاب في عدم ذكر اللزوم لا يقال لا ههنا لان الكلام المؤكد له معان اخر ظاهرة
على ما ستقف عليه فلا يناسبه ذكر اللزوم لا يقال لا لزوم في الاخيرين ايضا الا لما هو هو وذلك ظاهر
ولا لانه صادر عن البليغ لان الكلام المجرد عن التاكيد الصادر عن البليغ جاز ان يحصل نفي
الشك ورد الانكار فلا يلزمه عقلا مجردا لا خبار فلا اصابة في ذكر اللزوم فيهما لانا نقول اراد باللزوم

اللزوم العادي وعادة البلغاء جارية على القصد بالكلام المجرد عن التاكيد الى نفس الاخبار
ولا ينافي هذا البناء على عادتهم جواز ان تحصل به نفي الشك ورد الانكار جوازا عقليا ومن
لم يتنبه لهذا تعسف في حمل اللزوم على المعنى الاقرب الى اللزوم فان قلت هلا يجوز للبليغ
الجاري على مقتضى بلاغته ان يقصد بالكلام المجرد عن التاكيد امرا اخر مع القصد الى الاخبار
قلت بلى ولذلك قال المص من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار ولم يقل من انه يلزم القصد
الى مجرد الاخبار فافهم هذا الاعتبار وقيل لم يقل من نفي الشك ومن القصد الى مجرد الاخبار و
من وجه الاختصار ليصرح باضافة كل الى التركيب فيتحقق كونه خاصية له ويرد عليه ان
قوله من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار خلو عن التصريح باضافته الى التركيب مع نحو
مطلق لم يذكر التركيب ههنا لا لاختفاء صورته كما توهم لانه منشاء للذكر لا للترك
فان ما فيه خفاء اشد حاجة الى الاظهار بل لان الخاصية لما كانت في ترك صورة التركيب بحذف
احد جزئيه ترك اسم التركيب ايضا رعاية لمناسبة خطابية بترك المسند اليه اراد بتركه
عدم كونه ملفوظا على بانية عليه بقوله وكذا اذا لفظ المسند اليه لا اسقاطه بالكلية اذ لا بد من كونه
ملحوظا لانه اقوى ركني الكلام من انه يلزم ان يكون المطلوب وجه الاختصار لم ينسب
اللزوم الى وجه الاختصار بل الى كونه مطلوبا به لان الكلام في الجاري مجرى اللازم للتركيب
لكونه صادرا عن البليغ ووجه الاختصار لازم للتركيب المذكور لما هو هو ثم انه ضم اليه
ضميره بقوله مع افادة لطيفة فكان ابعد عن حيز اللزوم وبعد هذا كله قد خفي على بعض
الناظرين فيه فقال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال وانما ذكر المقصود في الاول والغرض في
الثاني والمطلوب في الثالث على عادة افتنانه في الكلام ولا دلالة فيما ذكره على حصر المطلوب
في الاختصار فان عبارته ان يكون بمعزل عن الدلالة على الحصر ومن وهم ذكر علله
بقوله لانه لازم فلا بد ان يكون مقصودا للعارف اما وحده واما مع افادة لطيفة اخرى
عن اللطائف الخطابية فقد وهم على ان التفصيل الذي افاده بقوله اما وحده واما مع افادة
لطيفة اخرى لا يحتمل عبارة المص كما لا يخفى وجه الاختصار استعار الوجه للاعتبار
ووجه لطيفه ظاهر فان الوجه كالعلم في الظاهر ففي استعارته للاعتبار واضافته الى الاختصار

تنبيه

كما حيث قال التفتازاني في تفسير وجه الاختصار الى لطيفه

فيه ايهام لطيفة

تنبيه على ظهوره ولا وجه لصرفه عن الظاهر الى معنى المعي الموجه لما فيه من تكلف مستغنى
عنه بما بينا من وجه حسن من جهة اخرى هي اجرى للاعتبار واضافة الوجه الى الاختصار
بيانية والمطلوب بنفس الاختصار لا لافادته كما توهم لان الاختصار ليس مما يفاد للغير انما المفاد
قصده وطلبه لا نفسه ولذلك نسب الطلب اليه لا الى افادته مع افادة لطيفة ذكر الافادة
ههنا لا يخلو عن افادة انها غير ملحوظة فيما قبله ولذلك لم يكن ملحوظة ثمه ومن لم يتنبه لذلك قدرها
ثمه والمراد افادة التركيب لان شرط الخاصية ان يكون مضافا الى التركيب بالافادة فمن قال
او الاختصار فقد اخطأ كما لا يخفى ما يلوح بها مقامها انما قال يلوح دون يشير تلويحا
الى ما فيه من نوع ضعف حيث كان من المقام دون الكلام ومن لم يتفطن لذلك قال يلوح بها اي يشير اليها
وكذا اذا لفظ المسند اليه انما قال اذا لفظ بالمسند اليه وكان مقتضى رعاية حق المقابل ان يقال اذا
لم يترك المسند اليه تنبيها على ان المراد من تركه فيما سبق عدم التلفظ به لا عدم اعتباره في الكلام كما هو المتبادر
من عبارة الترك الى الافهام واذ قد عرفنا ان حق المقام حمل الترك على عدم التلفظ به فقد وقفت على ان من حمل
التلفظ به على عدم الترك فقد فهم عكس المرام وهكذا اعاد لفظ كذا مع زيادة حرف التنبيه للعدول
عن التفصيل الى الاجمال فانه كان مظنة الاهمال فافهم سر الاجمال ولا تلتفت الى ما قيل او يقال وما ذكره من
امثلة الخواص كلها خطابية جارية مجرى اللازم لصدوره عن العارف بصياغة الكلام ومن وهم ان الاختصار
من الخواص المساوية للمقام وانه في حكم الاسناد العقلي لا يقصده وهم لما عرفناه ليس من خواص الكلام في الافادة
فلا مناسبة للمقام وانما لم يتعرض لامثلة اللازم لما هو هو لغلبته لانها علة الاهتمام لا علة الاهمال
ولا لاشتراطه اعتباره بالصدور عن البليغ لان ذلك مخصوص بالجاري مجرى اللازم وعلى تقدير ذكر
امثلة اللازم لما هو هو لا يلزم اعتباره فيه ايضا بل انه سيق عند وبسوق في حقه في التنكير ووجود لازم
كذلك من غيرها فيه ثابت ومن قال فلما يوجد انا قد لفظنا من ان الاختصار من الخواص اللازمة
لما هو هو على ما يطلعك على جميع ذلك لم يقل على جميعها بل اتى باسم الاشارة جريا على موجب قوله
على ما يطلعك فانه لا استعمل لفظ الاطلاع تنزيلا لتلك الخواص منزلة المحسوس في الظهور عند اهل
كان المناسب ان يؤتى باسم الاشارة دون الضمير مساق الكلام في العلمين دلالة التراكيب على
الخواص الخطابية من قبيل التصريح اذا اجري الكلام على مقتضى الظاهر ومن قبيل الكناية اذا اجري الكلام

لا على مقتضى الظاهر

على ما ياتي التصريح به من قبل المص في اوايل القانون الاول والاطلاع على كيفية تبيك الدلالة النبى انما يكون
عند سوق الكلام في علم البيان فلذلك احال الاطلاع على جميع ما ذكر على مجموع العلمين هكذا ينبغي ان يلاحظ
هذا المقام ولا يلتفت الى خرافات الاوهام منها ما قيل المجازية والكناية داخل في الخواص الخطابية
ولا يخفى فساده على من له دربة في هذه الصناعة فان ما ذكر من جنس اصل المعنى اذ لا يلزم ان يكون
اصل المعنى مستفادا من الكلام بطريق الحقيقة والخواص الخطابية لابد ان يكون زايدة عليه ضرورة انها
ثابتة للتراكيب في افادة المعاني الاصلية وتوضيحه ان خاصية فضيلة للكلام ومزية له منشا الحسن الذاتي
على افادة اصل المعنى المقصود منه وانواع المجازية التي يبحث عنها في البيان ليست من جنسها ولذلك
لا يبحث عنها في المعاني فانها لو كانت من جنسها لوجب ان يبحث عنها فيه من جهة ان التراكيب يفيدها وبعض
المعاني المجازية التي يقع البحث في المعاني منتشرة من المعاني الزايدة على اصل المعنى المقصود في الكلام
الداخلة تحت حد الخواص فلذلك يبحث عنها فيه فالبحث عنها لانها من خواص التراكيب في الافادة لا لانها
من المعاني المجازية ثم ان الحالات المقتضية للخواص التي يبحث عنها في المعاني على نوعين احدها علة غائية
لمقتضاه كالاختصار وتطهير اللسان والاخر سبب متقدم لا يصلح ان يكون علة غائية كضيق المقام
فما هو من الخواص انما هو القسم الاول فقط ومن وهم ان الثاني ايضا منها فقد وهم وايضا اعتبر في
الخواص الخطابية ان يكون جارية مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ واكثر المعاني المذكورة لا
دخل في جريانها مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ بل نقول من المعاني المجازية ما هو لازم لا جار
مجراه وهو ما علاقته ملازمة عقلية فلا مجال لدرجها في الخواص الخطابية ومنها ما قيل اطلاق سوق
الكلام في العلمين لابد له على ان يكون لكل منهما دخل في الاطلاع ولا يخفى ما فيه من التزام بالام مستدرك وهو
في مقام الافراد بل مخل لظهوره في خلاف المراد باذن الله تع اى تسهيله وتيسيره بطريق المجاز
المرسل ونكتة المجاز الاشعار بصعوبة الامر قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تع وداعيا الى الله باذنه لم
يرد به حقيقة الاذن وانما جعل الاذن مستعارا للتسهيل والتيسير لان الدخول في حق المالك متعذر فاذا
صودف الاذن تسهل وتيسر فلما كان الاذن تسهيلا لما تعذر من ذلك ووضع موضعه وذلك ان دعاء
اهل الشرك والجاهلية الى التوحيد والشرايع امر في غاية الصعوبة والتعذر فقيل باذنه للايذان بان الامر
صعب لا يتاتى ولا يستطاع الا اذا سهله الله ويسره ومنه قولهم في الشحيح انه غير ماذون له في الانفاق

اي غير مسهل له الانفاق لكونه شاقا عليه داخلا في حد المتعذر انتهى اراد بالمستعار معناه اللغوي
فلا ينافي ما قلنا على وفق مصطلح اهل البيان انه مجاز مرسل تعلق الجار بساق لا بيطلعك اذ لو
اريد تعلقه به لذكره متصلا به تعيينا للمعنى المراد وتعظيما للاذن تع (مخاطب) واما علم البيان انما
اورد اما لبعد المسافة عن ذكره الاجمالي فكانت مظنة الطلب فذكره على وجه التاكيد فان اما
فان اما يفيد التاكيد باعتبار انه يدل على ثبوت الحكم على جميع التقادير وايا هذه نظير اما في اما في
القسم الثاني من قوله واما السابع فهو لا لنفي الجنس انتهى ولولا باعث التاكيد لكان حقه ان يقول وعلم
البيان عطفا على قوله علم المعاني اعلم داخلا في مجموع المعطوفين مغنيا عن التصدير باما فلا دلالة في
اما ههنا على ان اعلم فيما سبق في مقام اما كما توهم ولك ان تقول لما اجمل اولا بقوله وفيه مقدمة لبيان حدي
العلمين ثم اخر الكلام اخرا الى ان قال على ما يطلعك سياق الكلام في العلمين وقد سبق تو بيا احدهما لكان
تقريبا لان يتردد السامع في ان العلم الاخر ماذا وبم يعرف فاورد كلمة اما ازالة لهذا التردد و (تفصيلا)
لبقية ذلك المجمل ومن قال ايراد العلمين في قسم واحد مشعر بتقاربهما فحين ذكر حد احدهما
كان مظنة ان يقع في ذهن السامع ان حد الاخر قريب من هذا او يتردد في انه ماذا فاورد كلمة اما
تفصيلا للمجمل الواقع في ذهنه وازالة لتردده فقد ابعد في وجه التقريب كما لا يخفى على من تامل
فيه وفيما ذكرناه ايراد المعنى الواحد اعلم ان اللام في المعنى الواحد للاستغراق يعني كل
ما يدخل تحت قصده وارادته من غير تخصيص بمعين ولا تفصيل لمتعدد بالفعل فلا يرد من له موقنة
ايراد معنى معين في الطرق نقضا ولا يلزم ان يكون صاحب البيان عارفا بطريق ايراد كل معنى مما لا يتناهى
على التفصيل وتلك المعرفة لا تستلزم العمل ولا القدرة عليه كما توهم من قال ان العارف بالقواعد البيانية
يتمكن بها من ايراد كل معنى يقصد في عبارات مختلفة وبيانه بقوله وذلك لان له لوازم وملزومات مختلفة
بحسب القرب والبعد فيختلف دلالتها عليه قطعا لا يفي بذلك فان الثابت به قابلية كل معنى يقصد
الايراد في عبارات مختلفة ولا يلزم منها قدرة كل عارف بذلك على الايراد المذكور ثم ان المعتبر
في الحد المذكور معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة سواء كان المورد نفسه او غيره وقد ترك
مثل هذا التعميم في حد المعاني فلا وجه لتقييد الايراد المذكور بالاول كما فعل من قال اي علم
البيان معرفة ايراد كل معنى واحد من المعاني التي يقصد اليها في تراكيب مختلفة في مراتب وضوح

لا يقال يحتمل ان يكون قوله يقصد على صيغة المجهول لان تعليله بقوله فان العارف بالقواعد البيانية
يتمكن بها من ايراد كل معنى يقصده في عبارات مختلفة يأباه كما لا يخفى والايراد هنا بمنزلة الدلالة
في حد المعاني آثره عليها لكونه انسب بالطرق المعبر بها عن المعاني الاول الموصلة الى المعاني الثواني
ايصال الطرق الى المقاصد قال الشيخ في دلائل الاعجاز بعد تفصيل متتبع كما هو دابه فههنا
عبارات مختصر وهي ان تقول المعنى ومعنى المعنى يعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والذي يصل
اليه بغير واسطة وبمعنى المعنى ان تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى الى معنى اخر ومن وهم
و با فهم المراد والله الهادي الى سبيل الرشاد وهذا وامثاله مما يتوقف الوقوف عليه كما ينبغي على
تتبع كلمات الشيخ وتفصح كتابه فانه كشف القناع في مواضع عديدة منه منها قوله بعد تحقيق ان المعاني
الاول المفهومة من انفس الالفاظ هي المعارض والمعاني الثواني التي يومي اليها بتلك المعاني هي التي تكسى
تلك المعارض فلو ان قائلا قال رايت الاسد وقال الاخر لقيت الليث لم يجز ان يقال انه صور المعنى
في غير صورته الاولى ولا ان يقال ابرزه في معرض سوى معرضه ولا شيئا من هذا الجنس وجملة الامر ان
صور المعاني لا تتغير بنقلها من لفظ الى لفظ يعني حال بقاء النظم على حاله على ما صرح به بعد هذا حتى يكون
اتساع ومجاز وحتى لا يراد الالفاظ ظواهر ما وضعت له في اللغة ولكن يشار بمعانيها الى معان اخر
انتهى ومن هنا اتضح فساد حمل الطرق على التراكيب تأمل بالزيادة في وضوح الدلالة قد عرفت
ان المراد من الدلالة ههنا دلالة المعنى الاول المفهوم من اللفظ على المعنى الثاني المقصود من الكلام
وتلك الدلالة قد تكون لعلاقة اللزوم بين المعنيين وقد يكون بمعونة المقام كما في المشاكلة و
قد يكون للالف والعرف ومن قصره على الاول فقد قصر فلا جرم تختلف الدلالة المذكورة بالزيادة
في الوضوح والنقصان فيه باختلاف مبناها قوة وضعفا وانما اقتصر على الوضوح ولم يقل
وخفائها لان الزيادة في الخفاء مردود واما انه لم يقل بالوضوح والخفاء لان المقبول الخفاء
الاضافي والمتبادر منه الخفاء الحقيقي او ما يشمله وهو لا يناسب المقام ومن لم يفرق بين المقامين
اقتصر على الاول فتأمل وبالنقصان يعني في وضوح الدلالة وذلك النقصان قد يكون
كمالا للكلام فان وضوح الطريق قد يؤدي الى كون الاعتبار البياني مبتذلا كما في بعض التشبيهات
والكنايات فالتنصيص على النقصان لما فيه من الشان ومن غفل عن هذا قال اما اختلاف مراتبه

فلا يضر

فلا يضر وان وصف بعضها بالخفاء نظرا الى ما هو اجلى منه زاعما انه كلما ازداد وضوحا ازداد فضلا
ليحترز متعلق بالمعرفة فهو بعبارته بيان لما هو الغرض من هذا العلم وباشارته بيان
لكون تلك المعرفة مكتسبة فيخرج بذلك معرفة العرب به سليقة واما اخراجها عن الحد باعتبار ان تلك المعرفة
مشروطة بان يكون مسببة للتتبع فمبناه على الاشارة المستفادة من تعريف المعاني والاشارة الواقعة في
نفسه او تتمته اولى بالاعتبار كما لا يخفى على ذوي الاخبار على ان الاستعانة في طرد تعريف من عبارة تعريف
اخر غير مقبول عند ارباب علم الحد والاستدلال بالوقوف على ذلك لم يقل ليحترز به لان المتبادر
من الباء السببية القريبة والسبب القريب للاحتراز المذكور هو الوقوف لا المعرفة اراد بالوقوف معنى الاطلاع
ولذلك اتى في تعديته بعلى ثم انه قال على ذلك ولم يقل عليه للاشارة الى ان السبب القريب للاحتراز المذكور هو المشاهدة
عن الخطأ في مطابقة الكلام ذكر في حد المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال وذكر ههنا
الحد مطابقته اشارة الى ان اثر البليغ هنا في ضمن اثره ثمة وفائدة تلك الاشارة التنبيه على اصالة المعاني
وفرعية البيان فانه لو قال هنا ايضا تطبيق الكلام يفهم منه تطبيق مستقل منفرد عن التطبيق المذكور
في حد المعاني وفات التنبيه المذكور لتمام المراد منه اعتبر في حد المعاني الحال وهنا المراد
ذلك لان صاحب المعاني تابع للحال ومضطر في رعاية مقتضاه وايراد الكلام مطابقا له بخلاف صاحب
البيان فانه بعد ان راعى مقتضى المقام بحكم المعاني يختار في تصوير المعنى على حسب مراده تابع لما استحسنه
وارادة من طرق ايراده من انواع التشبيه والاستعارة والكناية والمجاز المرسل وانما قيد التمام
لان كل واحد من الاصول الاربعة مشتمل على مراتب بعضها فوق بعض فاذا اراد المتكلم ايراد المعنى في
صورة واحدة منها في مرتبة من مراتبه وكان ما اورده في مرتبة ادنى منها واعلى توجد فيما اورده
المطابقة لاصل المراد لا لتمامه هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الى ما سبق الى بعض الاوهام
وفيما ذكرنا ما ينبه في عبارة التنبيه اشارة الى ان ذلك الافتقار ضروري غير محتاج الى النظر
والبرهان وانما الحاجة الى البيان التنبيهي لمن غفل عنه على تمام مراد الحكيم يعني من جهة بلاغته
لا من جهة اخرى التي لا يجدي فيها المهارة في البلاغة سليقية كانت او مكتسبة فلا دلالة فيما ذكره على ان
للبلغاء مجال احاطة اسرار كلام الله تعالى من كلامه على هذين العلمين ولا يفهم منه كفايتهما فيه اذ لا يلزم
ولقد احسن من قال وكثيرا ما نكون في كتاب الله تعالى وكلام رسوله لكل كلمة واحدة الف فائدة يعجز عن دركها

ولا خفاء في ان تلك الفوايد لا يكون مفهومة منها بطريق الدلالة الوضعيه فلا جرم يكون من الخواص
فلم تصب من قال قد عرفت ان المراد من الكلام هو الخواص فان بتمامه كيفية افادتها ولا امتناع في
وقوف البشر على تمام مراده تعالى بهذا المعنى وان كان وقوفه على جميع ما اراد من كلامه ممتنعا عند
بعض المعتزلة ومنهم المص ثم ان في عبارة الحكيم اشارة الى ان الخطابية التي هي مرجع البلاغة من اقسام
الحكمة واراد بالعلمين الاصول والقواعد المذكورة فيهما ولذلك اطلق الافتقار واكده بقوله
كل الافتقار ولم يستثن البلغاء السليقية منه فالويل كل الويل تنفير وتحذير عن القصور
والتقصير في تحصيل ذينك العلمين وبيان للمضرة في ذلك بعد الترغيب والحث عليه وبيان منفعتها فان
الناظر في العلوم سيما الاسلامية منها قلما يخلو عن اخذ في تفسير القرآن ومن اخذ فيه مع قصور
في هذين العلمين وقصر باع في هذه الصناعة لا يسلم عن الخطأ فيه والوقوع في التفسير بالراي يخطئ فيه
وان اصاب وبسببه يستحق الويل والعذاب فالواو يح كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه
ويرثى له كقوله عم ويح عمار تقتله الفئة الباغية وويل كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كقوله تعالى ويلك
آمن ان وعد الله حق وعن علي كرم الله وجهه الويح باب رحمة والويل باب عذاب ولما كان علم
البيان بيان وجه لذكر فصل المعاني مقدما على فصل البيان خارج عن المقدمة والفصلين كما
ان قوله القسم الثالث من الكتاب الى قوله المقدمة وقوله وليكن هذا اخر كلامنا الآن في علم المعاني
الى قوله الفصل الثاني وان قوله واذ قد تحققت ان علم المعاني والبيان الى قوله الكلام في تكملة المعاني خارج
عنها وبخروج امثال هذا عنها يظهر رجحان قوله وفيه مقدمة وفصلان على قوله وهو مرتب على مقدمة
وفصلين فلا حاجة الى التعسف في درج القول المذكور في المقدمة بان يقال انه وان كان خارجا
عما وضع له المقدمة الا انه ملحق به شعبة من علم المعاني اعلم ان ما يتعلق بالبيان وان كان
مقدما في اعتبار المتكلم الا ان في دخوله في حد البلاغة متاخرا عنه مشروطا به نزل منه منزلة الشعبة
من الدوحة وذلك انك اذا قصدت الى معنى من المعاني واردت التعبير عنه فان تصرفت في تصويره
بصورة من الصور البيانية فقد دخلت في ميدان علم البيان ثم بترتيبه في الذهن بتعيين احدى
طرفي الخبر والطلب وتمييز اجزاء الكلام ووضعها في مواضعها دخلت في مضمار علم النحو ثم باحداث
النظم الذي هو عبارة عن توخي معاني النحو ثم اذا اخرجته الى فضاء اللغة والبسته لباس اللفظ فقد

دخلت

دخلت في ساحة الفصاحة وبعد هذا كله ان راعيت مقتضى الحال وموجب المقام فقد قضيت
حق المعاني فتم امر البلاغة والا فلا وبهذا تبين ان ما يتعلق بعلم البيان مقدم على ما يتعلق
بعلم المعاني في الوجود متاخر عنه في الاعتبار واتضح ان من فسر علم المعاني بما يعرف به صحيح المعنى من فاسده
لم يفرق بين المعاني والبيان وان من قال في بيان التفسير المذكور وليس المراد بالمعنى الغرض الذي
يصاغ له الكلام فانه عندهم كالمطروح في الطريق لا يحابى الخطاء فيه ادنى التمييز بل الصور والكيفيات
الحاصلة من ترتيب المعاني التي اليها ترجع البلاغة والبراعة وبها يقع التفاضل والتناضل ثم
يترتب الالفاظ على حذوها وهي التي يسميها الشيخ عبد القاهر تارة بالمعنى وتارة بالالفاظ ويقع
بانها العمدة في البلاغة وبها يقع الاعجاز لا الالفاظ التي هي الاصوات والحروف والمعاني الاول التي
هي الاغراض لم يتفطن للفرق المذكور وان من قال ان علم المعاني كما عرفت يبحث فيه عن افادة التراكيب
خواصها وعلم البيان يبحث فيه عن كيفية تلك الافادة لم يميز العلمان المذكوران عنده حق التمييز و
لم يكن الدلالة المعتبرة في حد علم البيان ممتازة عن الافادة المعتبرة في حد المعاني وقد نبهت فيما
سبق ان البحث في علم البيان عن كيفية الدلالة لا عن كيفية الافادة والفرق بين الدلالة والافادة
ان الاولى منهما بين تراكيب الكلام واصول المعاني المقصودة والثانية بينهما وبين الخواص الخطابيه
ومرجع تلك الافادة لا يلزم ان يكون مفردات الكلام او هيئاته التركيبية حتى يكون للوضع فيه
مدخل فيدخل في مقسم الدلالة التي يبحث عنها في علم البيان وانما قلنا ومرجع الافادة لا يلزم الخ
لان مرجعها قد يكون الالتفات وقد يكون القلب وقد يكون الحذف ونحو ذلك مما لا دخل فيه
لمفردات الالفاظ والهيئة التركيبية المعتبرة في الوضع النوعي فتدبر لا يفصل الا بزيادة
اعتبار وذلك الاعتبار الزائد هو تصوير المعنى المقصود بصورة تشبيهية او كنائية او
مجازية فانه امر زائد على ما يجب عليه اي على المتكلم البليغ رعايته في تحصيل اصل البلاغة من تطبيق
الكلام على ما يقتضيه المقام لا الكيفية التي ضمت الى الفائدة كما توهم كيف وافادة الخواص في
ضمن ذلك التصوير فالافادة المذكورة مضمومة لا المضموم عليها في ضبط معاقد المعاني
اراد بالمعاقد الموضوعات وقد عرفت ان المعاني والبيان مشتركان في ذات الموضوع و
اذا تقرر هذا ففي ذكره ضبط المعاقد هنا دون الفصل الثاني اشعار بان معاقد البيان

قال سعد الدين في شرح الكشاف سلم

والثاني بينهما

قد انضبط بضبط معاقد المعاني

فلم يحتج الى ان ينضبط بضبط اخر وانما اضاف المعاقد المضبوطة الى المعاني فقط تنبيها على جهة اصالته
وفرقا بين المضبوطة اصالة والمضبوطة ضمنا وما في الفصل الثاني من بيان الدلالات وان كان
له دخل في تحقيق قيد حيثية موضوع البيان الا انه ليس من ضبط الموضوع في شيء لان الضبط انما
يكون للمنتشر والمنتشر انما هو ذات الموضوع وقد انضبط في هذا الفصل فالمذكور على تقدير كونه
لبيان قيد حيثية الموضوع يكون تاثيره في تعيين جهة كون الموضوع موضوعا لا في ضبطه وانما قلنا
على تقدير كونه كذلك لان فيه كلاما وقد مر فيما سبق فتذكر وبهذا تبين ان من وهم ان اضافة المعاقد الى
علم المعاني وحده دلت على ان ضبط معاقد البيان في الفصل الثاني فقد وهم فان قلت اليس في قوله فيما
سبق وفصلان لضبط معاقدهما دلالة على ان يكون معاقد احدهما مضبوطا في فصل ومعاقد
الاخر مضبوطا في فصل اخر قلت لا انما ذلك على تقدير عدم عطف قوله والكلام فيهما على ما ذكر فانه بعد
ما عطف ذلك عليه لم يبق لتلك الدلالة وجه كما لا يخفى على ان اتحادهما في ذوات الموضوع يأبى عن تكثير
وتفصيل على ما نبهت عليه فتارة تقتضي الى قوله وما يفتقر في تاديته الى ازيد القسم الثاني
على اطلاقه يشمل ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية ولكن يفتقر الى ازيد من الفاظ
كيف كانت ونظم لها لمجرد التاليف وما هو عكس ذلك ولا بد من اجرائه على اطلاقه الشامل له ولغيره
كيلا يحتاج ان يقال ان ههنا قسما اخر بل قسمين لم يذكرهما المص فعلى هذا لا يكون مقتضى الحال الذي
لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية ساقطا على اطلاقه عن حيز الاعتبار غير محتاج الى
علم المعاني بل يكون الساقط منه المستغني عنه بعض منه وهو الذي لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات
وضعية ولا الى ازيد من الفاظ كيف كانت ونظم لها لمجرد التاليف ومن لم يتنبه لما ذكرناه خص القسم
الثاني بما لا يشمل الاحتمالين المذكورين ولزم منه امران احدهما ذكر المطلق وارادة المقيد بلا قرينة
تدل عليه في مقام البيان وذلك انه ح يلزم ان يكون المراد من مقتضى الحال في قوله ليحترز بالوقوف عليها
عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره ما يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية
ومن الفاظ كيف كانت ونظم لها لمجرد التاليف وعلى ما ذكرناه لا يلزم المحذور المذكور اذ ح يكون
المراد منه ما يفتقر في تاديته الى ما له نوع اختصاص بالبلاغة وهو احد الازيدين المذكورين لا
بمجموعهما ولا واحد منهما بعينه فيكون المقام قرينة للتقييد وثانيهما ان لا يكون التاكيد الذي يقصد

عن ان

القيد
بمثل انّ واللام من مقتضيات الاحوال ضرورة ان الدلالة عليه وضعية فلا يتحقق فيه القيد المذكور
وهو الافتقار في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية وهذا خلاف ما تقرر عند اصحاب هذا الفن
فانه بمنزلة المثل السائر عندهم ان الانكار حال والتاكيد مقتضاه وذكر الفاضل التزم المحذور
الاول ولم يخطر بباله المحذور الثاني وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر في المقال كما ستقف عليه
قدمه على ذكر القسمين تنبيها على ان ما ذكر بقوله فتارة واخر بتفصيل بقدر ما يحتاج اليه
ههنا والتفصيل المشبع يأتي في موضعه اللائق له ولو اخره عن ذكر القسمين لتبادر الى الفهم ان
الموعود بيان حال القسم الاخير فقط بسبب انه المستحق لان يعتنى به انما هو ذلك القسم لا بيان التفاوت
بينهما على وجه اتم فكان في التقديم دفع ذلك الوهم اللازم اندفاعه فلذلك قدمه لا لان لا يتوهم من
اول الامر ان التفصيل المذكور ههنا واف للمراد لان اندفاع ذلك الوهم من اول الامر غير مهم انما
المهم اندفاعه مطلقا فافهم والفاظ كيف كانت يعني سواء كانت متناسبة متناسقة اولا
وهذا ما سيذكره بقوله عند تفصيل المقامات ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وسنكشف ثمة اللثام عن وجه
المرام بحيث لا يشتبه على ذوي الافهام ومن وهم ان المراد منه عدم الاعتبار الى فصاحة الالفاظ فقد
وهم وما فهم انه يلزم ح ان يعتبر ذلك في القسم الاخير وموجبه ان يكون المعاني مرجعا للفصاحة ايضا
ولا يرتضيه المص على ما يفصح عنه قوله عند شروعه في بيان المحسنات البديعية واذ تقرر ان البلاغة
مرجعها اعني المعاني والبيان وان الفصاحة بنوعيها حيث اخرج العلمين المذكورين عن حيز المرجعية
للفصاحة ونظم لها لمجرد التاليف التاليف ليس مطلق الجمع بل الجمع على تشاكل ولذلك يقال
هذه الكلمة تأتلف مع هذه ولا تأتلف مع غيرها وكذلك النظم ليس مطلق النظم بل الضم على وجه يراعي
فيه التناسب والتوخي بين معاني النحو فعلى هذا يكون المراد من الازيد على هذا ما في خصوصيات
النظم من المزايا واذا تقرر هذا فقد ظهر في كلامه ههنا اشارة الى خصوصية النظم ايضا باعتبار ما
فيها من المزية يكون مقتضى الحال مع قطع النظر عن وجود خاصية يحتاج في افادتها الى ازيد
من دلالات وضعية ولذلك تراهم يذكرون الخواص والمزايا معا عند ذكر مقتضيات الاحوال
ولا يذكرون الخواص وحدها وهذا ظاهر لمن تتبع كتب القدماء خصوصا كتب الشيخ عبد القاهر
استاد الفن فان قلت فعلى هذا لا بد لصاحب المعاني من تتبع المزايا وخصوصيات النظم كما لا بد

وحده الذي ذكره المص خلو عن الدلالة عليه قلت بل فيه دلالة عليه فان المرام من الاستحسان وغيره المتصل بالتراكيب ينتظم على ما مرّ منا التنبيه عليه ومن هنا اتضح ان الناظرين في الحد المذكور قاصرون عن الوقوف على ما هو المراد والله الهادي الى سبيل الرشاد ويهدي اليه من اراد من العباد وهو الذي سميناه الضمير هنا وفي قوله نزلناه راجع الى ما في قوله ما لا يفتقر في تأديته الى ازيد من دلالات وضعية وهو عبارة عن المعنى بدلالة توصيفية بكونه مؤدى وتسميته اصل المعنى وانما قال ونزلناه مع ان المنزل حقيقة لفظ لا النفس تنزيلا له منزلة لفظ الساقط عن حيز الاعتبار عند ذوي الاعتبار من اصحاب هذا الفن ولا يخفى ما فيه من حسن المبالغة في تنزيل شان ذلك المعنى ومن لم يتنبه لذلك زعم ان فيه حاجة الى التقدير وجوز ان يكون المراد من المنزل اللفظ وعلى هذا لا يكون مرجع الضميران في قوله سميناه ونزلناه واحدا ولا يخفى ما فيه من العدول عن الخطأ وما هو نقيضه حسن الانساق بلا باعث في علم النحو اصل المعنى انما قال في علم النحو لان الذي سمي هذا العلم اصل المعنى غيره وذلك ان المراد من اصل المعنى في علم النحو ما وضع المفردات لافادته من المعاني التركيبية فلا يدخل فيه المعاني المجازية والكنائية بخلاف المراد من اصل المعنى في هذا العلم فانه يعم المعاني الوضعية والعقلية ويفصح عن ذلك كلام الشيخ حيث قال في دلائل الاعجاز فان قلت فما السبب في ان كان اشتعل اذا استعير للشيب على هذا الوجه كان له الفضل ولم بان المزية من الوجه الآخر هذه البينونة قلت السبب انه يفيد مع لمعان الشيب في الرأس الذي هو اصل المعنى الشمول وانه قد شاع فيه واخذه من نواحيه وانه قد استغرقه وعم جملته حتى لم يبق شيء من السواد او لم يبق منه الا ما لا يعتد به وهذا لا يكون اذا قيل اشتعل شيب الرأس والشيب في الرأس بل لا يوجب اللفظ حينئذ اكثر من ظهوره فيه على الجملة انتهى وبهذا انكشف فساد ما قيل ان المعاني المجازية والكنائية داخلة في الخواص لان الخواص لا يكون الا زائدة على اصل المعنى في هذا العلم ولما كان اصل المعنى شاملا لتلك المعاني لم يبق احتمال لدخولها في الخواص وقد مرّ منا الاشارة الاجمالية الى هذا التفصيل بالفرق بين اصول المعاني التي يبحث عن الخواص والمزايا الزائدة عليها في هذا العلم والمعاني الاصلية التي يبحث عنها في النحو ونزلناه هنا منزلة اصوات الحيوانات فان قلت هلا يلزم اذا كان مقتضى الحال من القسم الاول لعدم مساعدة فهم المخاطب بسبب ما فيه من قوة البلادة

لزمه ان يكون

لزم ان يكون الكلام الصادر من البليغ الكامل في صناعة البلاغة في ذلك المقام من جنس المنزل منزلة اصوات الحيوانات قلت بل يلزم ذلك ولا بأس فيه اذ ليس ذلك لقصور في جانب المتكلم بل في جانب المخاطب فلا يخل ببلاغة المتكلم بل يدل على كمالها حيث راعى ما هو مقتضى الحال واستوفى حقه وخرج عن عادته وتنزل عن درجته والبليغ لا يلزم ان يكون جميع كلامه مشتملا على الخواص والمزايا وانما يلزمه ان يكون جميع كلامه مطابقا لمقتضى مقامه والفرق واضح وان خفي على من قال اذا كان المخاطب ممن لا يفهم الا اصل المعنى لزمه ان يخاطبه بما يناسبه لكنه مع ذلك يقصد بكلامه معنى زائدا يفهم سامع آخر هو تجريده عن الخواص رعاية لمقتضى الحال وبذلك يرتقي عن منزلة تلك الاصوات ولم يدر ذلك القائل ان ذلك القصد على تقدير تيسره في كل مقام بحضور سامع فطن لا يجدي نفعا لان المقصود المذكور خارج عن مقتضى الحال وقد عرفت ان بلاغة الكلام انما هي مطابقته لمقتضاه لا باشتماله على نكت زائدة خارجة عن مقتضى الحال فضلا عن ان يقع فيه من العاقل اعلم ان فضلا مصدر منصوب بفعل محذوف ابدا يتوسط بين اقرب وابعد للتنبيه بنفي الاقرب واستبعاده على نفي الابعد واستحالته ولا يلزم ان يكون الاقرب هو الادنى والابعد هو الاعلى كما توهم من قال يتوسط بين ادنى واعلى فان الادنى قد يكون هو الاقرب كما في قول المص لا يجامع في الاول الخ وفي قولك تقاصرت الهمم عن ظواهر العلوم فضلا عن دقائقها وقد يكون هو الاعلى كما في قولك فلان لا يمسك الدينار فضلا عن الدرهم وقولك فلان لا يهاب الامير فضلا عن الوزير والامثلة من هذا اكثر من ان تحصى فلا عبرة للدناءة والعلو انما العبرة للقرب والبعد فالحق العبارة ما ذكرناه لا ما ذكره وقد نبه على ذلك صاحب الكشف في شرح ديباجة الكشاف حيث قال وهو مصدر يتوسط بين مستبعد اولا ومستحيل ثانيا او اكثر بعدا منه للترقي ولم يتنبه القائل المذكور مع انه متبع كلامه ومتتبع اقدامه ثم انهم اختلفوا في توجيه فضلا في مثل هذا المقام وقال بعضهم فضل اي بقي عدم مجامعة الخطأ لادني التمييز عن وقوعه من العاقل المتفطن اي وقوعه منتف بالكلية والباقي هو ذلك العدم واورد بانه لا يفوت شيئان معتبران في اصل استعمال فضلا وهما كون الباقي من جنس الذاهب وكونه اقل منه اذ ليس انتفاء الادنى من جنس الاعلى ولا معنى لكونه اقل منه ويمكن دفعه بان يقال يجوز ان يكون اعتبار الشيئين في اصل الاستعمال

هذا انتقد السيد

عجل ن

ترتقي ز الاصوات بيان

متبع ن

اكثريا لا كليا

وقال الاخرون تقديره فضل انتفاء مجامعة الخطاء لادنى التمييز عن انتفاء وقوعه عن العاقل
المتفطن اي مجامعة للفطانة على معنى ان الانتفاء الاول لكونه انتفاء حكمي مستبعد قليل بالنسبة الى
الانتفاء الثاني لانه انتفاء ممتنع واورد عليه بانه ح يفوت من اصل الاستعمال معنى الذهاب والبقاء
ويحتاج الى تقدير النفي بعد فضلا والى تكلف في تعلق كلمة عن المقدرة ههنا بان يجعل تعلقها بفضلا
باعتبار معنى القلة باعتبار الاستعمال الاصلي دون المعنى المراد ويمكن ان يجاب عن هذا ايضا
بمثل ما مر ثم انه لا يلزم من استعماله في موضع الذهاب والبقاء ان يكونا معتبرين في مفهومه اللغوي
فلا دلالة فيما ذكر على ان فضل في قوله فضل عن المال كذا بمعنى بقي حتى يتجه ان يقال ان تعديته عن دون
على ان استعمال احدهما في موضع الاخر بطريق الاستعارة ليس بعزيز واما تعدية اللفظ لا باعتبار
معناه المراد المراد بل باعتبار معناه الاصلي الذي نقل منه الا ساغ له كما لا يخفى ومنهم من جعل الفضل
بمعنى التجاوز ومرجع الضمير نفس النفي وقدر النفي بعد عن والمعنى تجاوز عدم النظر عن عدم الاعطاء
اي تعدى عنه وقال بعضهم في رده عن الخطاء في حل هذا التركيب يعني قول صاحب الكشاف وتقاصر هممهم
عن ادنى عدد هذا العلم فضلا عن ان يرتقي الى الكلام المؤسس على علمي المعاني والبيان ما يقال ان
فضلا بمعنى تجاوز وان المستبعد هو عدم النظر وقصور الهمم ومن تلامذته من تبعه وقال اما الاول
فلان التجاوز المقيد بعن يكون بمعنى العفو واما التجاوز الثاني فلان المقصود اثبات عدم النظر و
قصور الهمم فكيف يقال باستبعادهما وانما المستبعد هو النظر وبلوغ الهمم اعني ما دخل النفي وما
ذكره في امر التعدية ليس بشيء لان مراد ذلك البعض ان الفضل مع تعديته بعن بمعنى التجاوز المتعدي بنفسه
لا ان الفضل وحده بمعنى التجاوز وهذا كما يقال ان مررت بزيد بمعنى جاوزته فلا خلل في كلامه من جهة
التعدية وقال صاحب الكشاف ولكان تقدير فضل تقاصر الهمم عن الترقي على معنى ذهب الترقي بالكلية و
بقي التقاصر قليلا كانه قيل فضل عن حديث الترقي والبحث فيه وهكذا في المنفي والمثبت وهذا اشبه
لانهم يقولون لا يعطي الدرهم فضلا عن اعطاء الدينار ولا يحتمل غير هذا الوجه وهو مطرد في الكل ومن سبر
الناظرين في كلامه من غير تقديره وما اصاب فيه وذلك انه حمل القلة المعتبرة على القلة في القدر على
ما افصح عنه قوله وبقي عن جنسه بقية ثم اورد النفي على البقية واذا انتفت بقية الشيء كان ما عداها
اقدم في الانتفاء فاتجه عليه ان ذلك غير مطرد فان مدخول النفي اذا كان اعلى وقد نبهت على امثلة لا يكون

اقل قدرا

اقل قدرا ومراد صاحب الكشف من القلة القلة بحسب الوقوع وذلك مطرد فلا يتجه عليه ما يتجه على كلام
ذلك البعض وانما وقع هو فيما وقع لظنه ان فضلا لا بد ان يتوسط بين ادنى واعلى وعدم تنبهه
لما نبه عليه صاحب الكشف من ان اللازم توسط بين اقرب وابعد على ما بيناه سابقا لا شبهة في
ان الكلام فيه كلام من قبيل الثاني هذا موضع شبهة ومحل خفاء فان كون الكلام في علم المعاني مما
يفتقر في تأديته الى ازيد مما ذكر غير بين ولا مبين ومن رام توجيهه بصرفه عن الظاهر وحمله على معنى
ان تحصيل علم المعاني يكون بتتبع خواص تراكيب الكلام يفتقر في تأديتها اليها الى ازيد مما ذكر فقد تعسف
في الصرف المذكور ومع ذلك لم يصف مشرب الكلام عن كدر فتدبر ولقد اصاب من قال لا شبهة
شيء ولا الجواب والله اعلم بالصواب فيتوقف تعريفه على تعريف له سابق قيل جاز التعدد في
التعريف المتعلق بمعلوم واحد واجيب عنه بانه ان جوز ذلك يلزم احد المحذورين المذكورين في التعريفات
المتعددة ولا يذهب عليك ان قوله ان جوز لا يناسب المقام لان السائل مانع فحق المجيب البيان و
الاثبات وليس له ان يمنع الجواز بقي ههنا شيء وهو ان اللازم توقف معرفته على معرفة اخرى سابقة
عليها لا توقف تعريفه على تعريف له سابق وكون الغرض من ايراد الشبهة القدح في التعليم لا يجدي
نفعا لان الكلام في عدم تمشية ما ذكرنا في عدم انتظام المرام اذ قيل ان كان العقل والطبع
حقه ان يقول اذ قيل ان كان العقل والطبع يكفيان في البابين لان المراد ايراد الشبهة في
العلمين معا بابطال احتمال كفاية الطبع وعدمها في احدهما واحتمال كفاية العقل وعدمها في الاخرى
وينادي على ما ذكرنا من ان حقه ان يأتي بالواو بدل او قوله فليستغن عن تعلمهما فان موجب او
ان يقال فليستغن عن تعليم احدهما ومن قال في توجيهه انه اختار كلمة او في موضع الواو اشارة
الى ان تقرير الشبهة تارة بكفاية العقل واخرى بكفاية الطبع فقد اخطأ خطأ فاحشا لان ذلك
على تقدير ان يكون ايراد الشبهة تارة بكفاية العقل وتارة بكفاية الطبع في موضع واحد وذلك
ظاهر لمن له ادنى مسكة واما قوله ولو كانت بمعنى الواو لقال يكفيان فمن قبيل الاستدلال على الفاسد
بالفاسد على ما وقفت عليه مما بينا من حق الكلام وسينتظم لك هذين العلمين لا حاجة الى هذه
الوعدة لان نظمهما في سلك التعرض كان موعودا في اول الكتاب ولا فائدة في اعادة الوعدة كما
لا يخفى واذ قد عرفت هذا فنقول مساق كلامه صريح في توقف بيان الحاجة الى ايراد تراكيب
الكلام

التي هي موضوع هذا العلم تحت الضبط على الاصل الذي مهده ولا يذهب عليك انه لا يتوقف عليه اذ يكفي
فيه ان يقال لما علم من الحد المذكور ان علم المعاني يبحث فيه عن الخواص وافادة التراكيب اياها ولا شك
ان التعرض لخواص تراكيب الكلام من حيث انها مفادة بها موقوف على التعرض لتراكيبه توقفا معلوما
بالضرورة فوجب عليه ان يتعرض لها بايرادها تحت الضبط لينضبط التراكيب التي هي موضوع علم المعاني
والعجب ان بعض الناظرين في هذا المقام قد ربان الحاجة الى ضبط التراكيب هكذا وزعم انه شرح كلام
المص على وفق مرامه ولم يدر انه ح يضيع التمهيد الذي قدمه امام كلامه ولا يصح الحكم بالتوقف عليه
المنفهم من قوله واذ قد عرفت اه على ما عرفت ولا يخفى عليك حال التعرض لها منتشرة اى لا يخفى
عليك ان التعرض لها منتشرة متعذر او متعسر وعلى تقدير تيسره غير مستحسن فوجب التعرض لها مضبوطة
وهذا المعنى مع ظهوره قد خفي على من قال اى هي على الانتشار معلومة لك في علم النحو وليس يحصل بها ما هو
مقصودنا في ضبط معاقد علم المعاني ثم ان ما ذكره منظور فيه لانه ان اراد ان تراكيب البلغاء التي هي
موضوع علم المعاني باسرها معلومة منتشرة في علم النحو فلا يخفى بطلانه على احد وان اراد ان نبذا
من تلك التراكيب معلومة منتشرة فيه فمسلم الا انه لا يناسب المقام اذ لا ينتظم ح الكلام كما لا يخفى على
ذوي الافهام على ان ما علم في علم المعاني منتشرة من تراكيبهم اكثر مما علم منها كذلك في علم النحو ولا يشتبه هذا
على من تتبع كتب ذينك العلمين وايضا قوله وليس يحصل بها الخ فانه لا دخل في تمام التوجيه للاخبار عن
معلومية تلك التراكيب منتشرة في علم النحو فان مبناه على عدم كفاية تلك المعلومية فيما هو المقصود سواء
حصلت في علم آخر او لا فافهم ثم حمل ما عداه ذلك عليه عطف على قوله تعيين وان الضبط انما يحصل
بمجموع الامرين تعيين ما هو اصل لها وسابق في الاعتبار وحمل ما عدا ذلك عليه شيئا فشيئا اى حملا
مدرجا كائنا على ما يوجبه سوق الكلام ويقتضيه ولما اتجه على هذا ان يقال اذا كان الحمل المدرج في تمام
الضبط لم يحصل الضبط الا بتدريج ايضا اجاب عنه بعضهم بانه يكفيه هنا الضبط الحاصل بتعيين
الاصل وحمل ما عداه عليه اجمالا ولم يدر انه ح لا يبقى وجه لقوله على موجب المساق اذ على ما
ذكره يكون ما هو من تمام الضبط الحمل المدرج الاجمالي لا الحمل المدرج التفصيلي نتائج امتناع
اجزاء الكلام على الاصل يجوز في امتناع نصب وجر اما النصب فعلى تقدير نزع خافض اى نتائج
لامتناع واما الجر فعلى تقدير الاضافة تحوجهما الى التعريف اى يجعلهما محتاجين الى التعريف

سيد لم يدمه

فيه اشارة

اثبتوه

فيه اشارة الى انهما غير محتاجين في حد نفسهما والاحتياج الذي اثبتوه لهما انما هو بحسب جعلهم
وادعائهم ومعنى ما ذكره في الفرقة الثانية انهم قائلون باستغنائهما عن التعريف الا انه
عبر عنه بقوله تغنيهما رعاية لحق المشاكلة ومن هنا ظهر وجه تقديم القول المردود ذكرا
فانه لو قدم القول المقبول في الذكر لم يتيسر صيغة المشاكلة كما لا يخفى ومن لم يتفطن لهذه الدقيقة
قال في تفسير القول المذكور اي يحكم باحتياجهما واختيارنا قول هؤلاء قيل انما يصح هذا
الترجيح ان لو كان القول بالاحتياج الى التعريف والقول بالاستغناء عنه بالنظر الى حقيقتهما
من حيث هي هي اما اذا كان القول بالاحتياج الى التعريف والقول بالاستغناء نظرا الى انه متميز
عن غيره فلا معنى لقوله واختيارنا قول هؤلاء ترجيحا لاحدهما على الآخر فتدبر ولا تغفل
فمن لم يمارس الحدود والرسوم قابل الحدود بالرسوم على مصطلح القوم احتياطا
فانه لو اقتصر على الاول بناء على شموله الثاني على رأيه لاحتمل ان يذهب الوهم الى مصطلح القوم
من الحدود بل الصغار يروى بالنصب عطفا على كل واحد والضمير في يعرفون لهما معا
كما في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فان الضمير في بهما للمجموع او للصغار فيكون
الخبر محذوفا من الاول كما في قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف و
بالجر عطفا على العقلاء وعلى من لم يمارس ابناء العقلاء كما لا يخفى على من له ادنى تمييز والجمع
في ضمير يعرفون ح باعتبار ان في مدلول كل واحد من معنى الجماعة وذلك الاعتبار يناسب المقام
كما لا يخفى على ذوي الاختبار يصدقون ابدا اراد التصديق اللساني لا التصديق
الجناني اذ لا وقوف للغير عليه فلا يمكن الاستدلال به ومن وهم جواز ارادة الثاني ايضا حيث قال
لان التصديق باللسان الاخبار بكون القائل صادقا وبالقلب الاذعان والقبول لذلك فلا يصح
مع دوام وقوعه في محله بدون معرفة الصادق والكاذب فقد وهم في مقام التصديق
يعني في مقام يقصدون فيه التصديق سواء كان ذلك التصديق في الواقع او في اعتقاد ذلك
القاصد او لا يكون مقام التصديق لا في الواقع ولا في اعتقاده وانما حملناه على ذلك المعنى العام
لان قيد ابدا يأبى عن التخصيص بواحد منها ولا وجه لان يكون المراد انهم يصدقون ابدا في مقام صالح في حد نفسه للتصديق
ويكذبون في مقام صالح في حد نفسه للتكذيب لان بهذا القدر لا يتميز احد المقامين عن الآخر و الغرض يتعلق بذلك ايضا على ما تقف عليه ان شاء الله تعالى

سيد

حقيقتهما جزء طلب

نظرا الى الحقيقة

سعد الدين

بل نقول ح يكون التمييز لمقام الجملة الخبرية عن مقام الجملة الطلبية فيكون الدليل مشتركا
بين بديهة الخبر وبديهة الطلب ونادى المص باعلى صوته ان ما ذكره مخصوص ببديهة
بالخبر فتدبر وانما اعتبر هذا القيد ليثبت ان تصديقهم وتكذيبهم عن علم بمفهوم الصادق
والكاذب فانه لو لم يثبت ذلك لا يتم التقريب فتلك الزيادة لتمشية الاستدلال لا لدفع السوال
المشهور تقديره لم لا يجوز ان يكون الخبر معلوما بخاصيته مجهولا بحقيقته اذ لا يندفع بتلك
الزيادة وفائدة قيد ابدا دفع احتمال ان يكون الصادر عنهم اتفاقيا فانه ح لا يثبت عليهم
بمفهوم الصادق والكاذب وفي محاذات هذين القيدين ذكر في الطلب قوله يوجد كلا من ذلك في
موضع نفسه عن علم ومن هنا تبين ان من قال كون مقام احدهما هو مقام الآخر وغيره ليس مما
يتعلق به غرض هنا لم يحصل المرام ويكذبون في مقام التكذيب جمع بين تصديقهم
في مقام التصديق وتكذيبهم في مقام التكذيب في الاستدلال وكان يكفيه ذكر احدهما لانه اراد
معرفة الخبر بديهة بخاصيته التي يمتاز بها عن الطلب وهي احتماله الصدق والكذب وتنوعه
الى نوعين بحسب ذلك فلولا انهم عارفون للصادق والكاذب تحريره ان كل احد يعرف معنى
الصادق والكاذب الواقعين صفة للمتكلم بلا اكتساب من حد او رسم لانه يحصل منه التصديق
والتكذيب على وجههما مستمرا وهذا لا يمكن بدون معرفة الصادق والكاذب لان التصديق
الاخبار بكون القائل صادقا والتكذيب اخبار بكونه كاذبا فلا يمكن مع دوام وقوعه في مقامه
على وجهه بدون معرفة الصادق والكاذب لكن العلم بالصادق والكاذب يعني ان عرفانهم
الصادق والكاذب وان لم يكن مطلوبا بالكنه يستلزمه فالاستدراك المذكور لدفع توهم عدم الاستلزام
موقوف على العلم بالخبر الصدق والكذب لان مفهوم الصادق الواقع صفة للمتكلم هو المتكلم
بالخبر الصدق ومفهوم الكاذب الواقع صفة المتكلم هو المتكلم بالخبر الكذب فيتوقف معرفتهما على
معرفة مفهوم الخبر الذي هو جزء لهما ويمكن ان يناقش فيه بانا لا نسلم ان مفهومهما ما ذكر بل مفهوم
الصادق المتكلم بالكلام الصدق ومفهوم الكاذب المتكلم بالكلام الكذب والمص لم يقنع بدعوى
التوقف مطلقا بل زاد عليه دعوى بديهة ذلك التوقف كما يشهد لك عقلك بقي هنا دقيقة وهي ان
صدق المتكلم متفرع على صدق كلامه فالصدق يثبت له بالذات لم يثبت للمتكلم بواسطة والتنبيه

على هذا الفرق

على هذا الفرق قال المص الخبر الصدق والكذب واصفا للخبر بالصدق والكذب دون الصادق والكاذب
تنبيها على ان قوة الصدق والكذب فيه ومن لم يتنبه لذلك زعم ان العدول هنا عن الظاهر لدفع وهم
لا يكاد يذهب اليه فهم وهو ان يكون المراد من الصادق في الموضعين واحدا وكذا في الكاذب
كما يشهد لك عقلك المشبه به مطوي كانه قيل شهادة مثل شهادة عقلك والمراد ان العلم بذلك غير مختص
بشخص دون شخص هذا كلام مستقل غير منضم لا الى ما قبله ولا الى ما بعده لان معناه خذ هذا او معنى هذا
او نحو ذلك فلم يصب من قال قوله هذا والحدود الاحيث اوهم انضمامه الى ما بعده والحدود لما فرع عن بيان
بطلان مذهب الفرقة الاولى في المحدود شرع في بطلان مذهبهم في التحديد والاول لا يستلزم الثاني لان البديهي
يجوز ان يعرف لان البديهي ما لا يحتاج الى التعريف لا ما لا يوصل اليه بطريق التعريف على انه لا يلزم من عدم الاحتياج
من جهة الحد عدم الاحتياج من جهة الرسم فليس مبنى الكلام المذكور على التنزل كما سبق الى بعض الاوهام
هو الكلام المحتمل قيل اراد باحتماله الصدق والكذب ان ذلك الكلام اذا لم يلاحظ معه خصوصيه المتكلم
ولا خصوصيته بل نظر الى محصل مفهومه وهو ان المحكوم عليه هو المحكوم به او ليس اياه كان صالحا للاتصاف
بكل منهما بدلا عن الآخر على سواء فيندرج فيه خبر الصادق قطعا ونحو قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل
فكان هذا القائل غافل عن الفرق بين الاحتمال القائم بالخبر والاحتمال القائم بالذهن والا فلا تأثير لخصوصية
المتكلم في منع الاحتمال القائم بالخبر انما تأثيره في منع الاحتمال القائم بالذهن ولما كان المذكور في الحد الاحتمال
الاول لم يحتج الى التجريد عن خصوصية المتكلم وسيأتي تتمة هذا الكلام في اول قانون الاول باذن الله تعالى واعلم
ان الاحتمال المعتبر في تعريف الخبر هو الاحتمال بالنظر الى المعنى المقصود منه ولو مجازا كما سبق الى بعض الاوهام والا يلزم ان
لا يكون الاخبار المستعملة في المعاني المجازية نحو قولك في مقام الدعاء اعاذك الله عن البلاء خبرا وقول المص في اواخر
الفصل الاول واعلم ان الطلب كثيرا ما يخرج لا على مقتضى الظاهر وكذلك الخبر فيذكر احدهما في موضع الآخر صريح
في ان الخبر المستعمل في معنى الطلب خبر والطلب المستعمل في معنى الخبر طلب فلا بد من دخول الاول في حد الخبر والثاني
في حد الطلب وذلك بكون الاحتمال المذكور بالنظر الى المعنى الوضعي لا بالنظر الى المعنى المراد فان قلت اليست
العبرة للمعنى الذي سيق له الكلام دون اللفظ وما وضع له قلت بلى كذلك عند اهل المعاني واما عند اهل اللغة و
عرف العام فالعبرة للفظ ومعناه الوضعي ويرشدك الى هذا ما افاده الامام الراغب واجاد حيث قال في تفسير قوله تعالى
فان انتهوا فان الله غفور رحيم والنهي في موضع النحويين صيغة لا تفعل حتما كان على النهي او زجرا عنه وفي موضع اهل الزمان
البرهان

سيد قدس سره

مايقتضي الزجر عن الشيء سواء كان بلفظ افعل او لا تفعل وهذا الخلاف هو من اجل ان النحوي يعتبر اللفظ قبل المعنى وصاحب البرهان يعتبر المعنى قبل اللفظ انتهى واذا تحققت هذا فقد وقفت على فساد ما قيل واعلم ان الطلب المستعمل في معنى الخبر مجاز داخل في الحد الاول فتامل لينتها صلحت لا يخفى ما في هذه العبارة من الاشارة الى فساد هذه التعريفات وعدم صلاحيتها لان يكون تعريفا على ابلغ وجه وتاويله بمعنى لا يصلح التعريف بل يخرجه عن ذلك الوجه اللطيف الى شيء معوّل كتاويل الاقبال في قول الشاعر وانما هي اقبال بمعنى مقبل فمن ذهب الى التاويل المذكور اصلا حالا مر الخبرية فقد غفل عن افساد ما هو المقصود من العبارة المذكورة تامل ترشد اما ترى اعلم ان اما ترى كلمة يوقف بها المخاطب على امر يتعجب منه يقال اما ترى الى فلان كيف صنع اي هذا الحال مما يستغرق ويتعجب منه فانظر وتعجب منه وكذلك الم تر وارأيت كلمة تعجب ايضا قيل ابطال الحد الاول بان صاحبه حين اراد تفسيره بتصوير الصدق والكذب المأخوذين فيه اخذ في تعريفهما الخبر فصار حده دوريا ولا يذهب عليك ان تفريع قوله فصار حده دوريا على قوله اخذ في تعريفهما الخبر صريح في ان منشأ لزوم الدور انما هو الاخذ المذكور فلا يصلح ما ذكر ابطالا للحد الاول فتامل او التصديق والتكذيب اي الكلام الذي يحتمل ان يقال في شانه انه صادق او كاذب وهذا صريح في ان المراد من الاحتمال المذكور في الحد الصلاحية لنفس امريه القائمة بالخبر لا الاحتمال الذهني اذ لو اريد به مطلق الاحتمال الذهني مطابقا كان للواقع او لا لانتقض الحد المذكور بالطلب لانه يحتمل ان يقال في شانه انه صادق او كاذب وان لم يكن ذلك القول مطابقا للواقع وذلك الاحتمال بحسب شانه فتدبر بعد تعريفهم حقه ان يقول مع تعريفهم لان التقديم والتاخير بين التعريفين غير ثابت ولا دخل له في تمام التعريف كما لا يخفى بانه المنتظم الانتظام الاتساق فهو لازم لا غير وقد يستعار بمعنى المتعدي منه المنتظم على صيغة المفعول ومن وهم انه يستعمل لازما ومتعديا فقد وهم وسياتي تتمة هذا الكلام عند ذكره الاعتبارات الراجعة الى الخبر على وجه الاجمال ثم ان ما ذكر تعريف للكلام في العرف العام وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد في تحديد الكلام المفسد للصلوة قال في البدايع ولابي حنيفة ومحمد ان الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة المفهمة وادنى ما يحصل به انتظام الحروف الحرفان وقد وجد في التاليف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف ان يكون مفهوم

التاليف

المعنى

في الحد صلاحية النفس الامرية القائلة بالخبر

لا يقال ارادة مطلق الاحتمال لا يستلزم على الطلب لان مطابق الخارج في الخارج اعتبار هذا الكلام لا فرق في ... لانا نقول ...

المعنى فان الكلام العرفي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلوته وبهذا انفتح فساد ما قيل في الحد الاول للجمهور وارادوا بالكلام المركب التام المتناول للخبر والانشاء لان ما ذكره المص بقوله بعد تعريفهم الكلام بانه المنتظم الخ متعلق بالحدود التي تذكر فهو صريح في ان مراد الجمهور ايضا من الكلام المذكور في الحد الاول المعنى العرفي للكلام العام الشامل للمهمل والمستعمل وانما قلنا انه معنى عرفي للكلام لانه لا يصلح ان يكون تعريفا بحسب المعنى اللغوي للكلام لانه لا يصدق على حرف واحد وهو كلام في اللغة صرح به الرضي في شرح الكافية حيث قال هو اي الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او كان اكثر من كلمة وسواء كان مهملا او لا اما اطلاقه على المفردات فكقولك لمن تكلم بكلمة كزيد او بكلمات غير مركبة تركيب الاعراب كزيد عمرو بكر وهذا كلام غير مفيد واما اطلاقه على المهمل فكقولك تكلم فلان بكلام لا معنى له انتهى فمن وهم انه تعريف للكلام اللغوي فقد وهم المسموعة قيد الحروف بالمسموعة احترازا عن الحروف المتخيلة والحروف المكتوبة لانهما وان لم يكونا من الحروف حقيقة لكن اطلاق لفظ الحروف عليهما لما شاع في العرف العام وكان التعريف على حسب ذلك العرف ناسب زيادة القيد المذكور في التعريف للاحتراز عنهما وبهذا سقط ما قيل ان المتخيلة ليست حروفا خارجية والمراد بالحروف في التعريف الخارجية لانها المتبادر منها ولكونها ماخوذة في تعريف الكلام الخارجي والمكتوبة ليست حروفا حقيقة فلا حاجة الى ذكر المسموعة احترازا عنهما ولذلك لم يذكرها الفاضل المحقق في شرح المختصر المتميزة وقد يزاد بعد المتميزة قيدان اخران فيقال المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد هذه الزيادة في معناه المصطلح عند النحاة لا في معناه بحسب العرف العام ولا بحسب معناه في اللغة لما عرفت ان قيد الوضع غير معتبر لا في معناه العرفي ولا في معناه اللغوي ولذلك يشتملان المهمل والمستعمل فمن قال بعد ذكر هذه الزيادة في تعريف الكلام قالوا وهذا اي المعرف بتعريف زيد فيه القيدان المذكوران الكلام الذي يسمى به الشخص متكلما في اللغة فقد اخطأ خطأ فاحشا حين عرف معمول القول وانما قدم لكونه سببا وعلة فنزل منزلة الشرط ونزل لزوم الدور منزلة الجزاء ومنهم من جوز ان يكون الظرف المذكور معمولا لترى ورد عليه بانه فاسد اذ ليس الرؤية في حين التعريف ولكنه مردود لانه يكفي في عمل ترى فيه ان يكون متعلق الرؤية فيه ولا يلزم ان يكون الرؤية فيه وهذا كقولك رميت الصيد في الحرم اذا كنت خارجة والصيد فيه

جاء

وسيأتي تتمة هذا الكلام في اول الفن الاول تأمل ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون لزوم الدور من
فساد هذا التعريف لا من فساد تعريف الخبر وبعبارة اخرى ان منشأ الدور مجموع التعريفين فلا دلالة فيه
على فساد احدهما بعينه ولا على فسادهما معا فلا يتم التقريب بانه الخبر عن الشيء لا خفاء في ان الخبر
بمعنى الكلام لا يصلح ان يحمل على الصدق وتعديته بعن ايضا يأبى عن ذلك فما زعمه المص من ان صاحب الحد
الاول اراد بذلك تصوير الصدق والكذب الماخوذين في الحد المذكور ابعد من ان يذهب اليه وهم واهم
ثم ان تعديته بعن ظاهر في ان الخبر المذكور بمعنى الاخبار اي الكشف والاظهار ومن قال اي الكشف والاعلام
فقد اخطأ لان الاعلام غير لازم للاخبار كما ستقف على ذلك في اوائل الفن الاول فصدق المتكلم اخباره وكشفه
عن الشيء على ما هو به وما قيل ان حمل الشيء على النسبة اي الاخبار عنها على الوجه الذي هي ملتبسة به
من الثبوت او الانتفاء بعيد لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد مثلا دون اخبرت عن نسبة
القيام اليه منظور فيه لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن قيام زيد وما يقال اخبرت عن زيد مأول
بذلك ولا ريبة في ان المراد الاخبار عن قيام زيد الاخبار عن ثبوت القيام له لا عن ثبوت القيام في نفسه
فيرجع الى المعنى الذي اراده من حمل الشيء على النسبة فان مراده عن النسبة هو ذلك الثبوت كيف دار
كيف استفهام اخرج لخروج التعجب وقع في موضع حال لو قوعه قبل ما يستغني اي على حالة دار قال ابن
هشام في مغني اللبيب كيف يقع خبرا قبل ما لا يستغني نحو كيف كنت وحالا قبل ما يستغني نحو كيف جاء
زيد اي على اي حالة جاء زيد انتهى ثم انه بالاخراج لخروج التعجب لا يخرجه عن حد الاستفهام كيف
يخرج به وقد قسموه الى حقيقي وغير حقيقي وذكروا الخارج لخروج التعجب مثالا للثاني فلا يجوز ان يجعل ما
في حيزه في الظرف السابق قال صاحب الكشاف في تفسير سورة الفيل كيف في موضع النصب بفعل ربك
لا بالم تر لما في كيف من معنى الاستفهام وهذا تنصيص منه على ان معنى الاستفهام وحكمه لا ينسلخ عن كيف
بخروجه لخروج التعجب فمن وهم ان يخرجه لخروج التعجب قد انسلخ عن معنى الاستفهام فجاز ان يعمل فيه الظرف
السابق فقد وهم نعم قد يسلب عنه معنى الاستفهام بالكلية فيبقى دالا على نفس الحال فقط كما حكاه قطرب
عن بعض العرب انظر الى كيف يصنع اي الى حال صنعه الا ان ذلك لا يناسب ما نحن فيه لان غرابة الحال مقصوده
هنا فلا بد من ملاحظة معنى التعجب فتدبر ما زاد على ان وسع الدائرة قيل انما يلزم ما ذكر ان
لو كان التارك هو المعرف لهما بما عرف وهو ممنوع والتوجيه بان المراد من فعل ذلك في هذا الحد يأباه

قوله فيما سبق

قوله فيما سبق عرف صاحبه فانه لما ذكر هذا اعني قوله ومن ترك في مقابلته فهم منه ان احدهما
غير الاخر فتدبر وانما قال ما زاد على ان وضع دائرة الدور لان الدور كان ثم رتبه على تقدير
اخذ الصدق والكذب في الحد المذكور وعلى هذا التقدير كان بثلث مراتب لان تصديق الكلام
هو الحكم بكونه صادقا وتكذيبه هو الحكم بكونه كاذبا فمعرفة التصديق موقوف على معرفة الصادق
ومعرفة الصادق موقوف على معرفة الصدق الموقوف على معرفة الخبر وكذا الحال في جانب التكذيب
ومن وهم ان الدور ح يزيد مرتبة فقط وهم ثم انه اضطرب كلامه في بيانه حيث قال مرة لان
تصديق الكلام هو الحكم بكونه صادقا وتكذيبه هو الحكم بكونه كاذبا فيزيد الدور مرتبة اخرى
فان التصديق معناه نسبة المتكلم الى الصدق وهو الخبر عن الشيء على ما هو به فقد توقف معرفة الخبر
على التصديق وهو على الصدق وهو على الخبر وكذا في التكذيب ومفيد بصريحه لا يقال الفد
احسن حسنا اي بعبارة الصريح بدلا لا يفيد تصريحا بما هو المراد من قوله بنفسه فيما سبق ولو اتى
بعبارة النسبة بدل الاضافة تنبيها ايضا على ما هو المراد منها لتم الاحسان لان هذا التبديل اشارة
على ما يتفق عليه ان شاء الله تعالى وانما لم يقل اضافة امر هو الكون لزيد الى امر هو الغلام لان تلك الاضافة ليست
بمفادة من الكلام المذكور صريحا انما المفاد منه صريحا اضافة الغلام الى زيد وكون تلك الاضافة
صالحة لان يكون موردا للحكم الاثباتي ومقابله لا غير لازم في تمشية النقض انما اللازم كونها في صورة
النفي والاثبات وهو صحة احتمال الصدق والكذب لازم الخبر نفس الاحتمال المذكور لا صحته على ما
يفصح عنه قوله فيما سيأتي ثم ان الخبر والطلب بعد افتراقهما بحقيقتهما يفترقان باللازم المشهور
هو احتمال الصدق والكذب ومنهم من تصدى لتوجيهه قائلا وبين خروج المثالين عن الحدود
اعني الخبر بانتفاء لازمه عنهما اعني احتمال الصدق والكذب لكنه بالغ في نفي الاحتمال فزاد الصحة
اي لا يصح لهما الاحتمال فضلا عن الاتصاف به ويرد عليه ان مقتضى ما ذكر زيادة الصحة عند ذكر
انتفاء اللازم لا عند بيانه كما لا يخفى على من له ذوق صحيح في اساليب الكلام بقي ههنا موضع بحث
وهو ان عدم قابلية المثال الاول لاحتمال الصدق والكذب ممنوع فانه لو لم يكن قابلا له لما كان
محتملا للصدق والكذب بقصد الاخبار منه على ما اشار اليه المص بقوله في باب الوصف وذلك
اعتراف منه بانه يحتمل وجها اخر يكون على ذلك الوجه محتملا للصدق والكذب واحتماله على ذلك الوجه

عين قابلية

لاحتمال الصدق والكذب فثبت ان فيه صحة احتمال الصدق وايضا قد صرح فيما سبق بان المراد
من الاحتمال المذكور الاحتمال بعد تجريد الكلام عن خصوصيته والمثال المذكور بعد ما جرد عن
الخصوصية الناشية عن قصد التوصيف يكون محتملا للصدق والكذب ويمكن الجواب
عن الثاني بان يقال ان الخصوصية التي اعتبر في اللازم المذكور التجريد عنها هي خصوصية الخبر الخاص
لا خصوصية الخبرية كيف وهي ذاتي الخبر لا يمكن تجريده عنها وهو خبر ولا يمكن ان يقال في دفع الاول
قياسا على ما قلنا في دفع الثاني ان المراد من الصحة صحة الخبر وقابليته لاحتمال الصدق والكذب
وهو خبر لان المعتبر في اللازم المذكور الصحة المضافة الى جنس الكلام لا الصحة المضافة الى نوع
الخبر لخصوصه اذ لا معنى لذلك لان كل شيء من الاوصاف العامة للكلام اذا اضيف الى الخبر واعتبر
من حيث انه مضاف اليه لخصوصه يكون من الخواص اللازمة واذا تحققت ما ذكرناه فقد عرفت ان
المص لم يصب في زيادة قيد الصحة وانما النزاع في ان يكون حدا حقه ان يقول انما النزاع
في صحة التحديد به لان اللازم المذكور لا يصلح ان يكون حدا وحده فمظنة النزاع التحديد به
لا كونه حدا كيف خرج عن ان يكون مطردا اجيب عنه بان المراد بالاثبات والنفي الحكم
بوقوع النسبة اولا وقوعها اعني ايقاعها وانتزاعها وليس في شيء من المثالين ايقاع ولا انتزاع
صادر عن المتكلم بل فيهما اشارة الى حكم مفعول كما سيصرح به المص فلا نقض بهما اصلا ولا يخفى
ما فيه من التعسف فان عبارة الاضافة بعيدة عن الدلالة على خصوص النسبة التي هي مورد
الحكم الايجابي والسلبي ثم اعتبار قيد آخر فيه وهو ان ذلك الحكم صادر عن المتكلم تكلف آخر وكلام
المص على قانون الحد وهو ان يكون العبارات المذكورة غير مصروفة عن ظواهرها ومن هنا — هنا
تعين وجه تبديل المص عبارة النسبة الواقعة في الحد الثاني بقوله يصرحه وابقائه عبارة الاضافة — تبين
على حالها غير مبدل له بعبارة النسبة وهو ان تبديل الاول ذريعة الى تنبيه النقض الذي اورده
بخلاف الثاني بل هو ذريعة الى دفعه على ما وقفت عليه ومن لم يقف على هذا قال وهذا يعني وجه — سيد
انتقاض الحد الثاني ظاهر في المثال الثاني واما في الاول فالاولى ان يقال انه يفيد نسبة امر هو الكون
لزيد الى امر هو الغلام حيث بدل الاضافة بالنسبة في تقرير وجه الانتقاض بالمثال المذكور وهذا
ما وعدناك فيما سبق من ان في تبديل الاضافة بالنسبة اساءة لا احسان لامتناع ان يقال ما

لا يعلم

لا يعلم بوجه من الوجوه معلوم كان يكفيه ان يقال لعدم صدق قيد المعلوم الماخوذ في
الحد المذكور على ما هو غير معلوم بوجه من الوجوه ولا حاجة الى دعوى امتناع معلوميته
فضلا عن دعوى امتناع التكلم بذلك الدعوى بل لا وجه له لان الدعوى الثاني وان امكن
توجيهه بان الغرض من زيادة القول مبالغة في الدعوى الاول وهو امتناع المعلومية لكن الدعوى باطل لا توجيه
له لان ما هو غير معلوم بوجه من الوجوه بالفعل يمكن ان يعلم بوجه ما فالقيد المذكور يمكن صدقه
عليه الا انه غير صادق عليه بالفعل وكفى عدم صدقه عليه بالفعل في خروجه عن المذكور لان المراد
بالمعلوم المعلوم بالفعل لا ما يمكن ان يعلم ثم ان المراد من القول في قوله لامتناع ان يقال
التكلم على ما اشرنا اليه آنفا فلم يصب من قال حتى كان القول به ممتنع كانه لا يعلم ان القول — سيد
اذا تعدى بالباء يكون بمعنى الاعتقاد واذا تعدى بنفسه يكون بمعنى التكلم والمذكور في كلام
المص هو الثاني دون مع انتقاضه بالنقضين المذكورين لا يخفى ان اندفاعهما عن
هذا الحد بادنى عناية ممكن لان المذكور فيه عبارة النسبة دون الاضافة والانتقال من
عبارة النسبة الى النسبة الحكمية بخصوصها ليس في البعد كالانتقال من عبارة الاضافة اليها — سيد
ومن لم يتنبه لذلك قال والحد الثالث لعبد القاهر وهو قريب من الحد الثاني فالقول بمعنى
المركب مطلقا والمقتضى بمعنى المفيد وبصريحه يفيد فائدة بنفسه والنسبة بمعنى الاضافة
ومنهم من ذهب في اندفاع النقضين المذكورين الى حمل القول المذكور في الحد على المركب — سعد الدين
التام فانه وان كان في اللغة والاصطلاح اعم منه لكن ذكر العام وارادة الخاص عند
قيام قرينة في الكلام والمقام ليس بعزيز فالرد عليه بانه لا سند لذلك الحمل لا لغة ولا اصطلاحا
غير متجه عليه ثم انه ليس في كلامه اعتبار الترادف بين القول والكلام بمعنى المركب التام ولا توقف
عليه في توجيه كلامه فقول الراد لا يجعل القول مرادفا للكلام بمعنى المركب التام اذ لا سند له
لغة ولا اصطلاحا متضمن لغرابة ما فيها مرامه ولسؤال المعلومية وجه دفع قيل
اي للسؤال الذي ينشا من اعتبار المعلومية وجه دفع يذكر في الحواشي ولا يذهب عليك انه
لو كان المراد هذا لكان حق التعبير وللسؤال بعدم الانعكاس وجه دفع وايضا قد سكت المص
عن وجه دفع سائر ما اورده على هذا الحد والحدين الباقيين مع ظهوره فلا يناسبه التعرض لوجه — دفع هذا السوال

قيل في هذه الجمل اشارة الى اسرار البلاغة سيد

مع ما فيه من غاية الدقة ونهاية الخفاء فالوجه ما قيل اراد ان هناك سوالا يرد بعد اعتراض
بعدم الانعكاس ولذلك السوال وجه دفع يذكر في الحواشي ثم الذاهب الى المعنى الاول قال ولعل
ذلك الوجه هو ان ما لا يعلم بوجه ما اعني المجهول مطلقا له صفة وذات فتلك الصفة اعني مفهوم اللامعلومية
معلوم بلا اشتباه كما ان مفهوم المعلوم كذلك وتلك الذات المتصفة باللامعلومية اذا توجه العقل
اليها بهذه الصفة كما في قولك ما لا يعلم بوجه من الوجوه صارت معلومة بهذا الاعتبار وصالحة لان
يحكم عليها بانها متصفة بامتناع الحكم من حيث اتصافها بهذه الصفة فمعلوميتها باعتبار التوجه اليها
بهذه الصفة كافية في اندراجها تحت المعلوم ودخول ذلك القول في حد الخبر ومصححة للحكم عليها
بانها لا يثبت ولا ينفى اي لا يحكم عليها اصلا وبهذه القدر لا يندفع الاشكال ولا ينقطع عرق السوال
اذ للسائل ان يعود ويقول لا بد من ان يكون المحكوم عليه بامتناع الحكم معلوما بوجه ما اولا فعلى
الاول لا يكون الحكم على المجهول المطلق وكلامنا فيه وعلى الثاني يلزم تحقق الحكم مع عدم المصحح له وهو
المعلومية بوجه وبوجه اخر وهو انه لا بد من ان يكون ذات الموضوع معلوما بوجه ما فعنوان
القضية لا يصدق عليه او لا يكون معلوما فلا يصلح الحكم عليه ضرورة ان الحكم لا يصح الا على معلوم بوجه ما
وما ذكره في حاشية المنقول عنه وهو قوله اما كفايتها في الاندراج والدخول فظاهرة لانها صارت
معلومة بوجه ما وكذا كونها مصححة للحكم عليها ظاهر لان المعلوم بوجه ما يصلح الحكم عليه قطعا واما كونها
كونها مصححة للحكم عليها بامتناع الحكم فلان معلوميتها باعتبار التوجه اليها بصفة المجهولية واذا لاحظ
العقل اتصافها بصفة المجهولية حكم عليها بامتناع الحكم قطعا نعم لزم من ذلك التوجه معلوميتها لكن هذه
المعلومية واتصاف الذات بها ليست ملحوظة للعقل حال التوجه اليها بصفة المجهولية فلذلك لم يحكم في
هذه الحال عليها بصحة الحكم فاذا عاد العقل الى ملاحظة اتصافها بهذه المعلومية اللازمة حكم عليها
بصحة الحكم منظور فيه لان مبناه على ان لا يكون معلومية المحكوم عليه كافية في الحكم عليه بل يحتاج فيه الى
ملاحظة تلك المعلومية وهذا مما لا يساعده العقل ولا النقل من ارباب النظر فتدبر ولا محيص عن الاشكال
المذكور الا بان يقال على ما نقل عن بعضهم ان هناك حال الحكم وحال اعتبار الحكم وذات الموضوع متصف
بالمعلومية في الاول وبالعنوان في الثاني اذ ثبوت العنوان لا يلزم حال الحكم لا قاعدة العربية ولا
على قاعدة اهل الميزان على المذهبين وتفصيله ان ذات الموضوع معلوم بوجه ما وهو عدم كونه معلوما

اصلا حال

حال الحكم فلذلك صح الحكم عليه مطلقا وهو غير معلوم بوجه من الوجوه حال اعتبار الحكم فلذلك صح الحكم
بانه لا يمكن الحكم عليه فان قلت لا بد من ان يكون في الواقع معلوما بوجه اولا فعلى الاول لا يصدق
عليه المذكور وعلى الثاني لا يصح الحكم عليه اصلا فعاد الاشكال قلت الترديد غير حاصر لبقاء احتمال
آخر وهو ان يكون معلوما بوجه ما وغير معلوم بوجه ما في الواقع باعتبار الحالين المذكورين فان
حاله في الواقع باعتبار الحال الاول معلومية بوجه ما وحاله في الواقع باعتبار الحال الثاني اللامعلومية
بوجه ما واعتباره مجردا عن ذينك الحالين غير مطابق للواقع فلا عبرة به حتى لو رد بذلك الاعتبار
لا يستحق الجواب والله اعلم بالصواب والذاهب الى المعنى الثاني قال في تقرير السوال انا لا نسلم ان
ما لا يعلم بوجه من الوجوه ليس معلوما بل هو معلوم باعتبار صفة اللامعلومية كما عرفت وقال في تقرير
دفعه لو كان ما لا يعلم بوجه من الوجوه معلوما باعتبار ~~صفة اللامعلومية~~ لاجتمع النقيضان لان المراد به
ما لا يكون معلوما بوجه دايما وبما قررناه فيما سبق اتضح ما في هذا الدفع من الخلل وهو ان شرط تحقق التناقض
اتحاد الحال وقد عرفت ان الحال هنا متعدد فان المعلومية في حال الحكم واللامعلومية في حال اعتبار
الحكم وقيد الدوام الذي ذكره مخصوص بحال اعتبار الحكم فلا ينافي المعلومية في حال الحكم ومن لم يتنبه لهذا الفرق
الدقيق فقال في رده وانك اذا قلت ما لا يعلم بوجه من الوجوه دايما فقد توجهت باللامعلومية الدائمة
الى الذات فلا بد ان تصير معلومة لك في نفس الامر بهذا الاعتبار واما لا معلوميتها الدائمة فبحسب فرض
العقل حيث توجه اليها بهذه الصفة لا بحسب نفس الامر فلا تناقض ثم زعم ان ما ذكره هو ما ينحل به مسئلة
المجهول المطلق بحيث لا مزيد عليه وينقطع به مادة الشبهة ويرد عليه ان الفرض المذكور ان لم يطابق
الواقع فلا يكون القضية صادقة بلا خلاف وان طابق عاد الاشكال لصدق الحكم على ما لا يعلم بوجه
من الوجوه دايما فلا بد من المصير الى الفرق بين حال الحكم وحال اعتبار الحكم وان شئت قلت فرق بين المحكوم
عليه بالحكم الايقاعي والمحكوم عليه بالحكم الوقوعي فان المحكوم عليه الاول هنا معلوم بوجه ما والمحكوم عليه
الثاني ليس بمعلوم بوجه من الوجوه دائما ومن هنا انكشف لك سر عظيم من اسرار الحكم به ينحل هذه المسئلة
ونظايرها وينقطع عرق الشبهة فيها وفي امثالها وهو ان صورة الشيء كما يحكي حاله ويكون آلة لتعرفه
والحكم على ذلك الشيء بتلك الحال كذلك يحكي حال ما يقابله ويكون آلة لتعرفه والحكم على ذلك المقابل بتلك الحال المقابل
للحال الاولى والحكم على المجهول المطلق والمعدوم المطلق وعلى ساير ما لا يمكن الحكم عليه ليس باعتبار صورة نفسه

العقل

لعدم قابليته

لان يحصل بنفسه في الذهن كالمذكورين او لعدم استقلاله في المفهومية كالفعل والحرف فان
حكم الايقاعي في قولنا ضرب فعل ماض مثلا على مفهوم ضرب هو اسم والحكم الوقوعي على مفهوم ضرب
هو فعل فهو اسم حال الحكم وفعل حال اعتبار الحكم وبذلك يندفع ما يقال لا يخ من ان يكون الحكم على فعل
والفعل لا يصلح ان يحكم عليه لعدم استقلاله مفهوما او على غير فعل والحكم على غير الفعل بانه فعل لا يصح
وبالجملة يلزم على احد التقديرين عدم صحة الحكم اصلا وعلى التقدير الاخير عدم صدق الحكم
المذكور وكلاهما فاسد هكذا حقق المقال ولا تلتفت الى ما قيل او يقال فلان نكل احد يتمنى
ان اراد انه ياتي بكلام يدل على التمني كما هو مقتضى المقام لا يناسبه لحاق الكلام حيث قال يوجد
وقال طلب مخصوص فان حقه ان يقول في الاول يورد وفي الثاني كلام طلبي وان اراد ما هو الظاهر
منه ولحاقه فلا يناسب المقام ولا يتم به المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام من علم اقتصر على ذلك
المعنى لكفايته ومن زاد عليه واختار فكانه وهم القصور فيما ذكر لكن القصور في الفهم لا في المفهوم
فافهم ثم انه كما لم يصب في فهمه ذلك كذلك لم يصب في زعمه تتميم ما ذكر بقوله واذا اجابوا عن شيء منها
بما يناسبه فهم عالمون بتلك الاقسام ومعانيها ومواضعها اللايقة بها واجوبتها المناسبة اياها وكل واحد
منها كلام طلبي مخصوص لانه ان دخل الاجوبة المذكورة في قوله وكل واحد منها فلا صحة لذلك القول لان اجوبتها
كلام خبري لا طلبي وان لم تدخلها يضيع ذكر الاجوبة ولا ينتظم الكلام ولنكتف عطف على مقدر
اي فلنعرض عن بسط الكلام ولنكتف بهذا القدر وقيل المقدر فلناخذ في المقصود الاهم ويرد عليه
ان الاخذ في المقصود الاهم بعد الاكتفاء بالقدر المذكور فحقه ان يقول فلنكتف بهذا القدر ولناخذ
في المقصود الاهم وقد يقال الواو مزيدة كما في قول الحماسي وليس لعيشنا هذا مهار وليست
دار الدنيا بدار حيث ابتداء بالواو وهو اول القصيدة وعلى الاول يكون نظير الفاء الفصيحة
حتى سماها بعضهم بالواو الفصيحة من التنبيه في عبارة التنبيه تنبيه على ان المسئلة بديهية
وان ما ذكر في معرض البيان ليس باستدلال فانما فيه لا يجدي وكانه لم يتنبه لذلك من تصدى
للجواب عما ذكر القانون الاول فيما يتعلق بالخبر قدم قانون الخبر لسبقه في الاعتبار وذلك
لكونه اقدم في الاشتقاق واكثر في الاشتمال على الخواص اعلم ان مرجع الخبرية واحتمال الصدق
الخبرية تمهيد لذكر احتمال الصدق والكذب كلفظة الله تعالى في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

ولفظة القلوب في قول صاحب الكشاف ويجوز ان يراد بالانفس في قوله تعالى وما يخدعون الا انفسهم
قلوبهم ودواعيهم وآراؤهم لان حكم المخبر مرجع لهما فان مرجعيته لاحتمال الصدق والكذب
فكانه نسي ما تسلمه من المص حيث قال ان الخبر والطلب بعد افتراقهما بحقيقتهما يفترقان
باللازم المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فانه صريح في ان الاحتمال المذكور من عرضيات
الخبر وخبريته كانسانية الانسان وهل يقول عاقل ان ذاتي الشيء يتخذ بعرضيته في الحقيقة
الى حكم المخبر اراد بالمخبر من في صدد الاخبار ولا يلزمه ان يكون في صدد الاعلام كما سبق
الى بعض الاوهام لان الاخبار اعم من الاعلام على ما دل عليه قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء و
بالحكم ما هو بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها ينادي على ذلك قوله فيما سياتي استفادة المخاطب منه
ذلك الحكم وانما اضافه الى المخبر لان اعتباره في المرجعية المذكورة من حيث انه مدلول الخبر و
مفهومه من كلامه من حيث انه حال نسبة بين طرفي قضية في حد نفسها فان المطابقة واللامطابقة
انما تثبتان لذلك الحكم بالاعتبار المذكور بالقياس اليه باعتباره في حد نفسه الذي يحكم
اي يذعن بان يوقعه او ينتزعه والاشارة في قوله فاعلا ذلك الى الاذعان المذكور وفي عبارة
الفاعل اشارة الى المختار عنده كون الحكم المذكور فعلا ثم ان ما ذكره على حسب ما هو الظاهر من
كلام المخبر والا فكم من خبر لا حكم من المخبر بحسب الواقع فالمرجع حكم يوقعه المخبر او ينزعه
بحسب ما يفهم من خبره سواء كان حاصلا في نفس الامر او لا لا الى حكم مفعول اطلق
الحكم المفعول ليعم مفعول الغير تنبيها على عدم الفرق بين الاشارة الى حكم مفعول له والاشارة
الى حكم مفعول لغيره وانما خص المشار اليه بالذكر لانه محل الاشتباه والذي لا اشارة فيه الى الحكم
اصلا كقولك مشكوك ان زيدا قايم فلا اشتباه فيه وليس في ايراد المثال من النوعين دلالة
على تحقق الاشارة الى حكم مفعول في جميع افراد كل منهما كما توهم من حقه ان يكون يعني
ان الاصل ان تكون الصلة معلومة للمخاطب وان كان قد يعدل عن ذلك الاصل لامر ما قال ابن هشام
في شرح الالفية والصلة اما جملة وشرطها ان يكون خبرية معلومة الا في مقام التفخيم والتهويل
كقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم انتهى ثم انه لا خفاء في
كون الصلة جملة انما الشان في كونها خبرية ولعل وجهه انها لما كانت في صورة الخبر نسبت اليه

ولفظة

ولا وجه لاعتبار ما كان لان كونه خبرا قبل ذلك غير لازم كما لا يخفى   في كون الخبر محتملا
المراد من الاحتمال ما عند العقل من جواز اتصاف الخبر بكل من الصدق والكذب بدلا
من الآخر ولا يلزمه التردد فانه امر خاص والاحتمال المذكور يعمه وغيره وذلك ان هنا
امور اربعة الريب وهو الوهم والشك وهو وقوف النفس بين شيئين متقابلين بحيث لا يرجح
احدهما على الآخر بامارة والمرية وهي على ما صرح به الامام الراغب هو التردد في المتقابلين و
طلب الامارة ماخوذ من مري الضرع اي مسحه للدر فكانه يحصل مع الشك تردد في طلب ما
يقتضي غلبة الظن ومطلق الاحتمال ينتظم الكل فمن فسره بالتردد لم يصب ثم انه عبر عن الجواز
العقلي بالاحتمال وعن الجواز النفس الامري بالامكان كيلا يشتبه الحال ولا يلتبس المقال
ولا يخطر بالبال احتمال تعليل الشيء بنفسه او بما لا يجدي في قطع عرق السوال ومن لم يتنبه لهذا
ادعاه الوهم المذكور وقال ما قال واعلم ان احتمال الخبر للصدق والكذب بمعنى مطابقة
حكمه للواقع وعدم مطابقته له امر ثابت له حقيقة لا مجازا كما توهم ومنشاؤه احتمال
حكمه للصدق والكذب وذلك ان كلا من الصدق والكذب كما يكون وصفا للحكم حقيقة كذلك
يكون وصفا للخبر حقيقة الا انهما اذا كانا وصفين للحكم يفسران بمطابقته للواقع وعدم
مطابقته له وان كانا وصفين للخبر يفسران بمطابقة حكمه للواقع وبعدم مطابقته له
ولا شبهة في ان مطابقة حكمه للواقع وعدم مطابقة حكمه له وصفان ثابتان له حقيقة
وان كان حكمه واسطة في ثبوتهما له   من حيث انه حكم مخبر   اشار بقيد الحيثية الى تجريد الحكم
عن خصوصية الطرفين لينتظم الاخبار التي يمتنع صدقها او كذبها لخصوصية الطرفين وبتنكير
مخبر الى تجريده عن خصوصية المخبر لانها ايضا قد يكون مانعة عن اتصاف الحكم بالكذب وعن
تجويز العقل ذلك الاتصاف وعندي انه لا حاجة الى هذا التجريد لان الكلام في امكان اتصاف
الخبر بالصدق والكذب في نفس الامر لا في وقوع الاتصاف المذكور ولا في تجويز العقل ذلك الاتصاف
وخصوصية المخبر انما تمنع عن الثاني دون الاول فتأمل   مفيدا للمخاطب   خص الافادة
بكونه للمخاطب تصحيحا للحصر المذكور بقوله الى استفادة المخاطب منه ذلك الحكم وقوله واستفادته منه
انك تعلم ذلك الحكم فان المنحصر فيهما فائدة الخبر الحاصلة للمخاطب لا فائدته مطلقا اذ للخبر فوايد

غير ما ذكر

غير ما ذكر منها التعريض للسامع وتنبيها على ان الخبر لا يخرج عن كونه مفيدا لخلوه عن الفائدتين
المذكورتين كالاخبار الواقعة في مخاطبة الباري تعالى ومن لم يتنبه لما ذكرنا قال في تلخيص كلام المص
لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به وزعم بعض المتصدين
لتوجيه ان الحصر الذي ادعاه يتم بحمل المخبر على هو من في صدد الاخبار وليس الامر كما زعمه
فان المتكلم في الاخبارات الواقعة في جواب سوال من الله تعالى في صدد الاخبار وكلامه اخبار
خال عن الفائدتين المذكورتين فان قلت الاستفادة موقوفة على الافادة فكيف يصح رجوع   الاستفادة
الافادة اليها قلت ليس في كلام المص رجوع الافادة الى الاستفادة بل رجوع كون الخبر مفيدا
اليها فان قلت اليس كونه مفيدا يتم بمجرد الافادة له قلت بل تمام الافادة في العرف انما يكون
بالاستفادة فما لم تحصل الاستفادة من الخبر لا يعد ذلك الخبر مفيدا في العرف فلذلك جعل الاستفادة
مرجعا لكون الخبر مفيدا اعتبارا للعرف العام واسقاطا للتدقيق الحكمي الذي لا يناسب المقام
من ليس واقفا على ذلك   انما نفى الوقوف دون العلم لان نفي العلم لا يستلزم نفي التردد
بخلاف نفي الوقوف والمقام يقتضي نفي التردد وايضا لان المثال المذكور مجرد عن جنس المؤكد
والتاكيد بزيادة قد في المثال الثاني لما في الخبر المذكور باعتبار لازم فائدته من مظنة التردد
من المخاطب في الخبر كما يؤكد باعتبار فائدته يؤكد باعتبار لازم فائدته على ما سيأتي تفصيله
والاولى بدون هذه تمتنع   قد اشتهر هذا فيما بينهم ولمانع ان يمنع هذا ويقول
يمكن ان يخبر مخبر بحادثة وهو مظهر امارة الانكار باستغرابه واستبعاده اياها
وفي مضمون خبره ما يحدس منه المخاطب صدقه ويحصل له العلم به فانه ح ينفك فائدة
الخبر عن لازمها في عرفهم   كما هو حكم اللازم المجهول المساوات   انما لم يقل كما هو حكم
اللازم الاعم لان المذكور عدم امتناع الثانية بدون الاولى لا تحققها بدونها والاول
لا يستلزم الثاني وحكم اللازم الاعم انما هو الثاني ولو قال والاولى بدون هذه لا يتحقق وهذه
بدون الاولى يتحقق لكان حقه ان يقول كما هو حكم اللازم الاعم هكذا ينبغي ان يلاحظ
معنى هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق الى افهام الناظرين في هذا المقام من خرافات الاوهام
الى مطابقة ذلك الحكم للواقع   اراد الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها من حيث انه   مفهوم الخبر

ومعنى مطابقته للواقع هو ان تكون تلك النسبة متكيفة بتلك الكيفية في الواقع وهذا معنى
صحيح وكلامه فيه صريح وتحقيقه ان الجملة الخبرية تدل بالوضع على كيفية نسبة بين طرفي الخبر مشعرة
باتصاف تلك النسبة بالكيفية المذكورة في الواقع فتلك الكيفية المشعرة بها مدلول الخبر بالواسطة
فان تحقق ذلك المدلول في الواقع فالخبر صادق والا فكاذب ولا استحالة في تخلف مثل ذلك المدلول
لانه بطريق الاشعار بواسطة المدلول الوضعي والمدلول الوضعي يجوز ان يتخلف عن الدال عليه فيتخلف
ما يكون مدلولا بواسطته خصوصا اذا كان الدلالة عليه بطريق الاشعار عن الدال عليه بطريق الاولى
وبهذا التحقيق تبين بطلان ما ذكره الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز حيث قال انه محال ان يكون اللفظ قد نصب
دليلا على شيء ثم لا يحصل منه العلم بذلك الشيء اذ لا معنى لكون الشيء دليلا الا افادته العلم بما هو دليل عليه
واذا كان هذا كذلك علم منه ان ليس الامر على ما قالوه من ان المعنى في وضعنا اللفظ بانه خبر انه قد وضع لان
يدل على وجود المعنى او عدمه لانه لو كان كذلك لكان ينبغي ان لا يقع من سامع شك في خبر يسمعه و
ان لا يسمع الرجل يثبت وينفي الا علمت وجود ما اثبت وانتفاء ما نفى وذلك مما لا شك في بطلانه لان مبناه
الغفول عن جواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة الوضعية وعن ان هنا واسطة دلالتها بطريق
الاشعار ومن رام توجيه كلامه قائلا ما ذكره الشيخ من ان مدلول الخبر ليس هو الثبوت فمعناه انه
ليس بلازم ان يكون ذلك متحققا في الواقع ليلزم المحالات المذكورة فقد صرف كلامه عن معناه ونزله
على غير معناه وما قيل ان مدلول الجملة الخبرية وضعا هو الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها مردود
بان المتبادر الى الفهم من الخبر هو الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها والتبادر امارة الحقيقة ثم ان
الاصل في تجريد الخبر عن المؤكد وتاكيده به ان يرجع الى الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع لا الى الحكم بمعنى
الايقاع او الانتزاع وصرف قيد الكلام عن التعلق لمدلوله الوضعي الى غيره خلاف الظاهر كما لا يخفى
وعند بعض الابهام لتحقير القول والتنكير لتقليل القائل وهما مما يناسب المقام ويتحمله
الكلام فمن قصر على احدهما فقد قصر واعلم ان المفهوم من مثل قولنا هذا الخبر لا يطابق اعتقاد مخبره
ان له اعتقادا الا انه غير مطابق لخبره وهذا ظاهر ولو تاملت وجدت من نفسك ان مبناه على ان الراجح
في الاستعمال رجوع النفي الداخل في الكلام المقيد الى قيده على ما صرحوا به واذا تقرر هذا فالظاهر من تحديد
مذهب ذلك البعض انه قائل بالواسطة بين الصدق والكذب وهو الخبر العاري عن الاعتقاد والوجه الذي

احتج به

انكار
احتج به بعضهم على ذلك على ما اتفق عليه ان شاء الله تعالى بناء نصب على انه مفعول له وكونه علة
للارجاع دون الرجوع فانهم قالوا هذا في قوله تعالى وتخر الجبال هدا مفعول له مع انه غاية للاسقاط لا
للسقوط فلا حاجة الى التاويل في قوله وعند بعض بان معناه حكم بعض برجوعهما ثم ان ما ذكره انما يصلح
مبنى لكون الصدق مطابقة الحكم لاعتقاده والكذب عدم مطابقته لاعتقاده الحاصل ولا يصلح مبنى لتحقق
الكذب عند عدم اعتقاده وذلك ظاهر ومن تنبه لذلك قرر مذهب ذلك البعض على وجه تحقق الواسطة
في حد الكذب ولا يذهب عليك ان ما ذكره بقوله واحتجاجه لها صريح في ان الكذب لا يتحقق عنده الا بمخالفة
الاعتقاد فعلى تقدير عدم الاعتقاد لا يتحقق الكذب لعدم تحقق المخالفة لضرورة ان المخالفة بين
الشيئين فرع تحققهما لكن تكذيبا لليهودي اراد تكذيبه وتصديقه الحكم بانه كاذب
والحكم بانه صادق والقطع باتصافه بالكذب في الاول وبالصدق في الثاني لا لمجرد القول الدال على كذبه
في الاول وصدقه في الثاني حتى يمكن التاويل بحمله على التأدب ثم ان هذا تمسك بالعرف العام لا بالاجماع
المصطلح كما سبق الى بعض الاوهام لانه لا يناسب المقام لان حجيته في ثبوت الاحكام الشرعية لا في تعيين
الاوضاع كما لا يخفى على ذوي الافهام ولو ذكر الكافر بدل اليهود لكان اولى لان اليهودي لا ينكر حقيقة
دين الاسلام بل يقول انه مخصوص لطائفة غير ناسخ لديننا يتحيان بالقطع به تعبير بليغ
من قيام التعارض والتصادم بين الوجهين المذكورين من الطرفين يتضمن اشارة لطيفة الى ان القوة
في جانب المنحي بالقطع واشعارا ايضا بان متمسك الخصم ايضا وان كان العرف العام حيث كان مبناه
على المقدمة القائلة انهم لا ينكرون عليه في دعواه واحتجاجه المذكورين وبهذا الاعتبار كان في معرض
التعارض الا ان قبوله التاويل بان يقال ان تبرئته عن قصد الكذب والتزامه لا عن الكذب نفسه
ولذلك يقبله ولا يلام اورث فيه الضعف ولهذا اي ولاجل انه يقبل التاويل بالوجه المذكور لم يحكم
بوقوع القطع فان المبنى المزبور لا ينهدم بل ينبغي سالما لزواله عن معرض المعارضة وخروجه
عن حد المصادمة الا انه لا يبقى صالحا لان يكون مبنى لما ذكره الخصم وبه يتم الغرض ولذلك اكتفى
في رده بالانحاء بالقطع فافهم هذه الدقيقة واحفظها فانه مما ضاع عن شراح هذا الكتاب
ويستوجبان طلب تاويل انما قال يستوجبان ولم يقل يوجبان للفرق بين الايجاب والاستيجاب
فان مبدأ الثاني قد يتخلف عنه مقتضاه لوجود مانع او عدم شرط بخلاف مبدأ الاول المناسب

للمقام انما هو الثاني

إذ المعنى انهما يقتضيان التأويل ويستدعيانه ثم ان لفظ طلب مقحم واصل الكلام يستوجبان
تأويلها وانما اقحم مبالغة في استيجاب التأويل ونظير هذا اقحام القول في قولنا ولا يمكن ان
يقال فانه ايضا للمبالغة ومبنى ذلك الاستيجاب على ان الآية المذكورة ظاهرة الدلالة على ماذكره ذلك
البعض وقد وقعت في مقابلة القاطع فلا بد من طلب تأويلها بالصرف عن الظاهر المتبادر و
انما قلنا انها ظاهرة الدلالة على ماذكره لان مضمونها انه تعالى كذب المنافقين فيما حكاه عنهم والتكذيب
لا يتعلق الا بالخبر ولا خبر في الظاهر سوى قولهم انك لرسول الله وهو مطابق للواقع دون اعتقادهم
فظهر ان الكذب عدم مطابقة الخبر للاعتقاد لا عدم مطابقته للواقع فالصدق مطابقته للاعتقاد
اذ لا قائل بالفصل بينهما قد اشتهر فيما بين ارباب التفسير واصحاب البيان ان فائدة الاطناب بزيادة
قوله والله يعلم انك لرسوله لدفع توهم رجوع التكذيب الى الخبر الصريح وفيه نظر لان تلك الزيادة سبر
انما ترفع رجوعه اليه ان لو تعين في الصدق والتكذيب اعتبار مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته
له وهل النزاع الا فيه وتوضيحه ان تلك الزيادة لا ترفع رجوعه اليه بحسب الواقع واحتمال
رجوعه بحسب الاعتقاد باق على الخلاف فتلك الزيادة لا تضر احتجاجهم بالآية المذكورة ولا تنفع
التأويل الذي ذكره ويمكن ان يقال زيد قوله والله يعلم انك لرسول الله وفائدته باعتبار
دلالته على ان معلوم الله تعالى لا يكون الا واقعا دفع ذهاب الوهم الى ان التكذيب راجع الى مضمونه
الظاهر ولولا التكذيب في متفاهم العرف ومتعارف اللغة مرجعه الى عدم المطابقة للواقع لما كان
لتلك الزيادة في الكلام حسن موقع في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام فالآية المذكورة باعتبار
تلك الزيادة حجة على الخصم لا له وهو حمل فيه مسامحة لان التأويل صرف التكذيب عن الخبر
الصريح الى الخبر الضمني الحاصل من الحمل المذكور لا الحمل نفسه ثم ان التأويل غير منحصر فيما ذكر بل له
وجوه أخر على ما بين في كتب التفاسير فكان حقه ان يقول نحو حمل يترجم عنه انما قال
يترجم دون يفسر ويعبر ونحو ذلك لان الترجمة باعتبار انها تفسير للكلام بلسان اخر بقي هنا شيء
وهو انه يحتمل ان يكون التأكيد لنفي الشك ورد الانكار في لازم فائدة الخبر وقد عرفت انه قد يكون
له التعجب عن بعض الناظرين في هذا المقام انه بعد ما قال في شرح التلخيص ان الحكم قد يؤكد بناء على ان
المخاطب قد ينكرون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك

لرسول الله



لرسول الله قال هنا في تعليل قول المص لظهور ان ليست هذه التاكيدات لنفي الشك او رد الانكار في الحكم
شيء ثابت مثل بالشيء والثابت مجردين عن القيود والاوصاف تجريدا للخبر عما لا دخل له
في تحقق حقيقة المشتركة بين افراده فان قلت أليس جمهور النحاة على انه يجب ان يكون المبتدأ معرفة
او نكرة مخصصة قلت نعم الا ان الحق ما نقله الرضي عن بعض محققيهم واستحسنه حيث قال اذا حصلت
الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت جاز
الحكم سواء تخصص المحكوم عليه بشيء او لا فان قلت هل في وجود شيء ثابت فائدة قلت نعم فانه افاد ان مجرد
الشيئية يكفي في الثبوت كما هو رأي المعتزلة ومنهم المص وبما قررنا سقط ما قيل ان التنكير في شيء
يدل على صفته اي شيء من الاشياء فجاز وقوعه مبتدأ على انه يرد عليه ان ما ذكره بقوله اي شيء
من الاشياء ما لم يعتبر معه قيد الوحدة لا يكون وصفا زائدا على مفهوم الشيء واعتباره لا يناسب الكلام
المذكور اذ لا دخل لهذا القيد في الحكم بالثبوت لان الشيء ثابت واحدا كان او متعددا وفي الثاني
باللاثبوت تسامح فيه بناء على عدم الخفاء في ان ظاهره ليس مرادا لان الحكم باللاثبوت انما يكون في
المعدولة دون السالبة بل المراد بالحكم باللاثبوت نفيه فيل اراد بتلك المسامحة الاشارة الى عدم الفرق
بين المعدولة والسالبة فيما اذا كان الثبوت محمولا ورد عليه بان الفرق بينهما قائم باعتبار ان الاول
يقتضي وجودا في الذهن دون الثاني لكنه مردود لان مبناه على ثبوت الوجود الذهني وهم لا يقولون به
نعم يتجه عليه ان يقال ان الاشارة المذكورة لا تناسب المقام في التركيب لما قدم هذا القيد
على القيد الثاني اندفع به احتمال ان يكون المراد منه الاعتبار الراجع الى الحكم لذاته ومن غفل عن هذا
زعم ان زيادة قوله من غير التعرض الخ اندفع هذا الاحتمال ومن لم يتنبه زعم انه قال هنا من غير التوقف
لكونه حقيقة او مجازا كما ذكره في المسند اليه لكان اظهر في كونه وظيفة بيانية فافهم ترشد
فكون التركيب زيادة الكاف مشعرة لعدم انحصار الراجع الى الحكم في كون التركيب تارة
غير مكرر او مجردا واخرى مكررا وغير مجرد لا بتجويز التاكيد بنحو آخر غير ما ذكر كما توهم فان ذلك بزيادة
الكاف في قوله كنحو زيد عارف الى المسند اليه في التركيب لا حاجة الى قوله في التركيب هنا لان ما يرجع
الى المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يكون الا في حال كونه في التركيب فانما ذكر لزيادة التقرير والتوضيح
ولذلك تركه عند ذكر الاعتبار الراجع الى المسند ومن وهم انه للاحتراز عما لا يكون رجوعه اليه مقيدا بحال كونه واقعا في التركيب

وظيفة

كالادغام والاعلال فقد وهم لان الاحتراز عنه يحصل بقوله من حيث انه مسند اليه فان ما في لفظ
المسند اليه من الاعلال والادغام ونحوهما ليس من حيث انه لفظ مسند اليه وذكر لفظ مصحوبا خص
عبارة المصحوب بالتوابع وعبارة المقرون بالفصل بناء على ان المصاحبة تنبئ عن كثرة المقارنة
وهي في التوابع دون واما الاعتبار الراجع الى المسند قد نبهت فيما تقدم على ترك قوله في التركيب
هنا لعدم الحاجة اليه فكانه نبه بتركه هنا على ان ذكره في المسند اليه ليس لتوقف كان تمام الكلام عليه بل لتوضيح
المرام ومن لم يتنبه لذلك قال تركه هنا اتكالا على ذكره غير مرة واعجب منه ما قيل عند بيان فائدة ذكر
القيد في المسند اليه وكذا الكلام في تقييد المسند بالتركيب فكونه متروكا الخ جميع الاعتبارات
التي عده هنا وفي صدد بيان ما يرجع الى المسند اليه فقد بحث عنه في الفن الثاني والثالث وبين خواصهم
واما الاعتبارات التي عدها في صدد بيان ما يرجع الى الحكم فلم يبحث في جميعها في الفن الاول اذ لم يبحث فيه
من خواص الجملة الموكدة بنون التاكيد وكذا لم يبحث عن خواص التركيب المكرر فخالف ما ذكره هنا مجملا
مع ما ياتي في الاول مفصلا واما اذا انتظمت الانتظام لازم وما استعمله المص متعديا حيث
في مباحث الجامع الخيالي الفن ان انتظمهم سلك طريق كما توهم بل استعمل ثمه ايضا لازما الا انه ضمنه معنى
متعد فكان معنى الكلام المذكور ان جمعهم سلك طريق منتظمين فيقع اذ ذاك اعتبارات قيل
الاحسن ان يجعل فن رابع فاعل يقع وذلك اشارة الى ما يعرض للجملة عند الانتظام لا الى الانتظام
نفسه ولا حسن فيه لا لان جعل ذلك اشارة الى غير مذكور لانه مواضع من شايع ذايع في الكلام الفصيح
وقد تكرر في كلام الله منها قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قالوا ان ذلك اشارة الى مصدر الجعل
المذكور بعده لا جعل اخر بقصد تشبيه هذا الجعل به والكاف مقحم ومنها قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم
حسرات اي مثل ذلك الاراءة فالاشارة الى مصدر هذا الفعل ومنها قوله تعالى وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات
والارض اي مثل هذا التبصرة نبصره فالاشارة فيه ايضا الى المصدر الفعل المذكور بعده ونظيره ما ذكره
هنا قول المص في اوايل الفصل والوصل ان الصنف الثاني منحصر في تلك الانواع الخمسة فالاشارة فيه الى
المذكور بعده قطعا ولا لان لفظة تقع مقيدة بالتاء الفوقانية في النسخ المعربة لان امر التانيث والتذكير المعتبر
سهل قال صاحب الجمهرة اخبرنا ابو حاتم من الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلا سمعت اعرابيا يقول فلان
لغوبة جائته كتابي فاحتقرها فقلت اتقول جائته كتابي فقال اليس بصحيفة بل لانه لا وجه لنسبة الوقوع الى الفن
الرابع فان الواقع ح تلك الاعتبارات نفسها وكونها فنا رابعا بجعل المص فافهم ترشد الا لا يتخذه ظهريا

التخمانية

الظهري منسوب
لعصابه ههنا الاخر قدر الصفحه

الحمد لله رب العالمين والصلوه على نبيه محمد واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال وذلك لكونه اقول اي سبق الخبر في الاعتبار لكون الخبر اقدم الاضمن تقريره بوجه تقديم مباحث الخبر الرد على الشارح
المحقق حيث نظم السبق المذكور مع علله في سلك واحد وزعم ان للتقديم المزبور وجوها اربعة قال نفسه لها اقول فيه
اشارة الى عبارة المحصل الواقعة في قول الشارح المدقق اي رجوع الخبرية التي محصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب
لم نصب لان الاحتمالين المذكورين مفصلها لا محصلها قال لا الحكم بمعنى وقوعها او لا وقوعها اقول رد على الشارح المحقق
في زعمه ان المراد من الحكم المذكور الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها ومن سقطاته في هذا المقام قوله لو كان مدلول الخبر
هو مجرد حكم المخبر وايقاع النسبة لكان مدلوله ثابتا دائما فلم يتصور كذبه وكانه ساغل عن ان المخبر لا يلزمه الاعتقاد
بمضمون خبره ثم ان مدار الصدق والكذب على مطابقة الحكم للواقع ولا مطابقته له لا على ثبوت مدلول الخبر في الواقع
وعدم ثبوته فيه قال لا لانه يحتمل التوصيف الخ اقول رد على الشارح المدقق في زعمه ان الموصوف بالاحتمال بالصدق او
بالكذب هو الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها دون الحكم بمعنى وقوعها ولا وقوعها قال بل لان المخبر لا يفعله اقول
يعني ان المانع من حمل الحكم المذكور على الحكم بالمعنى الثاني قول المص كما تجده فاعلاله لا لعدم صلاحيته للمرجعية المذكورة قال
الى حكم بحكمه الخبر اقول عبارة العلامة السكاكي الى حكم المخبر الذي يحكم في خبره ولا يخفى ما فيها من انتشار الضماير والاحتراز عنه
مهما امكن لازم للبليغ حتى قال صاحب الكشاف في تفسير سورة طه انه سبب لتناظر النظم الذي هو ام الاعجاز قال لتعديته
لتضمنه الخ اقول فلا حاجة الى ما ارتكبه الشارح المحقق من الاتساع تشبيها بالظرف واما قوله او بحذف الجار اي لحكم به فيرد
عليه انه غير قياسي قال كما سبق الى بعض الافهام اقول اراد به الشارحين فانهما قالا في تفسير المخبر الذي هو بصدد الاخبار
والاعلام قال لان الاخبار اعم الخ اقول دل على ذلك قوله تعالى انبئوني باسماء هولاء فانه صريح في صحة الاخبار لله تعالى ولا صحة
الاعلام له تعالى قال الاشارة الى ان المسند اليه اقول حق هذه الاشارة ان يبين هنا والشارح المدقق اخر بيانها الى موضوع اخر
قال فاعلاله اقول عبارة العلامة السكاكي فاعل ذلك والمقام مقام الضمير ولا باعث في العدول عنه الى اسم الاشارة قال اذ كونه شكوكا
انما هو في ذلك الخ اقول فيه رد للشارح المدقق حيث زعم على ما نبه عليه انه لا اشارة في قولك شكوك ان زيدا قائم الى حكم مغفول ومشار اليه
المغفول عنه الاخبار بان الحكم المغفول كان مع الشك والحكم المغفول على ما نبه عليه في الشرح لا يلزم ان يكون مغفولا للمخبر
حتى يتجه ان يقال ان الشك ينافي الحكم فكيف يجتمعان قال كما توهم اقول المتوهم هو الشارح المدقق حيث قال وكان الاولى ان
يقتصر على ذكر الصلة فان قولك مشكوك ان زيدا قائم ليس فيه اشارة الى حكم مغفول لاحد بل المفتوح مع ما في حيزها بتاويل مفرد
يحكم عليه او به وليس يقتضي ان يشار به الى حكم مغفول قال كما اذا قال اقول عبارة العلامة السكاكي اشارة اذا قيل نفعلك الاخبار
ثم الاختيار قال يعني ان الاصل هذا اقول هذا اذا كان الصلة مذكورة وقد تترك لنكتة كما في بعد اللتيا والتي وياتيه بيانه
في الحالة المقتضية لكون المسند اليه موصولا لاستعمال صفة في معنى اصله شايع قال العلامة الزمخشري في الانموذج وحق
المبتدا ان يكون معرفة وقد يجي نكرة وحق الخبر ان يكون نكرة وقد يجيئان معرفتين قال قال بعض الفضلاء اقول اراد به
ابن هشام صاحب مغني اللبيب ورد القول المذكور في شرح الالفية قال الا في مقام التفخيم او الخ اقول منها تبين ان الصلة
لا يجب ان يكون قصة معلومة للمخاطب فصاحب الكشاف لم يصب حيث قال في تفسير قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة صلة الذي والتي يجب ان يكون قصة معلومة للمخاطب قال ولا يلزم ان يكون اقول رد للشارح المدقق
حيث قال وما يقال ان الصلة جملة خبرية لم يرد به انه خبر حال كونها صلة بل انها كانت خبرا قبل ذلك قال اد قال حق
انه زيدا اقول فيه تغيير لما في الاصل من التعبير والترتيب ولا يخفى ما في هذا التحرير من الفضل من جهة التقرير والتعريب
عبارة العلامة السكاكي هذه او اذا قال انه زيد بفتح ان فقل الحكم ثبوت الزيدية للضمير لا جعله تصورا مشارا اليه بحكم له او به اذا قال حق

انه زيد او قال الذي ادعيه انه زيد والظاهر منه قيام الحاجة في صحة التمثيل بالمثالين المذكورين الى ان يصدر سابقا من القائل المذكور قوله انه زيد وليس الامر كذلك كما لا يخفى قال فلذلك صدره بالفاء اقول يعني ان الفاء المذكور للسببية لا للتعقيب كما زعم الشارح المحقق لان مدلول الفاء التعقيبية هو التعقيب في الوقوع لا التعقيب في وقوع الذكر والا لكان موضع الوصل كلها بل موضع الفصل ايضا موقعا للفاء التعقيبية قال فانه ام اخر وراء ذلك اه اقول رد للشارح المدقق في زعمه ان الاحتمال التردد وهو الامكان الذهني اعني تردد الذهن حيث قال ان الاحتمال التردد وعدمه قول السكاكي والامام الراغب ان هنا امورا اربعة الريب وهو ان الوهم والشك وهو وقوف النفس بين الشيئين متقابلين بحيث لا يترجح احدهما على الاخر بامارة والمرية وهي التردد في المتقابلين وطلب الامارة فكان يحصل مع الشك تردد في طلب ما يقتضي عليه الظن والظن ومطلق الاحتمال ينتظم الكل قال امكان تحقق حكمه اقول غير عبارة العلامة السكاكي وهي ذلك الحكم وانما قلنا في التفسير المذكور اصلاح لان الظاهر الحكم بوقوع النسبة او انتزاعها لانه المذكور سابقا على ما عرفت وهو غير مراد هنا اذ لا خفاء في ان السبب لاحتمال الخبر للصدق والكذب امكان تحقق ما فيه من الحكم معه لان امكان هذا لا يستلزم امكان ذلك ولا بد من امكانه في تحقق الاحتمال المذكور كما لا يخفى قال ولا يخطر بالبال اه اقول تعريض للشارح المدقق حيث خطر بباله ذلك الاحتمال على ما افصح عنه بقوله فان قلت احتمال الحكم للصدق والكذب هو بعينه امكان تحققه مع كل منهما بدلا عن الاخر فكيف يجعل سببا له وتصريح بالرد على الشارح المحقق في زعمه ان مدار صحة السببية المذكورة على ان المراد من السبب احتمال الحكم على طريقة قولك زيد حسن وزيد حسن وجهه اذا كان زيد راجعا الى حسن وجهه قال وفيه بحث اقول هذا البحث الذي تفرده به من جملة خصايص هذا الشرح قال للامكان اتصافه به اقول اذ لا يلزم من هذا الامكان امكان كذب المخبر حتى يشكل الامر في خبر الواجب تعالى نعم وقوع اتصاف الحكم بالكذب يلزمه وقوع اتصاف المخبر به لكن التلازم بين الشيئين بحسب الوقوع لا يستلزم التلازم بينهما بحسب الامكان دل على ذلك انتفاء المبداء الاول وانتفاء المعلول الاول مع التلازم بين الانتفائين وقوعا قال لم يقل او كذبه اقول كما قاله العلامة السكاكي غافلا عن المحذور المذكور وانما اثر اداة التعريف على اداة الجمع نظرا الى التنافي بين وصفي الصدق والكذب الا ان موجبه ان يورد او بدل الواو في قوله والى المطابقة والمص نظر الى ان الواو للجمع المطلق والتشريك في الحكم لا للقران والمعية في الوجود فلا ينافيه التنافي بين المعطوفين ونظره ادق وبالقبول احق قال ومرجع صدقه اه اقول غير ترتيب العلامة السكاكي بتقديم هذا المرجع على ما قدمه وهو مرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب لان ارتباطه بما سبق اقوى وانتظامه معه اولى كما لا يخفى قال فيا رد ما قيل اقول قائله الشيخ عبد القاهر الجرجاني في كتابه الموسوم بدلايل الاعجاز وقد قال فيه بعد ذكر القول واذا كان كذلك علم منه ان ليس الامر على ما قالوا به من ان المعنى في وضعنا اللفظ بانه خبر انه قد وضع لان يدل على وجود المعنى وعدمه لانه لو كان كذلك لكان ينبغي ان لا يقع من سامع شاك في خبر يسمعه وان لا يسمع الرجل نثبت وسمي الاعلى وجود ما اثبت وانتفاء ما نفي وذلك مما لا شك في بطلانه الى هنا كلامه واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان من نام توجيه قائلا ما ذكره الشيخ من ان مدلول الخبر ليس هو الثبوت فمعناه انه ليس بلازم ان يكون ذلك متحققا في الواقع ليلزم المحالات المذكورة فقد صرف كلامه عن معناه ونزله على غير معناه قال وقد قيل اقول القائل هو الشارح المدقق فانه قال ومذهب جمهور المحققين انه لا شك ان الجملة الخبرية كزيد قايم او ليس بقايم مثلا مشتملة على حكم ايجابي او سلبي المفعول للمخبر في خبره هذا ويعبر من هذا الحكم بالنسبة التامة الذهنية ثم صرح بان دلالة الجملة الخبرية على النسبة المذكورة وضعية وقد تقرر عنده ان الحكم المفعول للمخبر في خبره هو الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها فقد تبين من هذه الجملة ان المدلول الوضعي للجملة الخبرية عنده هو الحكم بالمعنى المذكور قال ثم ان الاصل اقول ولا ينافي اصالته تاكيد الخبر باعتبار الحكم الاخر نادرا قال لا بين الجمهور

كما زعمه جمهور

كما زعمه جمهور الشراح قال للتحقير اقول رد للشارح المدقق حيث زعم انه للتحقير ولما استشعر ان يقال لا يناسب المص قصد التحقير بمثل النظام كيف وهو من اعلام مذهبه ومناهر المنه تعسف في تداركه بصرف التحقير الى قوله وبهذا التفصيل تبين ان الشارح المحقق وان اصاب في حمل التنكير المذكور على التقليل الا انه لم يصب في الضمن القائله والنكارة والمجهولية كيف والنظام كالشمس لا يخفى بكل مكان وقد سار بذكره الركبان قال والا سام اقول جواب دخل مقدر تقرير السوال والجواب لا يخفى على ذوي الالباب قال قطعيا كان او ظنيا اقول يعني ان مطلق الاعتقاد ينتظمهما فلا وجه الى عبارة او ظنه الواقعة في كلام العلامة السكاكي قال وان كان خطاء اقول فيه تغيير لتعبير العلامة السكاكي لان الظ من عبارة القائل سواء كان ذكر الاعتقاد او الظن خطاء او صوابا اشتراط وجود الاعتقاد في الجملة في تحقق الكذب ولا يخفى ما فيه من الفساد قال لا ينافيه اقول فلا حاجة الى التاويل الذي ارتكبه الشارح المدقق حيث قال والعامل معنى قوله ومرجعهما عند البعض اي عند حكم بعض برجوعهما الى ما ذكر لاجل البناء قال فلا حاجة الى اعتباره اه اقول لدقة هذا الاعتبار في الغاية ذهب على من هو في التدقيق اية حتى زعم ان في تقرير المبنى المذكور حاجة الى المقدمة القائلة ويسلم ذلك من يحضره قال فلذلك لم يذكر المص اه اقول فلا قصور في تقريره المبنى المذكور كما هو الظاهر من تحرير الشارح التحرير قال فلا يتم التقريب اقول اذ يجوز ح ان يكون مدار الكذب عدمهما معا وهذا غير ما ذكره النظام قال لا يصلح مبنى له اقول كان الشارح المحقق تنبه لذلك حيث قرر المذهب المذكور على وجه صرح المادة المزبورة عن حد الكذب ولزم تحقق الواسطة بينه وبين الصادق على تقريره والشارح المدقق لغفوله عنه قرره على وجه اندرج تلك المادة في قسم الكاذب على ما افصح عنه بقوله فلا واسطة بين الصادق والكاذب عنده ايضا لان ما لا يطابق الاعتقاد كاذب سواء كان هناك اعتقاد او لا لانه قال وحاصله ان بين طرفي الخبر نسبة في اعتقاد المخبر فان كانت النسبة المفهومة من الخبر مطابقة لها فصدق والا فكذب سواء كان ذلك الاعتقاد خطاء بان لا يطابق الواقع او صوابا بان يطابقه ولم يرد انه لا يلزم المخبر ان يعتقد لمدلول خبره او نقيضه بل يجوز ان يكون شاكا فيه ومع ذلك اخبر به لا مر ما على ما نطق به نص الكتاب اراد بنص الكتاب قوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود قال من اعتقاد اقول بان يرجع عن الدين الباطل او نقول باختصاص دين الاسلام بطائفة العرب عن بني اسرائيل فلا ينكر بحقيته ولا يرجع عن دينه قال حتى يمكن التاويل اقول اراد به الرد على الشارح المحقق في قوله وانما يسميان بالقطع لا يقطعان لاحتمال ان يكون تصديقنا وتكذيبنا للتادب قال كما سبق الى بعض الاوهام اقول اراد الشارح المدقق فانه قال في شرح قوله لكن تكذيبنا لليهودي اه اي اجماع المسلمين على تكذيب اليهودي في قوله الاسلام بط مع مطابقته لاعتقاده واجماعهم على تصديقه في قوله الاسلام حق مع مخالفته لاعتقاده لا يقال يحتمل ان يكون مراده من اجماع المسلمين اتفاقهم على المعنى اللغوي فيأول ما ذكره الى التمسك بالعرف العام لانه يأباه قوله بتأييده بالنقل عن اللغة والتعارف بين اربابها فانه صريح في اصالته للاجماع المذكور ولو كان المراد منه اتفاق العامة لكانت الاصالة في جانب النقل عن الخاصة كما لا يخفى قال لا الا ليه كما في قوله اقول فيه تعريض الشارح المدقق حيث اوهم بقوله سيحان اي يقلان بالقطع على هذا البناء يقال عليه بالشرط اذا قيل به عليه ان يكون الباء في المثل ايضا قال للملابسة لا في المبنى اقول رد للشارح حيث قال بعد تقريره الكلام وتحريره المقام فلم يبق اثر من البناء المذكور والمبنى عليه قال دون يوجبان اقول والشارح المدقق لغفوله عن المعنى المذكور حمل الاستيجاب على معنى الاستحقاق حيث قال اي يستحقان ثم قال وقد وقعت في مقابلة القاطع الذي يستحق بل يوجب تاويل الظاهر ولا خفاء في ان الاستحقاق كما لا يصح تفسير الكلام المذكور لا يناسب المقام وكانه تنبه له ولذلك اضرب عنه بقوله بل يوجب ولما راى ان الايجاب لا يصلح ان يتعلق بطلب التاويل اسقط لفظ الطلب من الكلام وزعم انه فسر المرام وحقق المقام قال لا يقال زيادة اقول رد على الشارح المدقق

فى قوله ولدفع توهم الرجوع الى الصريح زيد قوله والله يعلم انك لرسوله على ما سياتيك فى باب الاطناب قال فى هذا
المقام اقول بخلاف مقام التفسير فان مذهب الجمهور مسلم فيه فيجوز بناء تقرير الدفع المذكور عليه ثمة و
كذا ما ذكر فى باب الاطناب مبنى عليه والشارح المذكور ذهب عليه الفرق بين المقامين وانما قلنا الكلام فى هذا
المقام فى تمامه لان قول المص يستوجبان طلب التاويل متضمن الاشارة الى تمسك المخالف بظاهر الاية المذكورة
والى الجواب عنه بالتأويل على الوجه المزبور ولما كان ذلك التاويل فى معرض الجواب عن الاستدلال عن خلاف مذهب
الجمهور لما كان كلام المذكور فى تمشية لا تمام ما ذهب اليه الجمهور قال وهو ينحو اقول حمل عبارة العلامة السكاكى
وهو حمل الخ وقد تبين فى الشرح ما فيهما من الحمل فتامل قال لا خفاء فى ان الخ اقول اراد به بيان الحاجة الى زيادة الباء
فى قوله بنحو قال ثم ان تاويله الخ اقول اراد به بيان الحاجة الى زيادة عبارة نحو على ما افصح عنه بقوله فلذلك قررنا عبارة
النحو على اصل الكلام بل على كلام الاصل قال لرد انكار المخاطب اقول والعجب ان الشارح المحقق بعد ما صرح فى شرحه
للتلخيص بان الحكم قد يؤكد بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به لا معتقدا له كما يقول انك لعالم كامل وعليه
قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله كيف قال فى شرح هذا الكتاب لظهور ان ليس هذه التاكيدات لنفى الشك
او رد الانكار فى الحكم فان مبنى تمام تعليله على انتفاء ما قدره ثمة قال ونا تيك تعرض الخ اقول عبارة العلامة السكاكى
وسياتيك والمشهور ان السين للتقريب ولا وجه له بناء ههنا قال غير منحصر الخ اقول وصاحب التلخيص لغفوله عن
هذا غير العبارة المذكورة وصرف الكلام عن نهج السداد حيث عبر عن المعنى المراد بقوله لا شك ان قصد المخبر
بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به فاتجه اليه النقض بما ذكر فى الشرح ولا يجدى نفعا فى دفعه حمل
المخبر على من هو فى صدد الاخبار كما لا يخفى على ذوى الاعتبار قال استفادته اقول عبارة العلامة السكاكى الى استفادة
المخاطب اى بالاسم الظاهر ههنا والمقام مقام الضمير لقرب العهد من ذكره وبالضمير فى قوله او استفادته مع بعد العهد منه
قال المذكور فى قوله الخ اقول لقد تعسف الشارح المدقق فى تصحيح اسم الاشارة الواقعة فى كلام العلامة السكاكى هنا
لان الحكم المشار اليه غير مذكور فى سياقها قال وبينهما فرق الخ اقول قد ذهب هذا الفرق الدقيق على الشارح المدقق
فاحتاج فى توجيه الكلام المذكور الى صرف المرجع عن معناه الى معنى المعنى على ما افصح عنه قوله وملخصه ان معنى
افادته له افادته اياه احديهما قوله قال قوله من قائل الخ اقول القائل هو الشارح المحقق والمتوهم هو الشارح المدقق
حيث قال فمن قال فائدة الخبر استفادة الحكم ولازمها استفادة كون المتكلم عالما فقد فسر الكلام بما لا يرتضيه صاحبه
زاعما انه اول قانون الخبر ولازم الحكم وهو انك تعلم حكم ايضا بيانا فى ذلك وانت بعد ما نبهت على وجه التدقيق بينهما
عرفت ان المخطى هو المخطى قال كما فى قولك الخ اقول عبارة العلامة السكاكى كقولك ولا يخفى ما فيه من المسامحة قال
ويسمى هذا الخ اقول حقه ان يذكر ههنا على وفق الترتيب فى قرينيه والعلامة السكاكى اخره عن موضعه قال كما اقول فى عبارة العلامة
السكاكى هنا ايضا مسامحة قال اى كعلم المخاطب اقول صرح هنا بما اشار اليه فيما تقدم من ان فائدة الخبر ولازمها فى
الحقيقة علم المخاطب بالحكم ويكون المخاطب عالما به قال لا بد عن ذكره الخ اقول فيه دخل للعلامة السكاكى حيث اهمل ما لا بد
منه فى تمام الكلام وانما قال هنا ايضا نظرا الى ان قوله على علمك به هنا فى حكم قوله على ذلك ثمة فاتحدا فى المثال قال
لاعتبار وصف اللزوم اقول وذلك ان العلتين المذكورين من قبيل الالتفات التى لوحظ فيها المعانى الاصلية فلا
جرم احتيج الى التعليل المذكور والعلامة السكاكى اخل الحق المقام حيث لم يصدر الكلام المذكور ~~من الفصاحة حيث~~
باداة التعليل وقد اوضح الشارح المحقق هذا الاخلال زاعما انه افصح عما فى العبارة المذكورة من الفصاحة حيث

قال وفى قوله

[illegible]

قال وفى قوله والاولى بالواو دون الفاء اشعارا بان ليس هذا مبنيا على الكلام السابق اذ ليس فيه الا الدلالة على ان الثانية
يسمى لازما فائدة الخبر وهو لا يوجب كونهما لازما والاول ملزوما وانما هذا ابتداء حكم باللزوم بينهما ولا يذهب
عليك ان اعتبار الاشعار المذكور لعدم شعوره بما نبهناك عليه انفا قال وهذا توجد بدونها اقول عبارة العلامة السكاكى
وهذه بدون الاولى لا تمتنع ولا يذهب على اولى النهى ان الاولى هذه العبارة لما فيها من فائدة زائدة وهى بيان انفكاك
الثانية عن الاولى لم تبق فى نفقة الامكان بل خرج الى حيز الوجود وستقف على فائدة اخرى ترشدك الى ان ما ذكر اخرى
العبارتين بالاعتبار فعليك الاعتبار ثم الاختبار قال حكم اللازم العام اقول عبارة العلامة السكاكى حكم اللازم المجهول
المساواة وانما لم يقل كما قلنا لان المذكور فى سياق كلامه عدم امتناع الثانية بدون الاولى ووجودها بدونها والاولى
لا يستلزم الثانية وحكم اللازم العام انما هو الثانى هكذا ينبغى ان يلاحظ معنى ذلك الكلام ولا يلتفت الى ما سبق الى افهام
الناظرين فى هذا المقام من خرافات الاوهام منها ما اختاره الشارح المدقق حيث قال واما قوله اللازم المجهول المساواة
فالمناسب للمقام ان يجعل كناية عن اللازم الاعم بناء على كونه اولى المجهولية المساواة ثم قال فى الحاشية المنقولة منه للان
بمجهولية المساواة لازم اللازم الاعم والكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم ولا يذهب عليك ان اللازم اذا علم عمومه يلزم
معلومية عدم المساواة لا مجهولية المساواة ومنها ما هو المختار عند الشارح المحقق حيث قال وذكر حكم اللازم الاعم فان
الملزوم يمتنع بدونه تحقيقا لمعنى اللزوم واللازم لا تمتنع تحقيقا للعموم وعبر عنه باللازم المجهول المساواة ليساول الاعم
بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد فانه اذا لم يعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع
على اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما ايضا فمبنى انتفى وقد عرفت ان عدم انتفاع اللازم بدون الملزوم لا يكفى
فى تحقق معنى العموم بل لا بد فيه من وجود اللازم بدونه وعدم امتناع الشئ لا يستلزم وقوعه ثم ان قصد التناول للاعم
بحسب الواقع والاعم بحسب الاعتقاد لا يناسب المقام لان الواقع هنا العموم بحسب الواقع ثم ان ما ذكره بقوله فانه اذا
لم يعلم الخ انما يصلح وجودا لان يكون المراد العموم بحسب الاعتقاد فقط وكان الشارح المدقق تنبه لهذا فلذلك نقول المذكور
فى شرحه بطريق الاصلاح حيث قال وقد يقال ان تمتنع ولا تمتنع بمعنى حكم العقل بالامتناع وعدم حكمه به اى العقل يحكم بامتناع
الاولى بدون الثانية ولا يحكم بامتناع الثانية بدون الاولى كما هو اللازم المجهول المساواة فان العقل يحكم بامتناع ملزومه
بدونه ولا يحكم بامتناعه بدون ملزومه مساويا كان فى الواقع او اعم قال فيرجع الى ما صرح به اقول من لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره
بحسب سياق الكلام واقتضاء المقام تعسف فى توجيه المرام فقال يعنى ان الخبر لا بد فيه من ذلك الحكم الذى لا بد له من طرفيه
فيتحقق بهذه الاشياء الثلثة التى هى اجزاؤه بلا توقف على غيرها الا ان الحكم لما كان جزءا اخيرا كالصورة ومستلزما للطرفين
جعله مرجعا للخبر احترازا قال احترازا عن تسمية الخ اقول هذا هو المناسب لان يقصد لا الاشارة الى ان هنا تسمية اخرى كما هو المتبادر
المألوف من كلام الشارح المدقق فانها حاصلة فى ضمن الاحتراز المذكور قال تعديته بالباء اقول فان المتعدى الحكم
بمعنى الايقاع او الانتزاع لا الحكم بمعنى الوقوع او اللا وقوع قال سقط ما قيل الخ اقول فالقائل الشارح المدقق وانما
سقط لا مبناه على ما افصح عنه تفريع قوله فجاز الخ على ما قدمه على ان النكرة ما لم تخصص لا تصح وقوعها مبتدا
كما هو راى الجمهور على ان ما افاده بقوله اى شئ من الاشياء لا يكون وصفا زائدا على مفهوم الشئ ما لم يعتبر فيه
قيد الوحدة واعتباره لا يناسب المقام اذ لا دخل للقيد المذكور فى الحكم بالثبوت لان الشئ ثابت واحدا كان
او متعددا قال بنفيه عنه اقول عبارة العلامة السكاكى وفى الثانى باللاثبوت للشئ وقد رد الشارح عليه بقوله
لا باللاثبوت الخ قال فلا يناسب المسامحة اقول رد على الشارح المدقق فى قوله والمراد باللاثبوت سلب الثبوت لان مبناه

[illegible]

على حمل الكلام المذكور على المسامحة قال في الموجبة المعدولة اقول والفرق بينهما واضح وان التنبيه على ان الشارح المحقق حيث
زعم ان الثبوت اذا جعل محمولا لم يكن بين السالبة والمعدولة فرق ولم يدر ان الحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع في
مظهر الحكم ولا دخل فيه لخصوصية المحمول ثم ان علل ما ذكره بقوله لاقتضائهما انتفاء الموضوع في الخارج ولا يخفى ما في هذا
التعليل من القصور اذ لا يلزم من عدم الفرق من الجهة المذكورة ان لا يوجد الفرق بينهما اصلا وبعد التنبيه والتبيان
الاشارة المذكورة قصدها لا يناسب المقام لما عرفت ان المقام مقام الفرق بالتمثيل بين صورتي الايجاب والسلب للاسناد
الخبري وفي القصد المذكور اخلال به كما لا يخفى ثلثة قال ثلثة فنون اقول عبارة العلامة السكاكي ان فنون الاعتبارات الراجعة
الى الخبر لا تزيد على ثلثة فنون وقد تبين في الشرح وجه العدول عنها قال فلم يظهر اقول وهذا ظاهر وان خفي على العلامة
السكاكي والتوجيه الذي ذكره الشارح المدقق بقوله وليس هذا حصرا عقليا ليعترض عليه بجواز ان يكون هناك اعتبارات
يتصف بها المجموع من حيث هو لا بشيء من اجزائه او يتصف بها اثنان منها لا يجدي نفعا في دفع ما ذكر كما لا يخفى قال
اندفع احتمال الخ اقول وان الشارح المدقق لغفوله عن هذا زعم ان قوله من غير التعرض لدفع الاحتمال المذكور قال لم يقل لكونه
اقول لخفاء هذه الدقيقة على الشارح المدقق قال ولو قال من غير التعرض لكونه حقيقة او مجازا كما ذكره في المسند اليه لكان
اظهر وان الشارح المحقق خطأ المص فيه حيث قال فلو قال من غير التعرض لكونه حقيقة عقليا او مجازا عقليا لكان هو الوجه
كما في المسند اليه ولم يدر ان المخطئ هو المخطئ قال لما يأتي في ان البحث الخ اقول فالمراد من كون الحكم لغويا او عقليا كونه مجازا
لغويا او مجازا عقليا قال ويرشدك الخ اقول الشارحان الفاضلان انما قال كما ذكره في المسند اليه لعدم حظهما من هذا
الارشاد فتامل والله الهادي الى سبيل الرشاد ثم ان المص لم يذكر قوله من غير التعرض لكونه حقيقة او مجازا عند ذكره الاعتبار
الراجع الى المسند فقول الشارح المحقق كما في المسند اليه والمسند خطأ في خطأ قال فكونه اقول عبارة العلامة السكاكي فلكون
التركيب وقد ذكر في الشرح وجه اسقاط كاف التمثيل واما العدول عن اضافة الكون الى التركيب الى اضافته
الى الحكم فبحكم المساق واقتضاء السياق ولرعاية حسن الاتساق قال تارة مجردا اقول عبارة العلامة السكاكي تارة
غير مذكور ومجردا عن لام الابتداء [illegible] انما عدل عنها لانها تخلو عن الدلالة على ان التكرير من جملة المؤكدات قال وقد اقول
لم يذكره العلامة السكاكي وهو من جملة المؤكدات اذا كان للتحقيق قال ابن هشام في شرح شذور الذهب قد لها اربعة معان
تحقيق وتقريب وتقليل وتوقع فالتي للتحقيق تدخل على المضارع نحو قد يعلم ما انتم عليه اي يعلم ما انتم عليه حقا وعلى الماضي
نحو ولقد خلقنا الانسان وكذا حيث جاءت بعد اللام فهي للتحقيق والتي للتقريب تختص بالماضي نحو قول المؤذن قد قامت الصلوة
اي قد حان وقتها ولهذا يحسن وقوع الماضي موضع الحال اذا كان معه قد والتي للتقليل تختص بالمضارع كقولهم قد يصدق
الكذوب اي ربما يصدق الكذوب والتي للتوقع تختص بالماضي قال سيبويه واما قد فجواب هل فعل لان الانسان اذا سئل
عن فعل او علم انه متوقع ان يخبر به قيل قد فعل واذا كان المخبر مبتداء قال فعل كذا وكذا ولم يأت بعد فاعرفه قال اجري القسم
اقول هذا ايضا مما اهمله العلامة السكاكي وهو من جملة المؤكدات قال نحو والله يعلم اقول قال الشاعر والله يعلم ما تركت قتالهم
حتى علوا فرسي باشقر مزبد ومنه ما في قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قال واما اسمية الجملة اقول اعتذار عن عدم عدها المص
من قبيل المؤكد مع تصريحه بانها منه حيث قال كما يترجم ان واللام وكون الجملة اسمية وتمهيد للتمثيل لقوله زيد عارف فان مبناه
على ان لا يكون اسمية الجملة من اسباب التاكيد على الاطلاق قال والله يعلم انك لرسوله اقول هذا المثال غير مذكور في الاصل وانما تركه العلامة
السكاكي لانه لم يذكر الجاري مجرى القسم من جملة المؤكدات قال غير مؤكد بالتكرير اقول عبارة العلامة السكاكي غير مكرر وانما غيرت لعله قوتها
بيانها قال نحو لبس اقول عبارة العلامة السكاكي كنحو لبس ووجه العدول عنها ما ذكر في الشرح قال لا حاجة هنا اقول كما لا حاجة اليه

في قرينة

اقول الاشكال ان الصواب ما فعله السكاكي لان تركه في الاخير لا اشكال على ما ذكره غيره مرة تامل

في قرينة الا في ذكره والعلامة السكاكي لم يصب في الفرق بينهما حيث ذكره هنا وتركه ثمه وكان الشارح المحقق غافل او ذاهل
عن فرقه المذكور حيث قال بعد ما بين ان القيد المزبور لقصد التوضيح والتقرير وكذا الكلام في تقييد المسند بالتركيب قال والاحتراز
اقول رد على الشارح المدقق في قوله في التركيب احتراز عما لا يكون رجوعه اليه حال كونه واقعا في التركيب كالادغام والاعلال قال
لكونه حقيقة او مجازا اقول قد نبهت فيما تقدم على انه ليست وظيفة بيانية ولذلك لم يتعرض هنا للتعليل المذكور والشارح
المدقق لغفوله عن هذا قال والبحث عن كونه حقيقة او مجازا وظيفة بيانية قال فالتوقفها في الاسناد اقول انما حصل الاستيفاء
المذكور بعد ما زيد على ما ذكره العلامة السكاكي فان الشارحان الفاضلان لم يصيبا في نسبة الاستيفاء اليه قال في مقام الاجمال
اقول لا بد من هذا القيد وقد اهمله الشارحان الفاضلان لان دأب العلامة السكاكي في مقام التفصيل التطويل والاكثار
بايراد الامثلة المتعددة من نوع واحد لا الايجاز والاختصار على ما نقف عليه باذن الله تعالى قال والاشعار لا يلزمه
الاطراد اقول رد على الشارح المدقق في تعليله على ما اختاره من التفنن حيث قال وذكر الحذف في المسند اليه والترك في المسند
تفنن في العبارة ولذلك قال فيما سبق او من نحو منطلق بترك المسند اليه فان مبنى تعليله على ان يكون ذكر الترك في المسند اليه
في موضع اخر منافيا لقصده من الحذف غير معنى الترك للاشعار المذكور قال لا لان عدم الخ اقول رد على الشارحين الفاضلين
في تمسكهما بهذا الوجه قال على وجه تركه الخ اقول رد على الشارح المدقق في قوله تركه هنا قيد في التركيب اتكالا على ما ذكره
غير مرة قال اي رجعت اليه الخ اقول لم يقل وتقيدت به كما قال الشارح المدقق لما عرفت انه لدفع التقييد المتوهم من المفرد
فتدبر قال مقدما او مأخرا اقول هذا تغيير فاحش لتعبير العلامة السكاكي وترتيبه وحذف لبعض تركيبه فعليك الاختبار
ثم الاختيار قال وليقترن اقول لم يقل او ليقترن كما قال الشارح المدقق لان المقام مقام التشريك في التعليل وكلمة
الواو دون او ومعنى الاستقلال في العلية يستفاد من اللام قال الانتظام اقتران الخ اقول انتظم لازم وما استعمله العلامة
السكاكي في قوله اتفق ان انتظمهم سلك طريق متعديا كما سبق الى وهم الشارح المدقق حيث قال في الحاشية المنقولة منه قوله اذا
انتظمت اي اقترنت الى ان الانتظام هنا لازم وقد استعمله المص متعديا حيث قال في مباحث الجامع الخيالي اتفق
ان انتظمهم سلك طريق بل ضمنه معنى الجمع قال فلا دلالة فيها الخ اقول رد على الشارح المدقق في قوله والاولى ان يحمل اخي
على الجملة الاولى لان كلمة مع تدخل على المتبوع دون التابع والعجب انه ادخلها على التابع في قوله لما سنذكره من اجماع المسلمين
على تصديق اليهودي وتكذيبه في قوليه مع تأييده بالنقل عن ائمة اللغة ومع ذلك كيف ينكر دخولها على التابع قال
خبر مبتداء محذوف اقول قال الشارح المحقق الاحسن ان يجعل فن رابع فاعل يقع وذاك اشارة الى ما يعرض للجملة
عند الانتظام لا الى الانتظام نفسه ولا حسن فيه لا لما قاله الشارح المدقق من ان فيه الاشارة الى غير المذكور لا سابع
شايع في الكلام الفصيح ولا لما قاله من ان لفظ يقع مقيدة بالتاء الفوقانية في النسخ المعتبرة لان امر التأنيث و
التذكير سهلة بل لان نسبة الوقوع الى الفن الرابع لا تخلو عن ركاكة لان الواقع في نفس الاعتبارات واما كونها
فنا رابعا فبجعل المص واعتباره قال ظهريا اقول الظهري منسوب الى الظهر والكسر في مثل هذا من تغييرات النسب كني به
عن المنسي ثم صار فيما لا يلتفت اليه مجازا متفرعا على الكناية قال على طبقه قوله تعالى اقول ولك ان نقول كان مقتضى
المقام ان يقال وبالحرى ان يهتم بشأنه الا انه قصد بالعدول الى ما ذكر الايماء الى ان عادته الاهتمام بشان ما يحق
ان يذكر فالاخبار عن استحقاقه بالذكر في الاخبار عن الاهتمام بشأنه قال وهذا اسلوب بديع اقول بعيد عن
الافهام ولذلك ترى الناظرين في هذا المقام فسروا الكلام المذكور بما هو خلاف المتبادر منه قال ويختلفان بالاعتبار
اقول وذلك ان الحال لما كان تابعا للمقام بحيث يختلف باختلافه اطلق عليه اسم المقام مجازا ثم انقلب حقيقة عرفية

لغلبة الاستعمال ومن غفل عن هذا تكلف في توجيه هذا المقام وقال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال قال فمقام الشكر
اقول فيه تغيير لتعبير العلامة السكاكي على طريق الاختصار بحذف ما لا حاجة اليه من تكرار لفظ يباين قال مقام الابتداء
اقول فيه رد على العلامة السكاكي حيث زعم ان التفاوت بين هذا المقام وما يقابله من مقام البناء على الاستخبار والاخبار
بالتباين وليس كذلك لان كلا منهما ينقلب الى الاخر باجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان فيه تغيير التعبير بحذف
بعض العبارات قال فصله عما تقدم له اقول واشارح المدقق لغفوله عن هذا زعم ان الفصل المذكور لان ما تقدم عليه مما
يتعلق بالمتكلم وما تأخر عنه مما يتعلق بالمخاطب قال مما يشتد الحاجة اليه اقول فليس ذكر المقامات هنا توطئة كما توهم
الشارح المدقق قال ومقام الكلام مع الذكي اقول حقه ان يذكر هنا وقد اخره العلامة السكاكي عن قوله وجميع ذلك
معلوم لكل لبيب فاخل عن حقه قال ومقام الحد في جميع ذلك اقول حقه ان يذكر هنا على ما نبه عليه في الشرح و
قد قدمه العلامة السكاكي على قوله وكذا مقام الكلام ابتداء فاخل عن حقه قال لكل لبيب اقول قال الامام الراغب
اللب اشرف اوصاف العقل وهو اسم الجزء الذي اضافته الى سائر اجزائه كالانا نكلب الشيء الى القشور و
باعتباره قيل لضعف العقل بواعد قال الناظرين في هذا المقام اقول اراد به شراح المفتاح ومنهم الشارح
المحقق فانه قال ولما كان اعتبار هذه المقامات كلها قبل الشروع في الكلام حتى كانه اعتبر اولا اني في مقام المدح مع مخاطب
منكر عني ثم اخذ في الكلام واعتبر حال المسند اليه والمسند وما يتعلق بهما وحال انتظام الجملتين وما يترتب عليه قال
ثم اذا شرعت في الكلام اشارة الى ما يذكر في الفنون الثلثة الاخيرة والى انه انما يكون بعد الاخذ في الكلام وملاحظة اجزائه
واقترانه بكلام اخر بعد تمامه ولما اتجه على ما ذكره سوال ظاهر الورود وتعسف في دفعه حيث قال وكان مقتضى الظاهر ان يورد
ما يتعلق باحوال الحكم ايضا هنا لكونه من اجزاء الكلام بل معظمها الا انه لما لم يكن الدال عليه جزءا ملفوظا مسموعا مترتبا
كالمسند اليه والمسند ومتعلقاتهما جعله من الاحوال التي تعتبر قبل الشروع في ذكر كلمات الكلام قال يعني للمبتداء اقول
هذا هو الظاهر من عبارة صاحبها وان خفي على الناظرين في هذا المقام والمقام لمجموعهما لا للكلمة كما سبق الى بعض الاوهام
ومنهم الشارح المحقق حيث قال والمعنى ان لكل كلمة وقعت في الكلام مع كلمة ذكرت معها مقاما ليس لها مع كلمة اخرى مثلا
لزيد مع منطلق مقام ليس له مع انطلق او ينطلق ولا انطلق مع زيد المتقدم مقام ليس له مع زيد المتاخر وكذا في المعرف
والمنكر وغيرهما ولا تطلق مع ان مقام ليس مع اذا ومع اذا مقام ليس مع لو ولان مع انطلق مقام ليس مع ينطلق
وعلى هذا القياس ولا يذهب عليك ان مبناه الغفول عن الاشارة في عبارة صاحبها الى المناسبة بين الكلمتين مع قطع
النظر عن المقام وذلك ان مرجع ما ذكره اولا الى ان لكون المسند مفردا مقاما غير مقام كونه جملة ومرجع ما ذكرنا ثانيا الى ان لكل من تقديم
المسند اليه على المسند وتاخيره عنه وتعريفه وتنكيره مقاما مخصوصا به ومرجع ما ذكره ثالثا الى ان لكل واحدة من اداة الشرط مقاما
غير مقام الاخر ومرجع ما ذكره رابعا الى ان لكل ان مع الماضي مقاما غير مقامها مع المضارع واين هذا مما ذكره قال منها قوله لو
اقول قال ابو بكر الانباري قد طعن على القرآن من قال ان قوله فانك انت العزيز الحكيم ليس يشاكل لقوله وان تغفر لهم فان
الذي يشاكل المغفرة فانك انت الغفور الرحيم انتهى كلامه ولا يذهب على من تأمل في مقتضى المقام واجاد النظر فيما سيق
لاجله الكلام يعلم انه على نسقه اولى وذلك ان قوله فانهم عبادك ظاهره تعليل وبيان لاستحقاقهم العذاب حيث كانوا
عباد الله وعبدوا غيره وباطنه استعطاف لهم وطلب رأفة بهم كما يستعطف السيد بعبده ولهذا لم يقل فانهم عصوك وقوله
فانك انت العزيز الحكيم تقرير لذلك المعنى بدفع المحذور المتوهم على تقدير وقوع المغفرة في حقهم تعالى لا يلحق الشيء بشانك
ان لم يؤاخذهم بالعذاب لانك عزيز حكيم فليس ذلك مظنة العجز والقصور من جهة العمل او العلم والله اعلم قال وقرأ بعضهم اقول

اقول ذكر قاضي العياض في الشفاء قال وروى اقول ذكره العلامة الزمخشري في الكشاف قال يأباه اقول فان توصيف الجديد لك
صريح في ان المراد به معنى الاخر والغاية وليس الايجاز والاطناب مما يختلف فيه افراد الكلام قال وكذا تخصيصه اقول من هنا
تبين ان الشارح المدقق لم يصب حيث زعم ان في قوله فلكل كلمة مع صاحبتها مقام اشارة الى ان لكل من الفصل والوصل مقاما
مخصوصا قال في البلاغة اقول عبارة العلامة السكاكي وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك
بحسب مصادفة المقام لما يليق به ووجه العدول عنها الى ما ذكر مكشوف في الشرح ولما كان المناسب ان يكون ارتفاع
شان الكلام بحسب حاله غير قوله مصادفة المقام الى مصادفته وعباره حسب لا بد من ذكرها في بيان معيار الارتفاعين
المذكورين وذلك واضح وان خفي على صاحب الايضاح حيث اسقطها في تلخيص المفتاح قال على ما نبه عليه من قال اقول يعني
ان عدم قصور المتكلم في البلاغة لا يجدي نفعا في دفع التفاوت في الكلام الناشئ من جهة المقام قال فوقع فيما وقع اقول
حيث لزم على اعتباره احد المحذورين الانكار لوقوع التفاوت بين قوله تعالى تبت يدي الآية وقوله تعالى وقيل يا ارض
ابلعي الآية من جهة الحسن والارتكاب بعدم مصادفة مقام احدهما لتمام ما يليق به وذلك من غفلة المتكلم او عجزه
والاول مردود من جهة العقل والثاني مردود من جهة الشرع وايضا لا شبهة في ان كلا منهما معجز واعجازه على ما هو المختار
من جهة البلاغة وهو مع القصور فيها لا يجتمعان ثم ان موجب ما ذكره هو ان لا نعلم حسن كلام ما لم نعلم مقتضى مقامه و
ذلك بمعرفة حال المتكلم والمخاطب والغرض واللازم فاسد بالبديهة لانا نجزم في كثير من الكلام نظما كان او نثرا بعلو شانه
وحسن بيانه لا نعلم فيم ورد وعمن صدر ومن خوطب به قال التي يقتضيها المقام اقول اراد بالمقام الجنس و
بالاحوال انواعها فلا منافاة بين افراد ذاك وجمع هذا قال وتلك الاعتبارات التي تقتضيها المقام اقول عبارة
العلامة السكاكي وهو تسميه مقتضى الحال وانما عدل عنها لانها تؤذن ان يكون في المقتضي ايضا اصطلاح لارباب هذا
الفن ليس كذلك قال لان المذكور حقيقة هو الكلام اقول رد على الشارح المدقق على هذا حيث قال في الحاشية المنقول منه فيه بحث لان
المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي المسموع دون الكلي المعقول الذي جعله مقتضى الحال فاذا قيل الكلي انه مذكور يحتاج
ايضا الى تاويل اي مذكور جزئياته لكنه مردود لان مبناه على تدقيق حكمي لا يلتفت اليه في مقام ملاك الامر فيه متعارف
الناس ومتفاهم العامة قال باعتبار التغليب في الذكر اقول وذلك ظاهر لان بعض تلك الوجود مذكور حقيقة واما
اعتبار عموم المجاز فيه فوجهه ان يراد به معنى الايراد في الكلام على التوسع الشايع فانهم يستعملون الايراد في الملفوظ
والمعقول والفرق بين هذين الوجهين ظاهر وان خفي على الشارح المدقق حيث خلط احدهما بالاخر قائلا وانت تعلم ان
بعض المقتضيات كالمؤكدات واداة التعريف مما يذكر فوجب حمل الذكر على التغليب رعاية لما صرح به في الاجمال والتفصيل
فكانه قال على ما يقتضي الحال ايراده قال اطلاق الكلام اقول عبارة العلامة السكاكي اطلاق الحكم ووجه العدول عنها ظاهر في الشرح
قال لا بد في افادته اه اقول على ما تقف عليه عند بيان الحالة المقتضية له وقس على ذلك حال ساير المقتضيات وقد نبه على هذا
القياس بقوله مثلا قال وهو المقصود اصالة اه اقول والامام عبد القاهر قد اطنب في هذا الباب غاية الاطناب و
شدد النكير على من انكره في كتابه الموسوم بدلائل الاعجاز قال ومن فهم منه اه اقول رد على الشارح المدقق في قوله لا يخفى
عليك ان الطي والاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا
في المعنى وثانيا في اللفظ على قياس ما عرفته في الاسناد فقد سهي قال على الفهم لا على المفهوم اقول وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم قال فبلاغة الكلام بتجريده اقول عبارة العلامة السكاكي فحسن الكلام تجريده ووجه العدول عنها قد
انكشف مما سبق بيانه قال عن المؤكدا اقول عبارة العلامة السكاكي عن موكدات الحكم والمذكور اقصر واظهر لان المراد على ما نبه عليه

في الشرح التجريد عن جنس المؤكد فالمناسب ايراده على حقيقة الافراد واما ان المؤكد هو الحكم دون سائر اجزاء الكلام فغني عن البيان قال فبلاغة الكلام تخليته اقول عبارة العلامة السكاكي لحسن الكلام تخليته وقد نبهت على ما فيها من القبح قال فبلاغة الكلام بنظمه على الوجه الذي اقول عبارة السكاكي لحسن الكلام نظمه على الوجوه المناسبة وانما عدل عنها اذ لا وجه لصيغة الجمع في الوجه ولا حسن في عبارة الحسن على ما عرفت قال الفصل والوصل اقول عبارة الاصل عند انتظام الجملة مع الاخرى فصلها او وصلها وانما عدل عنها لما نبه عليه في الشرح مع عدم اختصاص الفصل والوصل بما بين الجملتين وكذا الايجاز والاطناب لا اختصاص لهما في الجملة قال وحسن التخلص من هيهنا الكشف سر كون مباحث الفصل والوصل من علم المعاني دون مباحث الاقتضاب وحسن التخلص قال كما بين القضيتين اقول قد بين الامام عبد القاهر هذا النوع من الفصل والوصل في دلائل الاعجاز ونبه عليه العلامة الزمخشري في مواضع من الكشاف والعلامة السكاكي مع تتبعه ذينك الكتابين لم يتنبه له ولذلك اهمل ذكره في كتابه على ما نقف عليه في موضوع والمتبادر من عبارة الفصل هو ان يكون زائده على جملة واحدة وذلك غير لازم على ما ظهر من كلام صاحب الكشاف حيث قال ان الصلة يجب ان يكون قصة معلومة ومعلوم ان الصلة لا يجب ان يكون زائده على جملة واحدة قال والايجاز معه اقول عبارة الاصل معها والظاهر عود الضمير على الجملة ولا يخفى ركاكته فان الايجاز وكذا الاطناب لا يكون مع الجملة بل يكون فيها كالفصل والوصل ولذلك تعسف الشارح المدقق في توجيهه حيث قال اي مع انتظامها والشارح المحقق لم يتنبه لتلك الركاكة حيث قال واما ضمير معها فيجوز ان يعود الى ابهما شئت قال بطي بعض الكلام اقول عبارة العلامة السكاكي اعني طي جمل عن البين ولا يخفى ما فيها من الخلل فان الايجاز على ما بين في الشرح يكون بطي جملة وقد يكون بطي اقل منها فلا وجه لقصره على ما ذكر وكذا الاطناب غير مقصور على ما ذكر بل له ايضا صور ثلث قال اي لا سعة ولا تجوز اقول قال الامام المرزوقي في شرح قول الحماسة ومن يفرا بالاعداء لا بد انه كان الواجب ان يقول لا بد من انه فحذف من فاذا قلت لا بد من كذا فانتصاب بد بلا وخبره من كذا ولم يتعلق من ببد كما تعلق بخير من قولك لا خيرا منك لانه لو كان كذلك لنون بد ولم يجز غيره قال هنا على فنون اقول عبارة العلامة السكاكي هيهنا كما ترى على فنون ولفظ كما ترى كما ترى لم يصح تحرزها على ما بين في الشرح قال لانها تبين فنون اقول فالظرفية المعتبرة هيهنا ظرفية بيان المعنى للالفاظ على ما مر في صدر الكتاب قال والا يختل اقول رد على تقدير ان يذكر ذلك الاصل بعد الشروع وقبل تمام الشروع فيه لا يخرج من ان يتم المشروع فيه اولا وعلى الثاني يلزم المحذور المذكور ثانيا وذلك ظاهر وعلى الاول يلزم المحذور المذكور اولا اذ يلزم التخلل بالاجنبي بين اجزاء المشروع فيه قال هو السماع اقول والمعنى ليكون ذلك الاصل مستقرا على ذكر قلبي كاين منك تحفظ ولا تذهل عنه قال على ذكر منه اقول لتكون انت منه على صفة ذكر واحضار لا ترك واهمال والمشهور وان كان المذكور في الصحاح عدم الفرق بينهما قال اذ به يتم التقريب اقول لانه على تقدير خلافه بان يتحقق في الكون المذكور في ضمن فضله الدخيل على الناشي لا يحصل الترغيب المذكور وبهذا التقرير تبين فساد ما اتفق عليه الشارحان الفاضلان من انه انما آثر نفي الوجوب على اثبات الامتناع لانه ربما يمنع ولانه لا يحتاج اليه في اثبات مطلوبه قال فلا ينافي فضيلة اي اقول رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان زيادة الدخيل على الناشي نادرا في استفادة الذوق لشدة ذكائه وقوة فطانته ينافي دعوى الامتناع الخطابي المبني على الغالب قال في عرف الخاصة اقول احترز بقيد الخاصة عن عرف العامة فان الصناعة فيه مخصوصة بما لا يمكن حصوله الا بمزاولة العمل كالخياطة ثم انه ضمن كلامه الرد على الشارحين الفاضلين حيث لم يفرقا بين العلم والصناعة قال واستخراج فروعها اقول فيه رد على الشارح المدقق

في قوله اي

في قوله اي الرجوع في اصول مسائلها وفروعها حيث فسر التفريع بالفرع قال واما العلوم الحكمية الى اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث زعما ان العلوم الحكمية من قبيل ما ذكر ومنشاؤه الغفول عن الفرق بين العلم والصناعة المذكور في الشرح قال اذا انتسب معهم اقول انما قال معهم على وفق ما ورد في اساس الزمخشري وصحاح الجوهري دون اليهم لان انتسابه الى قبيلتهم لا اليهم كمولاهم فهو يشاركهم في الانتساب الى القبيلة فحق العبارة معهم دون اليهم والا لكان الدخيل من قبيل الموالي فافهم هذا الفرق الدقيق فانه خفي على الشارح المحقق والشارح المدقق قال من نشأ في بني فلان اقول لا من نشأ العلام اذا بلغ وارتفع كما زعم الشارحان الفاضلان قال ذوق الطعوم اقول انما لم يقيد الطعوم باللذيذة كما قيدها الشارح المدقق لعدم اختصاص المذوق بها لا باعتبار معناه الحقيقي وذلك ظاهر ولا باعتبار ما استعير له من الحالة الادراكية لان تلك الحالة كما يدرك بها حسن الكلام كذلك يدرك قبحه قال كصناعة البلاغة اقول لم يقل كصناعة المعاني كما قال الشارح المحقق لعدم اختصاص ما ذكر بهذا القسم من علم البلاغة فان كثيرا من المجاز المرسل والكناية يبتني على الالف والعادة قال من دلالة رابعة اقول قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم واما قيل من ان مدركات السمع واحد هو الصوت ومدركات البصر انواع وكذلك مدركات القلب ففيه ان دلالة وحدته على وحدة متعلقه لا نعلم من اي الدلالات هي ورد عليه الشارح المحقق بقوله واعتبارات البلغاء دلالة رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة لعدم التاثير للاستناد قال مثل كون اللام وان اقول اما كونهما معا لزيادة التاكيد فالفصل لا بالوضع وذلك ظاهر وان خفي على الشارح حيث قال مثل كون لزيد قائم للتاكيد وان زيدا لقائم لزيادة التاكيد قال لعدم التاثير للاستناد اقول لان مرجع ذلك الاستناد اي معرفة الاوضاع اللغوية ولا اختصاص لها باهل هذه الصناعة قال مثل كون قولنا اقول انما مثل به لا بما مثل به الشارح المدقق من كون التاكيد لدفع الشك او رد الانكار لان تاثير الاستناد الى مثل ما ذكر في النكات المذكور ليس بقوي قال علم البلاغة اقول عبارة العلامة السكاكي علم المعاني ووجه العدول منها ما ذكر في الشرح وقد وتفصيله قال في كونه محوكا الى اقول هذا من جملة ما في هذا الكتاب من الاعتبارات اللطيفة التي لم يتنبه لها الشراح قال اذا سبقه وانقلب اقول ذكره صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم قال على تأن وانتظار اقول قال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة وامهله انظره ويوافقه ما في الفايق على نعي له اذا سرتم على العدو فمهلا مهلا واذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والمحرك التقدم ومنه تمهل في كذا اذا تقدم فيه الى هنا كلامه واما معنى التدريج فانما يستفاد من عبارة تكامل على مهل لا لانه معنى مهل كما توهمه الشارحان الفاضلان قال هو الذوق السليم والطبع اقول كل من الذوق والطبع قد يطلق على القوة المهياة للعلوم وقد تخص الذوق بما يتعلق بلطائف الكلام لكونه بمنزلة الطعام للروح والطبع بما يتعلق باوزان الشعر لكونها بمحض الجبلة بحيث لا ينفع فيها اعمال الجبلة الا قليلا قال شاهد عدل اقول ضمن تقريره الرد على الشارح المدقق في زعمه ان المص ذكر شيخه لا لامر ثم ذكر الشيخ عبد القاهر تأبيدا او تشييدا الى قال وضمن ذلك اقول قصر الشارح المحقق مراد المص على الاول والشارح المدقق قصره ولا يخفى ما في هذين القصرين من القصور قال ومن لم يتنبه له اقول يعني الشارح المدقق فانه افسد بتقييده ما في اطلاق الكلام من الكمال وزعم انه اصلحه واوضح المرام قال مجازية متعارفة اقول واما طريقة اهل النجوم فلا يتحملها المقام لا لان الاسلام القائل لان المنجم ايضا يحكم الاسلام قائل وانما يسند الحوادث الى الاوضاع الفلكية على انها اسباب لها اعدادية او عادية على اختلاف الاصليين بل لان السماحة وتركها من شان المختار ولم يثبت احد الاختيار للادوار وبما قررناه تبين ان الشارح المحقق لم يصب في قوله واسناد ترك السماح الى الادوار مجازي بقرينة صدور الكلام من الموحد لا يليق

فيه لغني يوصف بالتمل

الى استناد الحوادث الى الاوضاع و الحركات الفلكية وكذا الشارح المدقق فى قوله لا على طريقة اهل النجوم من استناد
الحوادث الى الاوضاع الفلكية لما عرفت ان المانع عن كون الكلام المذكور على تلك الطريقة امر اخر لا الاستناد المزبور
قال بمعزل عن نسبة الزمان اقول لانه اصل الزمان على ما بين في موضعه من انه مقدار الحركة اليومية للفلك فمنه
ينشاء تلك النسب و ما تقدم بيانه فى قوله لن يسمح من الدقيقة الا نبقد فانما هو بالنظر الينا فلا ينافى هذا الاعتبار
اللطيف بالنظر الى الفلك فى قوله ما دار الفلك على انه لا تعارض في الاعتبارات الخطابية قال فافهم سر هذا المقال
اقول فانه من الدقايق التي لم يحم حول ادراكها الناظرون فى هذا المقام والشارح المدقق لعدم وقوفه حمل
قوله دار على معنى يدور قال بينهما اقول اى بين الاحاطة والستر فمن بدل الغفران بالرضوان فقد غفل
عن مقتضى المقام وغفل عن انه لا يرضى به صاحب الكلام قال اي في كثير اقول يعني ان الضمير المذكور عايد
الى المضاف لا الى المضاف اليه لان المص لم يرد المراجعة فى جميع المستحسنات لانه لا يناسب حاله الاتى بيانها
والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال وضمير فيها للمستحسنات قال فى جماعة اقول قيد الكثرة غير معتبر فى مفهوم العدة
قال الازهري العدة جماعة قلت او كثرت ويوافقه الامام النووي في التهذيب والشارح المحقق لم يصب في اعتباره
قيد الكثرة فى مفهومها حيث قال والعدة العدد الكثير ثم انها على ما ظهر من المنقول انها عبارة عن المعدود لا عن العدد
كما زعمه الشارحان الفاضلان ولا عن الاشتها ربها كما زعمه الشارح المحقق حيث قال وصبغ اليد بعدة الشعب
كناية عن الاشتهار بها والتبحر فيها واصله فيمن اعرس كان يصبغ يده بالحنا فيعلم ذلك وبالجملة كل من صبغ يده
بلون علم تلبسه بما يتعلق به قال لم يرد به التعبير الخ اقول رد على الشارح المدقق فى قوله وصبغ اليد بها عبارة
عن جعلها ملكة راسخة رسوخ الصبغ فى يد الصباغ على طريقة الاستعارة التمثيلية قال تعبه اقول قال في الاساس
والشارح المدقق انما زاد عبارة الجد على ما ذكره الشارح المحقق فى تفسير الكد اظهارا لمعنى التعب ولا يخفى ان التصريح
به اولى من التفسير باللازم قال بتاويل اقول اى بتاويل الخبر فانه فى معنى كثيرا ما يعيد فعلى هذا قوله فى دلايل
الاعجاز ظرف ليعيد وعلى عدم التاويل يقدر مثله مقدما عليه قال ولا حاجة الى تقدير القول اقول جوز صاحب الكشاف
ان يكون انى يكون له ولد فى قوله تعالى بديع السموات والارض انى يكون له خبرا وقال الشارح المحقق فى شرحه
جعل ان يكون خبرا المبتداء اما على تجويز كون الجملة الانشائية خبر مبتداء او على تاويل انه استفهام انكار
بمعنى لا يكون واما تقدير القول فتعسف ظاهر قال الى الاحال اقول اشار الى الاشارة الى المصدر المجرد وهذا
كما قال صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى وكذلك يريهم اعمالهم حسرات مثل ذلك الاراء وشراح كتابه
قالوا اشارة الى مصدر هذا الفعل واعتبر المصدر مجردا عن التاء لئلا يحتاج فى تذكير اسم الاشارة الى تاويل
هذا رواية عن سيبويه الاراء والاراءة واماما واقامة ونحو ذلك والشارح المدقق لغفوله عن هذه الدقيقة زعم
ان الاشارة الى الاحالة فاعتذر عن تذكيرها بان المصدر المونث قد لا يعتبر تانيثه لانه بتاويل الفعل مع ان
والشارح المحقق قد سبقه الى الزعم المذكور قال وان غفل عنه بعض الاذهان اقول رد على الشارح المدقق فى قوله اي
من القضايا المعلومة لكل احد قال معمول لحكم العقل الخ اقول لا لمقدر يدل عليه ان يقوع كما زعمه الشارح المدقق
قال ويكفي في صحة الخ اقول يعني ان كون العامل حكم العقل لا يقتضى وقوعه فى تلك الحال حتى يلزم تقييده به فيفسد
كما توهمه الشارح المدقق بل يجوز ان يكون ذلك باعتبار وقوع متعلقه فيها كما جاز ان يكون الظرف فى قوله تعالى
وهو الله فى السموات وفى الارض يعلم سركم وجهركم معمولا ليعلم على ما صرح به الامام البيضاوي وقال ويكفي بصحة

الظرفية

الظرفية كون المعلوم فيها كقولك رميت الصيد فى الحرم اذا كنت خارجة والصيد فيه قال كناية اقول هذه الكناية
متفرعة على الاستعارة المكنية والتخييل فى اللسان والاطلاق والظاهر من كلام الشارح المحقق حيث
قال بما اطلاق لسانه وتحريكه الى النطق بالالفاظ والحروف انه غافل عن الكناية المذكورة قال وتخصيص بعيد اقول
رد على الشارح المدقق وانما قلنا انه لا يناسب المقام لان الاطلاق عن قيد السكوت لا يكفى فى القدرة على
الافراغ فى قالب الافادة على قدر الحاجة لاحتمال وجود مانع اخر كحصور سامع لا يجوز ان يذكر عنده بعض ما
يهم اداوه قال سبك الجمان اقول السبك والسفح والسفك والشن انواع من الصب فالسبك يقال في الجواهر
المذابة والسفك فى الدم والدمع والسفح فى الصب من اعلى والشن عن فم القربة ونحوها وكذلك الشن
كذا قال الامام البيضاوي في تفسيره والشارحان الفاضلان لم يصيبا فى تفسيرهما الافراغ بالصب مطلقا قال والمراد
اقول يعني ان المص لم يرد بيان ان حكم العقل ان يكون ما ينطق به المتكلم مفيدا فانه مما لا حاجة اليه بل اراد بيان
ان حكم العقل ان يكون ذلك الكلام المفيد على قدر الحاجة لا زايدا عليه ولا ناقصا عنه ولتجريد البيان عما ليس
بمقصود افرغ الكلام فى قالب التمثيل قال ومن غفل الخ اقول اراد به الشارح المدقق فانه قال فانه اذا لم يكن
مفيدا اصلا كان لغوا محضا واذا كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان فى حكم اللغو واذا كان زايدا عليها
كان مشتملا على اللغو ومنشاؤه عدم ما اشعر به بقوله فى قالب الافادة قال اى كلمة ذات لغو اقول كما فى قوله تعالى
لا يسمع فيها لاغية يعني انها اسم لا مصدر وان لم يكن فاعلة فى المصادر غير عزيز على ما صرح به صاحب الكشاف
فى تفسير سورة الاحزاب لان الاحتراز عن ذات اللغو وتبعه الشارحان الفاضلان هنا قال كاللعب والهزل اقول
كذا قال صاحب الكشاف فى تفسير سورة المؤمنين وزاد عليه قوله وما يوجب المروة الغاية والمرام قال كذا يكون اقول
فقوله مخبرا ينتظم من استعارة الجملة الانشائية للخبر ولا ينتظم من استعارة الجملة الخبرية للانشائية
قال ومن حمل الخ اقول يعني الشارح المدقق حيث قال اى اتيا بالجملة الخبرية لا لعلم المخاطب فاتى بالجملة الخبرية
في مقام مطلق الكلام وباعلام المخاطب في موضع مطلق الاخبار فاخطأ فى كل منهما وخطاؤه في الثاني
من وجهين احدهما حمل الاخبار على الاعلام وقد نبهت فيما تقدم على ما فيه وينادي به فى هذا الخطاء الشارح
المحقق وثانيهما تخصيصه بالمخاطب قال هو الاندفاع الخ اقول لا المخبر فان نسبة اللزوم اليه مجاز فلهذا لم يقل لزمه
فان الظاهر المتبادر منه رجوع الضمير الى المخبر والشارح المدقق لغفوله عن هذا القصد قال لزمه ان يكون قال للمتكلم
اقول كالضماير السابقة والشارح المحقق جوز رجوعه الى الخبر ايضا ويا باه حسن اتساق الضماير واما رجوعه الى الحكم فلا وجه
له لان افادته لا يلزم ان يكون مقصودة فى كل خبر قال فيما تقدم اقول عند شرح قول المص ومرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب
قال على طريقة الافادة اقول نبه بذلك على ان قوله افادته ليس على ظاهره بل المراد منه كون الخبر على طريقة الافادة سواء
كان مفيدا بالفعل للمخاطب او للسامع او لا يكون مفيدا لواحد منهما بالفعل كما اذا خاطب به الجماد والحيوان ولا
سامع ثمة قال ومن قصره الخ اقول يعني الشارح المدقق حيث قال مناط الافادة ومتعلقها من تركيب الالفاظ بقدر
الاحتياج لا ازيد ولا انقص ثم ان حقه ان يقول لا زايدا ولا ناقصا لان فى نفي ما فيه معنى التفضيل ابهام علم
نفي الاصل ولا وجه له قال ومن زاد عليه اقول يعني الشارح المحقق حيث قال متنا ولا متعلق الافادة اعني التركيب وما
يضم اليه من الموكدات بقدر الاحتياج لا انقص تحاشيا عن القصور ولا ازيد تحاشيا عن اللاغية وقد نبهت انفا
علوما في الاتيان بصيغتي التفصيل هنا من النقصان ثم ان قوله لا انقص تحاشيا عن القصور جرح في صورة الشرح

كود

لما فيه من الدخل للمص في جمعه بين الناقص والزايد بتعليل واحد وانت بعد العثور على مراد المص من التعليل المذ
علمت ان المقصود في الفهم لا في المفهوم قال على افادة فائدة الخبر اقول في اطلاق الافادة عن قيد الاضافة الى المخاطب اصابة
لا يخفى على من احاط بما قدمناه خبرا والشارح المدقق لغفوله عنه قيدها بها حيث قال وبني الكلام على افادة المخاطب فائدة
الخبر قال اراد به الحكم اقول وهذا لم يعلل عندنا فانه لو اريد مجموع الجملة لكان حقه ان يقول عندنا قال ولا شبهة في ان الا اقول
فيه رد على الشارح المحقق حيث لم يتنبه لهذه الدقيقة وقال في رد ما قيل المخاطب على تقدير حصودهما يكون مترددا لا خالي
الذهن وفيه نظر اذ ربما يحضر الطرفان من غير التفات الى النسبة وملاحظة لها فلا يحصل التردد قال مطلقا اقول انما
قال مطلقا لما سيأتي ان الخلو عنهما من حيث انهما طرفا الحكم ومتعلقاه لا بد منه هنا قال لا بد للاشارة اقول كما توهمه
الشارح المدقق اذ لا فائدة فيها بل لا وجه لها لما ذكر من ان الكلام في خالي الذهن وخلو الذهن بالمعنى المراد لا يناسبه حصول
الطرفين عنده قبل الاخبار لما فيه من مظنة التردد عند الاخطار بالبال قال لعبارة الحضور اقول فان غالب استعمال
حضر بعند لا بفي بخلاف حصل وبهذا البيان اندفع ما سبق الى وهم الشارح المدقق من ان الطرفين قد يكونان حاضرين عنده
حال القاء الجملة اليه فلا يتصور حصودهما بالالقاء واجاب عنه بانه لا محذور في عدم ترتيب الغرض او بعضه على ما
قصد به مع انه يلزم من سماع لفظهما الالتفات اليهما وهو المراد بحضورهما هذا اذا اراد بحضور الطرفين
حصودهما من حيث انهما طرفا الحكم الملقى اليه وان اراد حضورهما لا بتلك الحيثية بل من حيث انهما زيد قايم مثلا
فلا اتجاه لما ذكره ايضا لان مبناه على الغفول عن الحضور المراد فافهم والله الهادي الى الرشاد قال على مضمون كلمة
اقول فيه رد على الشارح المحقق في قوله ويمكن عطفه على كفى او حال بتقدير المبتدا قال فمعنى الاستقبال اذ اقول لانه
على تقدير ان يكون الفعل في معناه واما اذا كان في تاويل المصدر فلا يبقى فيه الدلالة على الزمان فلا حاجة الى التوجيه
بانه بالنظر الى زمان الاتيان لا بالنظر الى زمان الاخبار والتكلم كما توهمه الشارح المحقق قال وتصوره اي كيفية وتصوره
قد يكون سببا للتمكن لا برائه السوق اليه وبهذا التفصيل اتضح فساد قول الشارح المدقق اي اتاني هواها قبل ان يحس
في قلبي هوى غيرها واعرف ما الهوى حيث زعم ان عرفان الهوى من موانع التمكن وصحة الاعتبار قال لان في سياق الكلام
اقول حيث قال اتاني ما يغني عن البيان ان القلب المذكور قلبه قال لا على كفى اقول رد على الشارح المحقق في قوله وقوله فيستغني
عطف على كفى على قصد الترتيب والتفريع اي اذا كفى نفس الحكم استغنى الجملة عن مؤكدات من غير اعتبار طلب قال
لا يضرها اقول لما عرفت ان الكلام خطابي مبناه اعتباره للغالب فلا يلزم فيه الاطراد فلا اتجاه لما قيل بما لم يتمكن
الاسناد في ذهنه بل ينكره او يتردد فيه بعد الاخبار ولا حاجة الى ما يتكلف فيه الشارح المدقق لدفعه حيث قال
هو من حيث انه خالي الذهن ومستعد لانتقاش الصور لا يقتضي عليه الا بقبول الحكم وتمكنه فيه وما ذكرته فلامر
خارج عن الحالة هو فيها قال العدم ظهوره اقول فان اللازم للبليغ رعاية ما هو الظاهر عنده من حال المخاطب لا رعاية
ما هو الواقع قال من غير اعتبار طلب او انكار اقول سواء وجد طلب او انكار ولكن لم يظهر عند المخبر او لم يوجد لما عرفت
ان العبرة لما هو الظاهر عنده لا لما هو الواقع ولذهاب هذا الاعتبار الدقيق على الشارح المدقق قال من غير ان يسبقه طلب
او انكار قال لما يلقى اليه اقول عبارة العلامة السكاكي لما يلقي الجملة ووجه العدول عنها يظهر عند التأمل فيما ذكر في شرح
قوله عما يلقى اليه طرفاه عبارة العلامة السكاكي طرفاها ووجه العدول عنها هنا ما هو وجه العدول عنها فيما تقدم قال
والجملة مع ما اقول انما قال مع ما فرع عليها لان الكشف عن التحير لا يتم بدونه بل الكاشف عنه حقيقة هو وما قبله توطئة له
قال ومن غفل اقول اراد به الشارح المدقق والمراد من سؤاله وجوابه ما سبق وجه اندفاعه حيث بينا الفوائد

فقولنا

اي انساق الكلام وانتظامه تعد بلاغة اقول
كما ذكره العلامة اقول

في قولنا ولا شبهة في ان اه قال ويقتضيه الاتساق يعني السلاك الذي ذكره الجوهري في الصحاح واختاره الشارحان
الفاضلان لا يناسب المقام ولا يخفى على ذوي الافهام واضافة الورطة الى الحيرة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه
وفائدة التشبيه المبالغة في صعوبة شان الخبر فوجود الانقاذ عندنا لا ينافي اعتبار عدم الخلاص في مفهوم الورطة
قال وايثاره على وجب اقول دل على ذلك ذكره في مقابلة قوله استوجب فلا مجال لان يراد بالاستحسان هنا معنى الوجوب
وتجويز الشارح هذا الاحتمال من قصور التأمل قال للاشعار بالفرق اقول فرق المص بين التاكيد وجوبا والتاكيد
استحسانا وخص الاول بالخبر الانكاري والثاني بالخبر الطلبي فبقي التجريد عن المؤكدات للخبر الابتدائي فامتاز
كل قسم عن قسيمه في الاعتبار المناسب له ونظره ادق والشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز انما يستحسن التاكيد اذا
كان للسائل ظن في الجانب الاخر للقطع بحسن صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب اقايم زيد ام قاعد من
غير تاكيد اعتبر كون التاكيد كالعلم في رد الانكار ونظر الى ان كونه واجبا او مستحسنا في اعتبار المتكلم
امر معنوي لا اثر له في مظهر الخبر حتى يستدل منه ويعلم انه لازالة التردد او رد الانكار فنظره بالقبول
احق اذ اللازم على ما اعتبره المص ان يشبه القسم الطلبي بالانكاري والاول اهون قال تقوية الحكم اقول
عبارة العلامة السكاكي تقوية المنقذ وانما عدل عنها لان اطلاق المنقذ وارادة الحكم بعد ارجاع
الضمير في قوله لينقذه الى المتكلم ركيك وارادة المتكلم من المنقذ لا يخلو عن الشناعة وقد ذاقها الشارحان
الفاضلان فارتكبا تلك الركاكة ضرورة قال حقه ان يعطف اقول تنبيه على وجه العدول عن عبارة العلامة
السكاكي قال حاضرا كان اه اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث خصا الحكم المذكور بالمخاطب والخطاب
لا ينتظم الكتاب وقد افصح عن هذا قول الفقهاء في البيع والكتاب كالخطاب قال اي بخلاف حكم المخبر اقول يعني
ان الضمير للحكم لا للحاكم كما توهمه الشارح المحقق حيث قال بخلاف ذلك الخبر فان الخلاف في الحقيقة بين الحكمين لا بين
حكم وحاكم حكم آخر يخالفه قال وانما اعتبر هذا اه اقول كان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال وانما
قال بخلافه لان الحاكم به فاقد يكون عالما بالحكم قال اشارة اقول مبني هذه الاشارة على اعتبار حكم الخبر
اصلا في الجملة التي القاها كما هو اللايق للبلاغة قال على قدر الانكار اقول كما ان المعتبر في اصل التاكيد
انكار من القي اليه الكلام لا في نفس الامر بل في اعتقاد المخبر كذلك المعتبر في قدره قدر انكاره لا في نفس
الامر فعلى هذا لا بد ان يكون مراد المص من الاعتقاد اعتقاد المخبر لا اعتقاد من القي اليه الكلام حتى
يكون كلامه وافيا بالمرام غير خال عما عسى يهم بيانه في المقام وهذا جزم الشارح المدقق بان الجار في اعتقاده
متعلق بحسب والشارح المحقق لم يصب في تجويز تعلقه باشرب بيانا لمكان الاشراب كما في قوله تعالى واشربوا في
قلوبهم العجل على ان يكون المراد من الاعتقاد اعتقاد من القي اليه الكلام قال فيرد الرد اقول وذلك ان
رده الى حكم نفسه محتاج الى ترجح حكم بالتاكيد اذ لو وقف على حد التساوي لا وقفه في ورطة الحيرة قال
وهذا القدر اه اقول رفع لما ذكره الشارحان الفاضلان من ان في الترتيب المذكور بعد المعمول عن عامله جدا
قال في انكاره اقول عبارة العلامة السكاكي في انكار صدقك ووجه العدول فيها ظ قال ان نعرف ان اه اقول
هذا اولى من قول الشارح المدقق ان شئت شاهدا على ان التاكيد يزداد بزيادة الانكار كما لا يخفى قال
فذهب الى ما ذهب اقول من ان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب عن انكار ومنشاؤه النظر الى ان
مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل التاكيد على الاعتناء والاهتمام

ومنهم بالخبر قال يحيى ويونس اقول وما قيل انهما يحيى ويونس فتحريف من الناسخين واما عد حبيب النجار منهم
فسهو لانه من اهل انطاكية وقصته مشهورة مذكورة فى كتب التفاسير قال الظاهر من هذا ومن قوله اقول
اما ظهور ما ذكر من الاول فمستغن عن البيان واما ظهوره من الثاني فلان البشرية فى زعمهم انما ينافي الرسالة
من الله تعالى لا من رسوله لا يقال مرادهم نفي رسالة الله تعالى عن مرسليهم لكونه بشرا لان حق من اراد
ذلك ان يقتصر على التعرض لبشرية مرسليهم اذ لا دخل لبشريتهم فيه واعتبار التغليب بلا نكتة تناسب المقام
وتحسين الكلام لا ينبغي ان يصار اليه كما لا يخفى على ذوي الافهام قال وبعثوا على انهم اقول فهم باعتبار انهم اصحاب
وحي صح قول من قال انهم رسل الله تعالى ولم يحتج الى صرف الآية عن ظاهرها وباعتبار انهم ليسوا اصحاب
الشرايع بل خلفاء من هو صاحب الشرع فى عهدهم صح قول من قال انهم كانوا رسل عيسى عم فلا تدافع
بين قولين ولا حاجة الى التاويل فى قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم بان يقال انه تعالى اضاف ارسالهم الى نفسه
لان ارسال عيسى عم اياهم كان بامره تعالى ولا فى قوله تعالى ما انتم الا بشر مثلنا بالحمل على التغليب على انه لا وجه له
على ما نبهت عليه آنفا قال فلا حاجة الى تنزيل اقول رد على الشارح المدقق فى قوله وانما اكدوا فى المرة الاولى
لان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث ايضا لاتحاد مقالهم قال لا دقة فى نظر صاحب الخ اقول رد على الشارح
المدقق فى قوله ونظر المص ادق حيث اثبت الدقة لنظر صاحب الكشاف ايضا ومنشاؤه الغفول عن ان
المعتبر ان يظهر عند المخبر انكار من القي اليه الكلام لمضمون الخبر سواء سمع المخبر منه ما يدل على الانكار صريحا
او استدل عليه من قرائن الاحوال او علم من وجه اخر كالذي نحن فيه قال بل لا صحة له عند التحقيق اقول لانه ان اريد
انه ابتداء اخبار انهم ليسوا فى صدد رد الانكار كما هو الظاهر من المقابلة فلا وجه له لما عرفت آنفا وان اريد
ان كلامهم غير مسبوق باخبار منهم فلا يجدي نفعا فى المقام لان مدار الفرق بين الكلام الابتدائي والانكاري
على عدم انكار من القي اليه الخبر عند المخبر فى الاول ووجوده فى الثاني لا عدم سبق الخبر منه ووجوده قال
من الخلل اقول وذلك المنقول فى الاصل ليس بكلام الله تعالى انما كلامه ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ونظير
هذا عزير ابن الله والسر فيه ان الجملة تختلف بوقوعها فى محل من الاعراب وعدم وقوعها فيه وهذا مما لم يتنبه له الناظرون
فى هذا المقام ثم ان قوله ربنا يعلم من جملة المؤكدات على ما عرفت ومقتضى المقام اعتباره لما نبهت عليه من ان المخاطبين بالغوا
فى تاكيد تكذيبهم بوجوه ثلثة فالمناسب تاكيد الخبر فى المرة الثانية بثلثة وجوه والشارح المدقق لعدم تنبهه لهذا قال و
لم يتعرض المص للقسم المعنوي اما لحصول مقصوده بدونه واما لخفاء فى كونه قسما مع عدم تغيره صورة الجملة ثم انه لم يصب
فى قوله واما لخفاء فى كونه قسما اذ لا خفاء فيه كيف وهو معروف فى كل لسان مشهور بين الخواص والعوام ولا عبرة لعدم تغير
صورة الجملة به ولذلك اعتبر التاكيد القسمي فى قوله والله انى لصادق فلا وجه للشق المذكورة والعجب ان الشارح المحقق
اكتفى بها فى الاعتذار عن عدم التعرض المذكور قال من القي اليه الكلام اقول قد نبهت فيما تقدم على انه اعم من المخاطب فالشارحان
الفاضلان لم يصيبا فى زعمهما ان المراد به هاهنا هو المخاطب قال من كونه مجردا الخ اقول لا خفاء فى ان وجه الكلام كونه مجردا عن التاكيد
واما تجريده عنه فانما هو حال المتكلم فالشارحان الفاضلان لم يحسنا فى تفسيرهما الوجوه المذكورة بالتجريد والتاكيد استحسانا
ووجوبا قال من قبيل التصريح اقول عبارة العلامة السكاكي يسمي بالتصريح ووجه العدول عنها الى ما ذكر مبين فى الشرح قال
والدلالة بحسب الكلام الخ اقول وضعية كانت وهي ظاهرة او عقلية كما فى تقديم ما حقه التاخير وحذف ما حقه الاثبات فان
دلالتهما على مدلولهما عقلية ودلالة الاخراج المذكور من هذا القبيل قال ما فى الاساس اقول حيث قال استوثقت منه اخذت

فى امره

فى امره بالوثيقة فتعديته بمن بنفسه لا بتضمين معنى الاخذ كما هو الظاهر من قول الجوهري استوثقت منه اى اخذت
منه الوثيقة اذ ح ينقلب المعنى وينعكس امر التاكيد والشارح المحقق لتنبهه لهذا قال ما فى الاساس هو المناسب هاهنا
لا ما فى الصحاح واما الشارح المدقق فقد رام التوفيق بين الكلامين حيث قال يقال استوثقت من كذا اذا صرت منه على ثقة كانك
اخذت منه ثقة واعتمادا عليه ولا يخفى على من انصف وبالتجنب عن التعسف اتصف ان ما ذكره لا يناسب المقام لما عرفت
ان المراد اخذ الاعتماد على الجواب المذكور من التحقيق المزبور لا اخذ الاعتماد عليه من نفسه قال بمعنى الاستفسار اقول للسؤال
معنيان الالتماس والاستفسار والثاني هو المناسب للمقام واما الاعتراض على المسئول والقدح فى صناعته فليس من معنى
السوال واطلاق لفظ السوال على الاعتراض فى العرف باعتبار ان فيه معنى الاستفسار قال فى دلايل الاعجاز اقول حيث قال وروى
عن الانباري انه قال ركب الكندي المتفلسف الى ابي العباس وقال له اني لأجد فى كلام العرب حشوا وقال له ابو العباس فى اي
موضع وجدت ذلك قال اجد العرب يقولون ان عبد الله لقايم فالالفاظ متكررة والمعنى واحد فقال له ابو العباس بل المعاني
مختلفة لاختلاف الالفاظ فقولهم عبد الله قايم اخبار عن قيامه وقولهم ان عبد الله قايم جواب عن سوال سائل وقولهم
ان عبد الله لقايم جواب عن انكار منكر قيامه فقد تكررت الالفاظ لتكرر المعاني فما اجاب المتفلسف الى هاهنا كلامه قال
والمص اخذ بالاول اقول ولقد اصاب الشارح المحقق فى قوله اشارة الى ان قول الكندي كان على وجه الاستفسار دون الجزم
والاعتقاد والشارح المدقق لم يصب فى رده حيث قال وفى قوله اني اجد اشعار بانه كان جازما بوجود الحشو فيكون ما
ذكره قدحا فى صناعة ابي العباس لا اظهار التردد متصديا للاستفادة منه لما عرفت ان الاشعار المذكور غير مسلم وبعد
التسليم دلالته مقابلة ساقطة فى معارضة دلالة الحال قال عن درجة الفصاحة اقول لم يقل عن درجة الصحة لامكان التوجيه
بان يقال المراد تكرر اصل الكلام مع اشتمال على ما لا دخل له فى افادة المرام قال لم يرد ان الكلام اقول هذا غاية العناية فى توجيه
ما ذكره الا انه لا يجدي فى دفع المناقشة بان يقال لا ينقطع به عرق السوال اذ للسائل ان يتمسك بما لا يقع جوابا عن سوال سائل
ولا عن انكار منكر فالصواب فى الجواب ان يقال بل المعاني مختلفة لان فى الكلام الاول خلوا عن الدلالة على التاكيد وفى الثاني
دلالة على تاكيد وفى الثالث دلالة على التاكيدين وللتاكيد اسباب يناسبه ويقتضيه باعتبار خطابي منها وقوع الكلام فى
جواب سوال سائل ومنها وقوعه فى جواب انكار منكر لمضمون الخبر وغير ذلك وبالجملة ظاهر السوال المذكور يندفع ببيان
دلالة ان واللام على معنى زايد هو التاكيد وعرقه لا ينقطع الا ببيان فوايد التاكيد وتفصيل الموجبات الخطابية فما ذكره ابو
العباس متجاوز عن قدر الحاجة فى دفع ظاهر السوال متقاصر عنه فى قطع عرقه قال يناسب التاكيد بوجه اقول كتنزيل غير
السائل منزلة السائل بسبب يقتضيه وتنزيل غير المنكر منزلة المنكر لباعث يوجبه وقد يزداد تاكيد الكلام بلا ازدياد
فى الانكار بتنزيل السائل منزلة المنكر قال تنبيها على قوة اقول واشارة الى ان ما تقدم من الكلام انما هو على تقدير اجرائه
على سنن يقتضيه الظاهر واما عند العدول عنه الى خلافه فحكم البلاغة فيكون احكام واعتبارات اخر وفائدة تلك
الاشارة دفع المناقشة بان يقال قد لا يكفي المجرد فى الابتدائي ولا يحسن التاكيد فى الانكاري ونحو ذلك قال وتحيد منه ربه اقول
ثم ان فى الختم والبدء بالعبارتين المذكورتين تنبيها على ان بين الكلامين انقطاعا وبعدا من وجه واتصالا وقربا من وجه
اما الاول فبدلالة البدء بثم على الوجه المذكور فى الشرح واما الثاني فبدلالة الختم بهذا فانه لما دل على حفظ الكلام السابق فكانه
قيل لا بد من حفظ هذا الكلام فيما شرع فى بيانه وذلك ان معرفة اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لا يمكن الا بمعرفة
اخراجه على مقتضى الظاهر فان فى كل موضع يخرج الكلام عن مقتضى الظاهر لا يعلم خروجه عنه الا بعد العلم ان مقتضى
الظاهر فى ذلك الموضع ماذا وان اخراج الكلام على مقتضاه باي وجه يكون قال وهو المراد هاهنا اقول يعني على التقييد

شبههم المص بالسحرة في استجلابهم القلوب بلطف المقام وتحويلها من حال الى حال قال لا في فن البلاغة اقول فيه اشارة الى
ان الراجح ان يكون المراد من الفن المذكور فن البلاغة لا فن الاسناد كما زعمه الشارح المدقق نظرا الى ان في سياق كلام
المص اطلق الفن على الاسناد لا علم البلاغة اذ لا اختصاص بتمكنهم وثبات قدمهم بفن الاسناد واطلاق الفن على علم
البلاغة شايع ذايع فيما بينهم وكفى ذلك في العهد قال وقد صرح به الكلام اقول فلفظ السحرة في كلام الشيخين على حقيقته غير مطلق
على البلغاء بطريق الاستعارة كما توهمه الشارح المحقق حيث قال بعد تفسيره النفث وبيان اختصاصه بالسحرة فصار ذلك ترشيحا
للاستعارة الساحر للمتكلم بالغرايب وتبعه الشارح المدقق في ذلك حيث قال شبه كلام البلغاء في استجلاب القلوب وتحويلها من حال
الى حال بالسحر فاطلق السحرة عليهم قال ومنه النفاثات اه اقول يقال نفث الراقي ينفث وينفث بالضم والكسر وهو الافصح وعليه
الرواية في ينفثون قال بمنزلة الترشيح اقول لا بعد في اطلاق التشبيه المرشح على مثل هذا التشبيه وتعميم الترشيح وتقسيمه
الى ما في الاستعارة والى ما في التشبيه وان كان على خلاف ما هو المسطور في كتب هذا الفن ويأبى تتمة هذا الكلام في موضعها
باذن الله تعالى قال كما توهم اقول اراد الرد على الشارح المدقق في قوله ولم يتعرض فيما سيجيء عن قريب لاقامة العالم مقام السائل لظهوره بالمقايسة
على تنزيله منزلة الخالي الذهن قال اي لخالي الذهن اقول انما حمله على ذلك اذ لا وجه لتنزيل العالم منزلة السائل على ما بنبهته عليه
قال ولا لنه عليه ضعيف اقول فقد وهم الشارح المدقق هنا حيث وهم ان تركه لظهوره لانه اخفى حالا واندر مثالا كما لا يخفى
قال عالما كان او سائلا اقول انما قال كذلك ولم يقل او خالي الذهن لان الشرط الذي ذكره فيه لا يوجد في تنزيل الخالي الذهن منزلة المنكر
قال ومن وهم انها تسعة اقول اراد الشارح المدقق فانه قال واقسام الاخراج لا على مقتضى الظاهر تسعة حاصلة من تنزيل العالم
منزلة احد الثلثة المذكورة ومن تنزيل كل واحد منها منزلة الاخرين قال فقد وهم اقول لان احد الباقين وهو تنزيل الخالي
الذهن منزلة المنكر لا يوجد لفقد شرط تنزيل على ما ذكرنا فيما تقدم والاخر وهو تنزيل السائل منزلة الخالي الذهن لا يمتاز عن تنزيل
المنكر منزلة غير المنكر على ما نبهت عليه ايضا قال عن عبارة الاصل اقول هي المحيط بفائدة الجملة الخبرية ووجه العدول عنها ما نبه
عليه من ان المعهود المتعارف فيما بينهم فائدة الخبر لا فائدة الجملة الخبرية وذلك لان الجملة المنسوبة الى الخبر لا يلزم ان يكون
خبرا بالفعل وفائدتها لا يكون منحصرة فيما هو المراد قال واما الذي يرجع اقول بعبارته رد على الشارح المدقق في قوله او يكون علمه
تقليديا او مستندا الى دليل ضعيف وباشارته رد عليه في قوله او يكون مضمون الجملة امرا غريبا او دقيقا لان مرجعه
ايضا الى ما يناسب المبالغة المذكورة وفي الاخيرة يشارك الشارح المحقق قال ومن لم يتنبه اقول اراد به الشارح المدقق فانه
قال وتعرض هنا للازم الفائدة مبالغة مع ان الاقتصار على الفائدة كاف قال فلا يتناول اه اقول رد على الشارح المدقق في
قوله والخالي الذهن عن العلم بالفائدة يتناول اقساما ثلثة الا ان المراد هو الخالي الذهن عن الاسناد وطرفيه قال ولا يلزم
ان يكون اه اقول كما توهمه الشارح المدقق حيث قال في تفسير قوله خطابية اي اقناعية تفيد ظنا بكونه غير عالم قال اي مؤدي تلك
العبارات اقول نبه بهذا على ان المراد من المرجع معنى المؤدي وان الشارح المدقق لغفوله عن هذا المعنى صرف الكلام عن ظاهره
حيث قال على معنى ان مرجع اخلاله بمحل الحال بسبب الاعتبارات وقال في الحاشية المنقولة منه انما اول كلامه بهذا المعنى لان
مرجع الاعتبارات ليس تخيلية بل الاعتبارات هي الوجوه المختلفة التي يستند اليها التخيل فمرجع الاخلال ومحصوله
هو تخيل بوجوه مختلفة هي الاعتبارات ولا يخفى ان منشاءه تعسفه صرف عبارة المرجع عن معناها المتبادر الى ما هو
خلاف الظاهر قال ويندرج تحت السوال اقول الشارح المحقق لغفوله عن هذا عطفه عليه عطف احد المتعاقبين على الاخر
قال استشهادا على معنوي اقول كيف يجد ظاهر فيما ذكر وهذا واضح وان خفي على صاحب الايضاح قال يظهر هذا اقول
اراد الاستشهاد بقول الشاعر اما في هواها البيت فانه ايضا استشهاد معنوي قدم على تمام المسئلة قال لا تمثيل المسئلة اقول

اقول لعدم صلاحيته

اقول لعدم صلاحيته اذ ليس الخطاب هنا مع اهل الكتاب قال والثانية لام الابتداء اقول كلتاهما للتاكيد
اثبت لهم العلم بانتفاء نصيب ما علم السامعين على وجه التاكيد بتقديم الظرف وايراد من الزائدة ولام القسم
وقطع عنه اي عن فعل العلم جري الجملة لافادة تحقق النسبة بينهما في نفس الامر دائما ابدا على سبيل التاكيد لا في قدرا
علمهم فقط قال نصيب من اطلق اقول يعني التقدير وما خلق للانسان اي قدر له من خير وانما اطلق النصيب لينتظم دفع
العذاب ومن لم يتنبه لهذا كالشارحين الفاضلين نبه بالثواب والله اعلم بالصواب قال كثيرا اقول عطف الانشاء
على الاخبار جايز عند اقتضاء المقام عليها باني تحقيقه في موضعه قال والشعوذة اقول قال في الاساس الشعوذة
هي خفة اليد واخذ كالسحر وكذا الشعبذة وقيل للتبريزي الشعبذي لخفته والظاهر في شرح الكشاف لقطب
الدين الرازي من انها اظهار ما ليس بواقع بخفة اليد وسرعة الحركات قال اي واجدا اقول اشارة الى قوله
كيف يجد حالا من كلام رب العزة ولا حاجة الى تقدير القول لانسلاخه عن معنى الاستفهام وضمن اشارته
الرد على الشارح المدقق في تقديره مقولا قال لان لولا تنفار اقول اي لو كانوا يعلمون ان المشتري لا نصيب له
لما اشتروا اي لم يكونوا يعلمون ذلك فيل انما ينتهض الاستشهاد به ان لو كان متعلق العلم في الموضعين واحدا
وذلك غير ظاهر لجواز ان يكون متعلق العلم المنفي مضمون ولبئس ما اشتروا به وهو مذمومية ما باعوا به انفسهم
واجيب عنه بان مساق الكلام لتقبيح حالهم وذلك يقتضي تعلق تعلمون بما تعلق به علموا اذ ح يكون التقبيح اشد واقوى
كما لا يخفى واما الجواب عنه بالمنع كما اشار اليه الشارح المحقق بقوله لو سلم فمؤداهما واحد فلا وجه له لان مبناه على تغيير اسلوب
السوال فانه نقض تفصيلي بطريق المنع والجواب انما يتمشى على ان يكون نقضا تفصيليا بطريق الابطال والمعارضة
واما الجواب بان مؤداهما واحد فضعيف اذ للسائل ان يعود ويقول لا نم ذلك فان المفهوم من عبارة بئس المذمومية
الكاملة لانها علم فيها واللازم من تعلق نفع به مع انهم باعوا حظوظا نفسهم المذمومية في الجملة فيجوز ان يكون
الثاني معلوما لهم دون الاول قال وفيه تامل اقول وجه التامل انه يحتمل ان يكون نفي العلم كناية عن نفي العمل بموجبه
تنبيها على قوة الملازمة بين العلم والعمل واشعارا بان العلم الذي ليس له اثر حقيق بان لا يعد من قبيل
العلم وعلى هذا يكون المعنى لو كانوا يعملون بعلمهم اي لو اعتادوا العمل بموجب العلم لارتدعوا عن تعلم السحر وايثار
كتبه فلا يصلح استشهادا الى ما نحن فيه قال ونظيره اقول المقصود من ايراد النظير مكررا بعد الاستشهاد بما لا
مرد له ازالة استبعاد تنزيل العالم منزلة الجاهل بتانيس السامع بايراد ما يتوارد فيه النفي والاثبات على شيء واحد
لا من جهتين كما توهمه الشارح المدقق اذ ح لا يكون نظيرا لما ذكر بل من جهة واحدة لامر خطابي ومحذور الكذب مندفع
بما ذكره الشرح قال قوله تعالى اقول هذا غير مذكور في عبارة العلامة السكاكي وحقه ان يذكر قال لان اثرها الذي لا يطيقه
اقول وذلك انه لما التقى الجمعان يوم بدر رمى بقبضة من الحصباء في وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه
فلم يبق مشرك الا شغل بعينه فانهزموا قال واما على ما ذكره اقول وكذا على ما ذكره غيره من ان المعنى ما رميت
تاثيرا اذ رميت كسبا لا يكون نظيرا له والشارحان الفاضلان لغفولهما عن هذا ذهبا مرهما الى الاول والاخر
الى الثاني قال على الناظر بن في الا اقول اراد شراح الاصل فان كلهم غفلوا عما ذكرنا فذهبوا الى ما ذهبوا قال المعنى المقصود
في الكلام اقول لا المعنى الذي وضع له وان كان قد يلاحظ لا لانه مقصود بل للانتقال منه الى ما هو المقصود قال مسلوب الدلالة
اقول نبه على ذلك صاحب الكشف حيث قال في شرح قول صاحب الكشاف على الجم الغفير من الناس في تفسير قوله تعالى واني
فضلتكم على العالمين اراد انه مسلوب الدلالة على معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة قال عن الايات اقول منها قوله تعالى يجعلون

المدقق

اصابعهم في اذانهم فان تجعل في الاذن رؤس الاصابع وانما ذكر الاصابع مبالغة ولا تجوز في لفظ الاصابع كما توهم الشارح
والالتفات المبالغة كما تفوت اذا كان لفظ العدل مجازا عن العادل في قولك رجل عدل ويأتي تفصيل هذا في موضعه باذن الله تعالى
قال والاحاديث اقول كقوله عم فانها نصف العلم في قوله تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم فان المراد منه
المبالغة في الكثرة كما في قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين قال عطف على احلوا اقول لا على يثقفون لان قوله وذلك اذا احلوا
يأبى عنه كما توهم لانه ح يكون جملة اعتراضية لا جملة حالية حتى يلزم تقييد البعث المطلق بوقت الاحلال فيلزم الاخلال
بل لان هذا اشارة الى المحيط وذلك اشارة الى الحالي الذهني وهاتان الاشارتان لا تساعدان العطف المذكور قال لانه ليس بزماني
اقول كيف والاحلال المذكور امر اعتباري ذهني لا وجود له في الخارج وبعدمه العقلي على السوق المذكور وقد دل عليه الفاء
التعقيبية فالشارح المدقق ان اراد من التاخر في قوله عدل عن الماضي الى المضارع لتاخر السوق عن الاحلال التاخر الخارج
فلا صحة له وان اراد التاخر الذهني فلا وجه له لحصول الدلالة عليه بدون العدول المذكور قال او اقاموا اقول عبارة العلامة
السكاكي وهكذا قد يقيمون من لا يكون سائلا وانما عدل عنها لما ذكر في الشرح والشارح المحقق حيث قال قوله وهكذا قد
يقيمون عطف على اذا احلوا فيسوقون ميلا الى المعنى كانه قال اذا احلوا فيسوقون واذا كانوا قدموا فيقيمون قد اعترف بان
حق العبارة غير ما ذكره العلامة السكاكي الا انه لم يصب في ظنه ان حق العبارة واذا كانوا قدموا لما عرفت ان حقها او اقاموا
لما قدموا او والشارح المدقق شاركه في هذا الظن قال وقد نبه على ذلك اقول حيث اشار بتلك العبارة الى ان السبب غير منحصر
في التلويح وعلى ما ذكر في الاصل يكون فيه اشارة الى ان الملوح لا يجب ان يكون ذلك المتقدم بخصوصه بل يكفي ان يكون ما هو
من جنسه واذا تحققت ان الزيادة منها فائدة التنبيه المذكور فقد عرفت ان الشارح المدقق لم يصب في زعمه ان لو اريد حصول
التلويح بالفعل لم يكن للعبارة المذكورة فائدة قال بل اراد انه اقول اما زيادة لفظة مثل فلا دخل لها في هذه الارادة وانما هي
لفائدة اخرى نبهناك عليها انفا فالشارح المدقق لم يصب في زعمه انها للارادة المذكورة قال بتقديم الحاء اقول في بعض النسخ
بتقديم الجيم على الحاء وله ايضا وجه لان معناه الكف قال في صياغة تركيب الكلام اقول عبارة العلامة السكاكي في صياغة التركيب
للكلام بينهما وانما تصونه لها ووجه العدول عنها الى ما ذكر مكشوف في الشرح كما ان قوله تعالى ولا جنبا عطف على قوله
وانتم سكارى لان محل الجملة مع الواو فدل على انه واقع موقع الجملة والواو جميعا انتهى ومن لم يتنبه لهذا النوع من العطف
من شراح هذا الكتاب صرف القول المذكور عن العطف على ما ذكر مع قربه لفظا ومعنى الى العطف الى البعيد قال الطريق الممتد
اقول قال صاحب الكشف من فرس سلب وسليب اي طويل واساليب الكلام فنونه استعيرت منه قال وللمعنى له اقول لا يقال
ايضا يلزم ح الجمع بين حرفي العطف لانه لا فساد فيه فان الواو داخل على المعطوف وحده والفاء على مجموع المعطوفين
كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم قال هذا المقام اقول عبارة العلامة السكاكي هذه المقامات ووجه العدول عنها
مكشوف في الشرح قال للاشارة الى كثرتها اقول لا للتنبيه على ان تنزيل غير السائل منزلته قد يكون بغير التلويح كما توهمه الشارح
المدقق لانه قد حصل بزيادة لفظ مثل في قوله ما يلوح مثله على ما نبهت عليه فيما تقدم قال غني عن الاشارة اليه اقول رد على الشارح
المدقق في تقبله في هذه الاشارة حيث قال اي اثر تاب فيما ذكرنا وما ترك لان الظاهر منه ان يكون المسئلة في غاية الوضوح
ويأباه الاشتباه المنقول عن الخلق قال ذكره الجوهري اقول حيث قال في الصحاح كل من بادر الى شيء فقد ابكر اليه وبكر اي
وقت كان تعال بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قال ووافقه الحريري اقول حيث قال في كتابه الموسوم بدرة
الغواص في اوهام الخواص ان العرب يقول لكل ما يتقدم على وقته بكر فيقولون بكر الحر وبكر البرد وبكرت النخلة
اذا اثمرت اول ما يثمر النخل فهي بكور والثمرة المتعجلة باكورة ويقولون ايضا في كل شيء لحق فيه فاعل ويعجل اليه وقد

بكر اليه ولو انه فعل

بكر اليه ولو انه فعل ذلك اخر النهار او في اثناء الليل يدل عليه قول ضمن من الهلى بكرت بلومك بعد وهن من الرقى
سل عليك ملامتي وعتابي واراد بقوله وبكرت بلومك عجلت لا انه اراد به وقت البكرة لافصاحه بانه لامه
في الليل قال ومن وهم اقول اراد الشارح المحقق فانه قال بكر المسافر ذهب بكرة والشارح المدقق فانه قال والتبكير الذهاب
بكرة قال لغوا اقول بخلاف ما اذا كان من بكر ما ذكر في الشرح فانه ح يكون المعنى بادر الى الرحيل مثل اشتداد الحر
قال صرح به صدر الافاضل اقول حيث قال في ضرام السقط شرح ديوان المعري الموسوم بسقط الزند اول اليوم
هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل
ثم العشاء الاخير وذلك عند مغيب الشفق وقال ابن فارس في مجمل اللغة والهجر والهجير والهاجر نصف عند اشتداد
الحر ويوافقه ما في الصحاح والشارحان الفاضلان قالا الهجير الهاجرة وهي ما بين من الزوال الى العصر وعلى هذا يكون
فساد تفسير التبكير بالذهاب بكرة اخفى قال بانهم اقول وذلك انهم يقولون طبق السيف المفصل اذا اصابه بات
القصد فيطبق مفاصل البلاغة اصابة مجازها والشارح المدقق حيث قال يقال طبق السيف اذا اصاب المفصل
زعم ان التطبيق عبارة عن اصابة المفصل بخصوصها لا عن مطلق الاصابة ولم يدر انه ح لا حاجة الى اضافته
الى المفاصل وما غرّه الا مساهلة الجوهري في قوله وطبق السيف اذا اصاب المفصل ولم يتامل في اخر كلامه
حيث قال ومنه قولهم للرجل اذا اصاب الحجة انه يطبق المفصل فانه ظاهر في ان التطبيق مطلق الاصابة المفصل
خاصة وقد افصح عن هذا ابن فارس في المجمل وطبق عنقه بالسيف اذا ابانها وطبقت الخواص قال لعدم
مناسبتها اقول لانها للاحاطة الافراد والمقام مقام بيان الجنس قال قال ابن فارس اقول ويوافقه كلام الجوهري
حيث قال خرش الضب تخرشه خرشا صاده فهو خارش الضباب وهو ان يحرك يده على جحره ليظنه حية فيخرج
ذنبه ليضربها فيأخذها قال كعطف اقول يعني انه من قبيل عطف عامل حذفت وبقي معموله على عامل اخر يجمعهما
معنى واحد كقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيونا والجامع بينهما التحسين وقال ابن هشام
في مغني اللبيب ولولا هذا القيد لورد اشتريت بدرهم فصاعدا اذ التقدير فذهب الثمن صاعدا او الجامع
بين العاملين فيما نحن فيه معنى القصد مطلقا قال كناية عن الثناء اقول الشارح المدقق لعدم تنبهه لهذه
الكناية قال وصفهم بانهم يسكنون البوادي دون البلاد اي لا يخلو غالبا عن لسان مخالف فيورث نقصانا
في بلاغتهم قال مصراع اقول قاله دريد بن الصمة في جملة ابيات حين راى الخنساء تطلي ابلا لها وهي جارية حسناء
قال وهي التي اه اقول فالشارح المحقق لم يصب في قوله المولد من ليس من خلصهم وكذا الشارح المدقق لم يصب في قوله
ورجل مولد اي عربي غير محض حيث اهملا القيود المعتبرة في مفهومه قال المضمار اقول قال الامام المذكور
في موضع اخر من شرحه المزبور المضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل ايضا مضمارا الا ان واحدا من هذين المعنيين
لا يناسب المقام ثم ان الوجه في تقرير المعنى الاول منها ما ذكر في شرح المقامات قال خلف الاحمر اقول قال الاصمعي
كان خلف مولى ابي بردة بن ابي موسى اعتق ابويه وكانا فرغانيين وكان يقول الشعر فيجيد وربما قال
الشعر ونحله الشعراء المتقدمين فلا يتميز من شعرهم لمشاكلة كلامه رثاه الحسن بن هانئ بابيات منها وكان
مما مضى لنا خلفا وليس منه اذا مات من خلف كذا في تهذيب الازهري قال اذ لا انتظام اقول وايضا الشاهد لما ذكره
تقبيل خلف بين عيني بشار وتسليمه وقوله لا رواية الاصمعي اياه قال كان مقدما في الشعر اقول قال ابن الاثير في المثل
السائر يعني عن الاصمعي وابي عبيدة وغيرهما انهم قالوا ان بشارا اشعر الشعراء المحدثين قاطبة فلا استبعاد

لعني
السابر بيان

في تردد الى عمرو اليه لانهم كانوا ياخذون علومهم ممن يثق بفصاحتهم وبلاغتهم قال واما الاصمعي فراوي القصيدة
اقول رد على الشارح المحقق في قوله اي الاصمعي وخلف بشار قال من القصيد اقول قيل القصيد فعيل بمعنى مفعول ومنه
القصيدة لان الشاعر قصد لتجويده وتنقيحه والتاء للنقل الى الاسمية وقيل انها من اقتصدت من الكلام اي قطعت
قال على ما روى الاصمعي اقول قال الشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز ان ابا عمرو بن العلاء وخلفا الاحمر كانا ياتيان بشارا
فيسلمان عليه بغاية الاعظام ثم يقولان يا ابا معاذ ما احدثت فيخبرهما وينشدهما ويسألانه ويكتبان عنه متوا ضعين
له حتى ياتي وقت الزوال ثم ينصرفان واتياه يوما فقالا ما هذه القصيدة التي احدثتها في مسلم بن قتيبة
قال هي التي بلغتكما قالوا بلغنا انك اكثرت فيها من الغريب قال نعم بلغني ان مسلم بن قتيبة يتباحر بالغريب فاحببت ان اورد
عليه ما لا يعرفه قالا فانشدها يا ابا معاذ فانشدهما الى هنا كلامه ومن ههنا تبين ان الشارح المحقق لم يصب في قوله صاحبا
بشار الاصمعي وخلف الاحمر لانهما كانا ياتيان بشارا ويسلمان عليه بغاية الاعظام واما ابو عمرو بن العلاء ولد من امته
فاضلا كاملا متصفا بالوصف الذي ذكره ولو تامل انه مكتسب يعلم انه لا ينافي في تردد وملازمته لاصحاب الفصاحة و
ارباب البلاغة بل يستدعيهما ضرورة انه يتوقف على الاخذ منهما وان مسلم بن قتيبة لا ابو قتيبة كما توهم الفاضل المذكور حيث
قال قوله حين استنشداه قصيده هذه اشارة الى ما روي انهما اتياه فقالا ما هذه القصيدة التي احدثتها في ابي قتيبة
قال هي التي بلغتكما قالا بلغنا انك اكثرت فيها من الغريب قال ان ابا قتيبة يتباحر بالغريب اي يرى ان له بصيرة فاحببت ان اورد
عليه ما لا يعرف الى اخر ما نقل فيما سبق قال لان المقام اقول موجب ما ذكره ان لا يكون فيما اشار حسن الا انه قال كان احرد ون
كان حسنا تادبا قال اي اعراب البادية اقول قال الفراء الاعراب اهل البادية والعرب اهل الامصار فاذا نسب الرجل
الى اعراب البادية قيل اعرابي ولم يقولوا عربي لئلا يلتبس بالنسبة الى اهل الامصار واذا نسب الى انه يتكلم بالعربية وهو
من العجم قلت رجل عرباني وانما يسمي العرب عربا لحسن بيانها في عبارتها قال غير متانس اقول يعني ان الوحشي يقابل الانسي
قال في الاساس اذا قيل الليل استانس واستوحش كل انسي وفي المجمل الوحشي خلاف الانسي ومن زعم ان المراد النسبة
الى الوحشي وهو صنف معروف من الحيوان فقد ابعد قال متعارفة عند اهل الامصار اقول ولا يلزم ان يكون متبدلا كما ظنه
الشارح المدقق قال كذا قال الامام الواحدي اقول في شرح ديوان المتنبي وفيه رد على ما في الصحاح من قوله البدو والبادية و المتنبي
النسبة اليه بدوي لا يقال يجوز ان يكون ذلك من تغييرات النسب كما في ارضي لانه على خلاف القياس فلا يصار اليه عند امكان
تصحيح النسبة على الاصل قال كان من كلام المولدين اقول نظير هذا ما نقله شرف الدين الطيبي في شرح الكشاف عن سعدان وهو انه
قال قال الاصمعي انشد الفرزدق القصيدة التي يستهلها معا يا صاحبي لنا لعا لدي العرصات او اثر الحمام فلما بلغ كانوا
كراما من قوله وجيران لنا كانوا كرام قال الحسن البصري يا ابا فراس كراما قال الفرزدق وما ولدتني اذا الاميسا نية ان
جاز ما قلت يا ابا سعيد وفي المغرب ميسان قرية من قرى العراق اراد اني لم اكن اذا من العرب العرباء بل اكون من المولدين
قال وكان فصل اقول يجوز عطفها على كان والعدول الى صيغة المضارع لاستحضار الصورة قال ويقال اقول نحو يا لحال على
ما ورد في كلام الشيخ عبد القاهر في شرح قول الشاعر قال لي كيف انت قلت عليك من دلايل الاعجاز قال ومن لم يتنبه لهذا اقول
اراد به الشارح المدقق ثم ان تفسيره اللحن بالذي ذكره ليس بذاك مفصح عنه قول صاحب الكشاف في تفسير سورة محمد عم
اللحن ان تلحن بكلامك اي تميله الى نحو من الانحاء ليفطن له صاحبك كالتعريض والتورية قال الشاعر ولقد لحنت لكم لكيما
تفقهوا واللحن يعرفه ذوو الالباب وقيل للمخطي لاحن لانه يعدل بالكلام عن الصواب قال هما خلف الاحمر اقول فيه رد للشارح
المحقق حيث زعم انهما الاصمعي وخلف الاحمر وقد مر وجه الرد واما ذكره الشارح المدقق في رده ان الضمير في قوله راجع الى

بشار وصاحبيه

بشار وصاحبيه فلو لم تكن ابو عمرو واحد صاحبيه يضيع ذكر محضره فليس بقوي لان في بيان ان ما جرى بمحضره
اشارة الى تقريره اياه وقبوله له بل هو عبارة عنه بحسب العرف فلا يكون ذكر محضره خاليا عن الفائدة قال ولتوهم استقباح
اقول هذا اولى من قول الشارح المحقق وللاستقباح هل زيد قايم لان المستقبح هو زيد قايم او يقوم كما هو المذكور في باب
الاستفهام قال ولذلك عبر عنه بالترشيح اقول لما لم يتنبه الشارح المدقق لذلك تعسف حيث جعل ذلك التحقيق المترشح ظاهرا
كانه سايل منصب قال شقشقة اقول في النهاية الشقشقة الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها
فيظهر من شدقه ويشبه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر ولسانه بشقشقته وفي حديث علي رضي الله عنه ان كثيرا من الخطب من
شقاشق الشيطان لما يدخل فيها من الكذب والباطل وكونه لا يبالي بما قال قال وحقها ان يذكر الا اقول فيه تنبيه على وجه
العدول عن عبارة العلامة السكاكي وقد مر نظير هذا فيما تقدم قال عن كونه اعرابيا اقول لا عن كونه بدويا كما توهم الشارح
المدقق لما نبهت عليه من ان البدوي اعم من الاعرابي والكناية عن كونه بدويا قد حصل بالقول المقدم فافهم قال ولا حاجة
الى التاويل اقول لانسلاخ الهمزة عن معنى الاستفهام وقد مر بيان هذا في قوله كيف دار وفيه رد على الشارح المحقق في قوله
ولا بد من تاويل لامتناع اعمال المضاف اليه وما بعد الاستفهام فيما قبله قال يخاطب الواحد اقول قال صاحب الكشاف في تفسير
سورة ان العرب اكثر ما يوافق الرجل منهم فكثر اثنين فكثر على السنتهم ان يقولوا خليلي وصاحبي وقفا واسعدا حتى خاطبوا
الواحد خطاب الاثنين عن الحجاج انه كان يقول يا حرسي اضربا عنقه وخطابه للواحد قال عن ساق الجد اقول يجوز ان
يكون على تشبيهه بذي جد يشمر ازاله عن ساق مبالغة في الجد كانه جعل الجد هو الذي يجد ويشمر عن ساقه قال لا لترتب
الانكار اقول رد على الشارح المدقق في قوله وادخال الهمزة على الجزاء لانكار ترتبه على الشرط بل لترتيب الانكار عليه و
وجه الرد انه ح لا ينتظم الاستبعاد من هيهات قال وللاستفهام اقول فيه رد على الشارح المحقق حيث جوز ان يكون الرواية
بالنصب على جواب الاستفهام قال في القاموس اقول اما قول الجوهري في الصحاح الحدو سوق الابل والغناء لها وقد حدوت
الابل حدوا وحداء فغير صحيح في عدم الفرق بين المصدرين كما زعم الشارح المدقق لاحتمال ان يكون فيه لف ونشر فيكون
حدوا مصدرا حدى بمعنى ساق وحداء مصدر حدى بمعنى غنى على وفق ما هو الظاهر من الاساس قال زجرها وساقها اقول
فيه رد على الشارح المحقق حيث زعم ان حدى بمعنى ساق لا يجيء مصدره حداء وما عزاه الا قول الزمخشري في الاساس
حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحداتها حداء اذا غنى لها فان الظاهر منه ان مصدر حدي بمعنى ساق
يجيء حدوا واما حداء فهو مصدر حدا بمعنى غنى قال ومن لم يتنبه لهذا اقول اراد به الشارحين الفاضلين فانهما قد غفلا عن
الوجه المذكور حيث حملا الكلام المذكور على ما هو الظاهر قال ولا دخل في ذلك اقول رد على الشارح المدقق حيث قال اي
لا تدعني في استدفاع العذاب عنهم مع ما تقدم من قوله واصنع الفلك وذلك ان الشعور بخصوص العذاب مما لا حاجة اليه فيما ذكر
قال سواء اريد بالنفس الا اقول فيما نقل عن الشارح المدقق في الحاشية لا شك ان الوهم يتبادر الى انكار العموم اي شمول
الحكم لافراد الجنس كلها قبل الاستثناء فاكد الحكم لدفع هذا الانكار ابتداء ويرد عليه انه لا عبرة بمثل هذا الوهم
لان منشاءه سوء الفهم الناشي عن عدم التوقف الى ان يتم المتكلم كلامه ويوضح مرامه ولئن سلم انه معتبر
لكنه مندفع باخر الكلام وما يندفع بنفسه لا يزاد لاجله التاكيد على ان ذلك المعنى المنكر المساق الى الوهم من
اول الكلام مثل الاستثناء ليس مما يستحق انكاره الرد لانه معنى فاسد فيصح انكاره ثم ان هذا كله ما بحسب
جليل النظر والذي يقتضيه دقيقه هو ان الاستثناء المذكور لا يدفع الاستبعاد الذي كان لاجله التاكيد
وذلك ان المفهوم من الكلام بعد الاستثناء هو ان كل نفس مجبولة على كونها امارة بالسوء الآن بعضها صارت محفوظة

[illegible] هل ابصرتما وسمعتما باكرم من [illegible] [illegible]

بعناية الله تعالى خارجة عن ذلك المذمومية بعصيته ولا يخفى ان هذا الحكم العام اى كون كل نفس في حد ذاتها كذلك
محل الاستبعاد فتدبر والله الهادي الى الرشاد قال ولا دخل هنا اه اقول فلا وجه لما قاله الشارح المدقق اى ما اريناك
من تنزيل غير السائل منزلته لتقديم الملوح قال الا عند قوم من الاصوليين اقول لما اشتبه عليهم المكسورة الدالة على
التحقيق فقط بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل كذا قال الشارح المدقق والظاهر من قول صاحب الكشاف
في تفسير سورة النساء فان قلت كيف طابق الامر بالحذر قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا حيث قيل
وجه السؤال ان الغالب من اما ان الواقع بعد الامر والنهي ان يكون للتعليل فيغني غناء الفاء خلاف ما
ذكر وكذا الظاهر من خلاف الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال واعلم ان من شان ان اذا جاءت على هذا الكلام
الوجه ان تغني غناء الفاء العاطفة مثلا وان يفيد من ربط الجملة بما قبلها ربطا عجيبا فانت ترى
بها مستانفا غير مستانف ومقطوعا غير مقطوع معا خلافه لما لا يخفى قال وهذا لا ينافي اقول رد لما اورد به
الشارح المدقق على ما ذكر من ان امارة الشئ وسيلة الى معرفته فلا معنى لاعتبار الحيلولة فيهما قال من جبرت
الثوب اقول رد على الشارح المدقق في قوله وثوب جبير اى جديد قال كما توهم اقول توهم الشارح المحقق حيث قال فالعابد
محذوف اي بر وتبعه الشارح المدقق قال ومن قال التأتي اقول اراد الشارح المدقق وايضا يرد عليه ان لا يتأتى
ابلغ في النفي من لا يحصل وعلى تقدير ان يكون معناه لا يتيسر يلزم ان يكون لا يحصل ابلغ منه في النفي مُدِلًّا من
تدللت المراة وادلت على زوجها تراه جراءة عليه من تغنج كانها تخالفه وليس بها خلاف ومنه ادل بفضله و
شجاعته على اقرانه كذا في الكشف شرح الكشاف وهذا هو الوجه لا ما ذكره الشارح المدقق من انه من الدلالة
يقال ادل فامل وهو يدل بفلان اى يثق به والمعنى في ادل ما مل ايضا ما نقلناه لا ما قاله قال والذي عندي اقول اما
الذي عند الشارح المحقق من ان المعنى انه من الضعف بحيث لو علم ان فيهم رماحا لم تقو يده على حمل السلاح ولم يلتفت
لغت الكفاح فيما لا ينبغي ان يلتفت لقيده قال لا على ينزلون اقول رد على الشارح المدقق في قوله فيقلبون عطف على
ينزلون مُدْرَجٌ معه تحت كذلك قال كيلا تذهب الوهم اقول لولا هذه العائدة لكان حقه ويقلبون هذه القضية
اذا كان مع المنكر ما اذا تامل اه قال ومن لم يتفطن اقول اراد به الشارحين الفاضلين ويرد على التعليل الثاني ان
يقال لو قيل ويقلبون هذه القضية اذا كان مع المنكر قال اى مع المنكر اقول لا يجوز ان ما عبارة عن العقل لما فيه
من التعسف من جهة المعنى والتكلف من جهة اللفظ للحاجة الى حذف الجار وايصال الفعل وهو غير قياسي في موضع
الحال اق والعامل في الحال هو المصدر الواقع مبتداء اعنى قوله عز وجل ولو جعل بمعنى المفعول كان عاملا فيها ايضا
قال اشارة الى اسلوب تنزيل اق لانه جعل وجود الريب كعدمه ونفاه على سبيل الاستغراق لما مع المرتابين من الدلائل المزيلة
للريب ق هو نظير اق لما كان في جعل المنكر كغيره لما ذكر امر غريب هو تنزيل وجود شئ منزلة عدمه لامور قالعة لكان
المقام مقام الاستشهاد بما وثق به ق حال المخاطب اق ولهذا اعتبر في التمثيل بقوله الاسلام حق ان يكون لمنكر الاسلام
والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال في الحاشية المنقولة منه ههنا واذا حمل معنى قوله تعالى لا ريب على معنى انه ليس
مما ينبغي ان يرتاب فيه بل ينبغي ان لا يرتاب فيه كان صدقه ظاهرا لكنه لم يؤكد مع كونه منكرا عند بعض بسبب الامور
المقتضية للارتداع عن الانكار كما في قولك الاسلام حق فيكون مثالا لما نحن فيه ولم يدر انه لو كان وجود المنكر
مطلقا مخاطبا كان او غير مخاطب لما احتيج في التمثيل المذكور الى قوله لمنكر الاسلام الا انه ابدع في قوله بل ينبغي ان
لا يرتاب فيه من الاشارة الى ان قوله تعالى لا ريب فيه مع لفظ محوك على منوال المجاز معناه مصبوب في قالب بديع

بيناه عند

بيناه عند شرح قول المص وانه ليس من الواجب في صناعته الى ق لا يجدي نفعا في دفعه اق لان المعتبر في صدق الكلام
مطابقة معناه للواقع تحقيقا لا ادعاء وفيه رد على الشارح المدقق فيما نقل منه في الحاشية من قوله اذا حمل قوله
لا ريب فيه على مفهومه الظاهر ورد الاشكال فيجاب بان وجود الريب ينزل منزلة عدمه بسبب الامور القالعة
اياه حتى ظن ان المحذور المذكور يندفع بمجرد التنزيل المزبور قال وهذا الاعتبار الدقيق اقول اى لما في هذا
الاعتبار الدقيق المبني عليه اندفاع المحذور المذكور واختلال الاشكال المزبور من الخفاء ذهب الى ثاني الشقين
المذكورين تحرزا عن لزوم الكذب ق كلام اخر اق هو ان الكلام لا يصلح ظرفا للريب لانه من الكيفيات النفسانية
ايقاع بها فلا بد في صحة نسبة الريب الى الكلام يعني من التجوز في لفظ الريب لان يراد به سببه او في افادة
الظرف بان يستعار للتعلق من الجارح وهذا مخصوص بصورة الايجاب بل يعم لصورة السلب ايضا اذا
كان في مقام المدح واذا تقرر هذا فنقول ان الحاجة في تصحيح قوله تعالى لا ريب فيه الى التنزيل الذي اثره
المص والتاويل الذي اختاره صاحب الكشاف على تقدير ان يكون التجوز في اداة الظرف واما على تقدير
ان يكون التجوز في الريب فلا حاجة الى واحد منها في تصحيح القول المذكور اذ ح يكون المعنى لا سبب للريب
فيه بل فيه سبب عدمه وهذا صحيح على ظاهره كما لا يخفى قال لان المتبادر المعهود اقول هذا مع ظهوره
قد خفي على الشارح المدقق حيث تعسف في توجيه التفسير المذكور قائلا فسره لئلا يتوهم ان المراد نوع
من انواع النفت كقلب القضية مع المنكر مثلا قال تحسنه اقول لا بد من ذكر هذا القيد في تفسير انق وقد
اهمله الشارح المدقق قال تحريك بحركات اقول يعني ان الهز ليس مطلق التحريك كما هو الظاهر من كلام الشارحين
الفاضلين حيث قالا وهز اى حرك بل تحريك مخصوص تتبعه الحركتان المتدافعتان الى الجهتين المتقابلتين
ولا يلزم ان يكون احدهما الى اقدم النهار والاخرى الى مقابله بل قد يكون احدهما الى يمينه والاخرى بشماله
فلا يلزم ان يكون الهز بالجذب والدفع كما توهم الامام البيضاوي حيث قال في تفسير قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة والهز تحريك بجذب ودفع وكذا لا يلزم ان يكون الحركة مع السرور كما زعمه الشارحان الفاضلان
قال القريحة البئر اقول فاطلاقها على الطبيعة بطريق الاستعارة قال الشارح المحقق القريحة اول ما يستنبط
من البئر استعير للعلم الذي يستنبط بجودة الطبيعة ثم للطبيعة من حيث هي كذلك وقد تبعه الشارح المدقق
قال ومن المجاز اقول هذا تنصيص من العلامة الزمخشري على ان الفطنة ليست معنى لغويا بالذهن كما توهمه
الشارح المحقق حيث قال ومعناه في اللغة الفطنة اى الفهم والحفظ ثم انه لم يصب في زيادة قوله والحفظ لانه
لانه غير معتبر في مفهوم الفطنة قال الابهام للتعظيم اقول يعني ان ما ابهما ميد واللام يتعلق بتجد ويجوز ان يكون
مصدر به والمصدر مبتداء خبره لام تقديره وجدانك كائن لام الا ان الاوجه هو الاول قال تحمل بعضهم
على بعض اقول فليس الحمل المذكور نفس المطاردة كما زعمه الشارح المدقق حيث قال والطراد مطاردة الاقران
في الحدب اعني حمل بعضهم على بعض قال زنيان كمال الاصابة اقول لا خفاء في ان ما في قول الشارح المدقق والمراد
اصابة المحز في الاعراب من عبارة المحز لم تنصب نحرها قال يقصدون الاكفاء اقول في اعتبار القصد هذا لطف لا
يخفى على الفطن قال اذا رجعته الكلام اقول واطلاق المجاوزة على المجاورة بهذا الاعتبار لا لانها موضوعة لها
في اللغة كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين حيث قالا المحاورة المجاوبة قال لان المسمى بها اقول والشارح
المدقق وقف على هذا وتعسف في توجيهه حيث قال يسمى بالكناية اى يطلق عليه الكناية ق بالدلالة الخطابية اقول

الهيئة التركيبية على نوعين احدهما ما يبحث عنه في علم النحو وله وضع نوعي ولغوي والثاني ما يبحث عنه في علم
البلاغة ولم يتعلق به غرض نحوي وليس له وضع لغوي بل وضع نوعي عرفي مبني على دلالة خطابية كالتاكيد
والتجريد وتقديم ما حقه التاخير وحذف ما حقه الاثبات اي ما يترتب على هذه الافعال من الهيئات العارضة
للكلام واذا عرفت هذا فقد وقفت على وجه كون الكلام الوارد على خلاف مقتضى الظاهر من قبيل الكناية
المصطلحة وعلى ان ذلك لما كان بحسب وضعه العرفي المبني على الدلالة الخطابية لم يكن منافيا لكون اصل الكلام بحسب وضعه
اللغوي اندفاع السوال بان الحقيقة والمجاز والصريح والكناية من اوصاف الالفاظ بالنسبة الى معانيها التي هي
اغراض اصلية منها كما سيأتي وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا من المركبات المذكورة واما الجواب الذي ذكره الشارح
المدقق بقوله قلت هي اغراض اصلية منها في عرف البلغاء وكلامنا عليه فلا يحسم به مادة الاشكال اذ للسائل ان يعود و
يقول كون تلك المعاني اغراضا اصلية منها في عرفهم لا يكفي في كونها حقيقة ومجازا وكناية بل لا بد من الوضع بالنسبة
اليها ولا وضع فالجواب الشافي الحاسم لمادة الاشكال ما قررناه ق وهكذا في ساير الاقسام اقول هذا هو وجه ذلك
الكلام واما ما ذكره الشارح المدقق من ان المجرد اذا القي الى المنكر واريد ان معه ما اذا تامله ارتدع عن الانكار
فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل فيه واذا القي المجرد الى المتردد فقصد به
ان معه ما يزيل تردده فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم التردد واريد به ما يستلزم وكذلك اذا القي المؤكد
للعالم لم يقصد به انكاره بل ملابسة لامارات يستلزم انكاره فالكل من قبيل الكناية اذ قرينة مانعة عن ارادة معانيها
الظاهرة ففيه نظر لان المجرد اذا القي الى المنكر تكون فيه قرينة حالية هي انكار المخاطب مانعة عن ارادة المعنى الظاهر و
هو خلوه عنه ق وهذه الدلالة اقول وبهذا البيان اندفع ما ذكره الشارح المدقق من ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان
من افعال المتكلم ليسا لزوم وفي الملزوم خفاء فيستقل من لازمه الظاهر اليه فيكون هذا انتقالا من نفس اللازم الى ملزومه
فلا يكون كناية اصطلاحية اذ لا بد فيها من استعمال لفظ دال على اللازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد وعلى ان ما ذكره
لا يرد على تقريرنا لان الدال في نفس الكلام والفعلان المذكوران واسطتان في الدلالة على المعنى المقصود قال اي المذكور
اقول يعني ان الضمير راجع الى المفهوم من قوله وانه في علم البلاغة من قبيل الكناية وهذا وان خفي على الشارح المدقق
حيث قال انه راجع الى الكناية بتأويل ترك التصريح الاشارة ولا مساغ للصرف عنه لان المعرفة اذا اعيدت معرفة مقرونة
باسم الاشارة لا تكون الثانية الا عين الاولى والشارح المدقق لغفوله عن هذا تمسك بدلالة السياق واختصاص الحكم المذكور له
فصار كمن استضاء بالمصباح عند طلوع الصباح قال لمطلق الصور اقول على طريقة الاستخدام وفيه رد على الشارح المدقق
في قوله وفي تكرارها للصور واخواتها وكذا باقي الضماير لان المناسب للتوسيع المذكور التنبيه والجمع بينهما انما يكون بطريق
الاستخدام قال مع فضل الهي اقول يعني ان المهارة في هذا العلم والحذاقة في هذه الصنيعة لا تحصل بمجرد ما ذكر مما يتعلق بالكسب
بل لا بد من مواهب الالهية هي ملاك الامر قال قدم تفسيرها اقول عند شرح قول المص واعني بالفهم فهم ذي الفطرة السليمة قال
وشدة ذكاء اقول الذكاء في الاصل التوقد والمراد هنا المعنى المجازي وهو ما اشير اليه في الشرح سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب قال انه يميز اي قال الازهري في التهذيب قيل سمي عقل الانسان فهو تمييزه الذي به فارق جميع الحيوان عقلا لانه يعقله
اي يمنعه عن التورط في الهلكة قال ومن المجاز اقول الا انه مجاز شايع بالغ حد الحقيقة ولذلك تراهم يفسرون الحذاقة بالمهارة
التي يلزم بتكميل الصنعة وإتمامها قال في اخراج الكلام اقول لا في الاسناد مطلقا كما توهم الشارح المدقق لانه مذكور مرة بعد
اخرى هكذا معرفا باللام مقرونا باسم الاشارة وقد نبهت فيما تقدم على ان المعرفة اذا اعيدت هكذا لا بد بان تكون الثانية

عين الاولى

وعلى

والحذاقة بدون

وهذا ليس منا

الفن ثم

عين الاولى وانزال القران وان كان على الفن لكن شدة الحاجة انما هي الى بيان السبب في نزوله على مناهج العرب الثاني
اذ الخفاء انما هو في ذلك السبب كما هو المفهوم من قوله امكنك التسلق به الى العثور على السبب الخ فالقول المذكور شاهد
لنا لا علينا كما توهمه الشارح المذكور واما قوله ومن الفن الكلام لا على مقتضى الظاهر خاصة بل نقول ذلك هو الظاهر لان
الخفاء انما هو فيه وعبارة الاتقان يشعر به ولا يتفاوت اعتبارات الاثبات والنفي في الفن الاخر نفيا وثبوتا حوج الى
التعرض ويشهد لذلك ان كل مثال ذكر للاثبات يصلح ان يكون مثالا للنفي بزيادة اداته واعتبار مصححه ومقتضيه الذي
لا خفاء فيه قال ذكره الامام الراغب اقول حيث قال في تفسيره ودواعي الانسان الى الفعل على مراتب السانح ثم الخاطر ثم
الفكر فيه ثم الارادة ثم الهمة ثم العزم فالهمة اجماع النفس على الامر وازماع عليه والعزم هو العقد على امضائه الى
هنا كلامه وما في كتب اللغة كالصحاح وغيره من عدم الفرق بين الهمة والارادة ليس بذلك قال صرفها بتمامها اقول قال
في الاساس ومن المجاز استفرغ مجهوده وفرس مستفرغ لا يدخر من عدوه قال اي ملتبس بالحري اقول الحري يجيء مصدرا
ونعتا كالحري فان كان مصدرا فهو خبر مبتدأ محذوف وان كان نعتا فهو مبتدأ خبره محذوف والباء زائدة والشارح
المدقق لغفوله عن الحري مخففا نعتا وهو مذكور في الصحاح وعن كون الحري مشددا مصدرا وقد صرح به العلامة الترمذي
في قانون الطلب قال في الحاشية المنقولة منه ان الحري بفتح الراء مصدر والظرف خبر مبتدأ محذوف فاتى على كل من القراءتين
بتخصيص لوجه الاعراب بلا مخصص قال والمراد اقول يعني انه مجاز عن هذا المعنى وانما اختاره لدلالته على الاستعلاء على
الشيء والاحاطة به قال والبلوغ اقول اشار بذلك الى وجه تعديته بالى فان التوصل اذا كان بمعنى البلوغ يتعدى بالى قال
الجوهري وصلت الشيء وصلا وصلة ووصل اليه وصولا اي بلغ قال اي سبب الحذق اقول اي مصدر الحذق غير منحصر في
الحذاقة حتى يحتاج الى تاويل ان يحذف كما زعمه الشارح المحقق قال الجوهري حذق الصبي القران والعمل يحذق حذقا
وحذقا وحذاقة وحذاقا ولا يخفى ان السبب المذكور هو الحذق في الفن المزبور لا الفن نفسه فلا وجه لرجوع الضمير
اليه ورجوعه في فيه اليه لا يقتضي ذلك فالشارح المدقق لم يصب في قوله وضمير به للفن كضمير فيه قال كقول الخلفاء
اقول انهم يسلكون ذلك المسلك ترفعا ولا يقصدون به ادخال النقيصة في شان المخاطبين من اصحابهم وجلسائهم
قال فليسعد اقول اي فليعن يقال اسعدت النائحة اعتكل اعانتها على البكاء ق ولهذا الاسلوب اقول والمصرف
في امثال هذا الى التجريد الداخل في الصنايع البديعية منشاؤه الغفول عن حسن التنزيل المذكور ودخوله في حد الخواص
الخطابية التي يبحث عنها في علم المعاني قال كما في قوله اقول اراد به المبالغة في الذم فان قلت اليس لو ادعي انهم نساء قطعا
لكان ابلغ في ذمهم قلت لا لانه بالتبري عن الدعوى المذكور مع قرينة عليه واقتضائه بظاهر الحال لكونه في صدد
ذمهم يري انه يترحج عن الكذب والحذاف في الكلام حيث يلتزم وصمة الجهل ويجعل ذلك الالتزام قرينة لصدقه فكان
ذمهم على هذا الوجه ابلغ فافهم هذه الدقيقة الانيقة فانها من النكات اللطيفة التي لم يتفطن لها مشايخ هذا الفن
قال وقد ينزل لها منزلة الشاك اقول ويقرب من هذا سوق الكلام على مرتبة الانصاف كما في قوله تعالى وان يك كاذبا
فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم قال صاحب الكشاف فان قلت لم قال بعض الذي يعدكم وهو
نبي صادق لا بد لما يعدهم ان يصيبهم كله لا بعضه قلت لانه احتاج في مقاولة خصوم موسى ومنا كيره الى
ان يلامدهم ويداريهم ويسلك معهم طريق الانصاف في القول ويأتيهم من جهة انصاف المناصح فجاء بما علم
انه اقرب الى تسليمهم لقوله وادخل في تصديقهم له وقبولهم منه فقال وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم
وهو كلام المنصف في مقابلة غير المشطط فيه ليسمعوا منه ولا يردوا عليه وذلك انه حين فرضه صادقا فقد اثبت

انه صادق في جميع ما بعده لكنه اردفه يصبكم بعض الذي يعدكم لهضم بعض حقه في ظاهر الكلام فيريهم انه ليس
بكلام من اعطاه حقه وافيا فضلا ان يتعصب له او يرمي بالحصاء من ورائه وتقديم الكاذب على الصادق ايضا
من هذا القبيل قال فيصدر كلامه باداته اقول والنكته فيه استبعاد تلك الحال الواقع وفي ضمنه استعظام المصيبة
الفاحشة وهذه النكته لدقتها ذهب على القوم حيث زعموا انه للتوبيخ قال ومنه قوله تع اقول وللنوع المذكور وجوه
اخر لا يخفى على من له ادنى دربة في هذه الصناعة وبما كشفنا عنه القناع يحصل لاهلها القناعة وبالجملة باخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيل المتكلم منزلة اخرى غير منزلة اصل وجد وشعب وفنون كالاخراج بتنزيل
المخاطب منزلة اخرى غير منزلته قال واما الثاني اقول ومنه القلب والالتفات بانواعه فان في كل منها عدولا
عن الظاهر واخراجا للكلام على سننه على ما نقف عليه في موضعه انشاء الله تعالى قال بل لا وجه لذلك اقول قال الامام المرزوقي
في شرح قول الحماسة نابني اسهل لا ندعي لاب اى لا جلاب ولمكان اب ولو رفع فقال بنو نهشل على ان يكون خبر
ان لكان لا ندعي في موضع الحال والفصل بين ان يكون اختصاصا وبين ان يكون خبرا هو انه لو جعل خبرا لكان
قصده الى تعريف نفسه عند المخاطب وكان لا يخ فعله لذلك من خمول فيهم او جهل من المخاطب بشأنهم فاذا جعل اختصاصا
فقد امر هو الامرين جميعا فقال مفتخرا انا اذكر من لا يخفى شانه ولا يفعل كذا وكذا الخبر الى هنا كلامه
قال حاله اقول قال الفاضل صاحب اللباب في شرح قول الشاعر في المهد ينطق عن سعادة جده اثر النجابة ساطع
البرهان ان قوله اثر النجابة ساطع البرهان جملة مستأنفة جوابا عن سوال كانه قيل كيف ذلك الاخبار
والنطق مع انه رضيع في المهد ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السوال تحقيقا
وذلك كناية عن ان يكون هذا الغرابة وندوره لا يلوح صدقه للسامع في بادي الراي ويحوجه الى السوال
عن بيان كيفيته وبيان صدقه فيسبق الكلام مع السائل المستشرف الى كيفيه بيانه المراد الى ساطع برهانه انتهى
كلامه عبر عن الدلالة الخفيه بالكناية وذلك شايع فيما بينهم وعليه تسميتهم باستعارة غير ظاهرة بالاستعارة
المكنيه ومن لم يتنبه لذلك زعم ان مراده من الكناية ما هو احد اركان البيان فقال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
وقد نبهت فيما سبق على ان هذا النوع من اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر لا توض فيه لحال المخاطب ليس مبني
اعتبار الذي عليه بدونه الاخراج المذكور حاله ولذلك لا يساق الكلام عند ذلك مساق الخطاب فلا تغرنك قول
القائل المذكور فسبق الكلام معه مساق الكلام مع السائل يوهم منه انه من قبيل تنزيل المخاطب الغبي الغير
السائل منزلة السائل فانه يصور لتقدير السوال الاعتبار امر اخر خطابي ولا يلزمه تنزيل المخاطب والسامع منزلة
السائل ومن هنا تبين ان من اطلق قوله بتنزيل غير السائل منزلته قد يكون الباعث السوال واقعا على حقيقة
الحال حيث لم يفرق بين الباعث في القائل والباعث في المقال قال اسلوب الحكيم اقول نبه بتلقي السائل بغير ما يطلب
بتنزيل سواله منزلة غيره تنبيها على انه تعدى السوال اللايق بحاله والاهم له قال كما في قوله تع ويسئلونك اقول قال الامام
القاشاني في تفسيره قل هي مواقيت للناس جواب يحمل السوال على خلاف وهو باب من ابواب علم المعاني معجز وموعظة
فيما يذكر قوله تع يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الراي لا يهمكم السوال عن الاهلة و
حكمة نقصانها وكمالها فانها حكمة الله تعالى يفعل ما يشاء ولكن مهمكم الذي يجب عليكم السوال عنه هو انه ما الفائدة قال لانه
من تمام المرام اقول فالحقيه بامثاله تكميلا للفن وتتميما للصناعة وفي ذلك تصديق لابي العاص في قوله كم ترك الاول
للآخر وتحقيق لما قيل ان العلم ليس وقفا على السلف الكرام والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من الانام قال فيكون الكلام

سعد الدين

فيهما اقول

من ههنا

فيهما اقول فيه تنبيه على ان ما ذكر مركب من مقدمتين احديهما ان حسن الكلام يوجد بوجود الانطباق المذكور وثانيهما
ان قبحه يوجد بعدمه فمعرفته عبارة عن معرفة تينك المقدمتين وكان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال فقد علم هناك
ان مدار قبحه اعني لا حسنه على اللاانطباق بعد قوله ومنه يعلم ان مدار الحسن على الانطباق يوجد بوجوده ويعدم بعدمه
قال التعريف فيهما اقول اراد تعريف الحسن وتعريف القبح بالاضافة قال قدر من الحسن اقول في عبارة القدر اشارة الى الحسن
الذي يكفل بتعهده علم المعاني زيادة ليس مرجعها الى الانطباق المذكور على ما علم مما تقدم من قوله واما ارتفاعه في الحسن
والقبول وانحطاطه فيه فبحسب اشتماله على الخواص والمزايا فهو بمعزل عن نحن فيه والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال
يعلم منه ويتقرر ان مدار الحسن واللاحسن على الانطباق واللاانطباق بمعنى انه ان وجد وجد وان انتفى انتفى وان زاد
زاد وان نقص نقص حيث تعرض لزيادة الحسن ونقصانه وليس المقام مقامه قال ولهذا زاد عبارة التركيب اقول
والشارح المحقق لعدم تنبهه لهذا قال وزاد ههنا لفظ التركيب توضيحا للمقصود وتصريحا بانه العمدة في البلاغة و
اعتبار الخواص حتى ان احوال المسند اليه والمسند وغيرهما انما تعتبر من حيث انها واقعة في التركيب واما ما ذكره
الشارح المدقق من انه اشار بزيادة لفظ تركيبه الى ان انطباق الكلام على مقتضى الظاهر انما هو بحسب تركيبه سواء
كان راجعا الى هيئته التركيبية او الى مفرداته من حيث انها واقعة فيه فمنشاؤه الغفول عما ذكرناه والذهول عما
قدمه من ان التركيب المخصوص يستحسن في مقام معين من متكلم ولا يستحسن ذلك التركيب بعينه في ذلك المقام من متكلم اخر
لانه صريح في عدم صحة الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب تركيبه ثم ان حقه ان يقول بزيادة لفظ التركيب كما قال الشارح
المحقق لان الضمير الراجع الى الكلام لا بد منه في افادة اصل المرام قال وليس الغرض اقول فيه رد على الشارح المدقق حيث
وهم ان فيه تنشيطا للمخاطب وما فهم ان ذلك اذا كان المخاطب شخصا معينا قال اقتداح الزند اقول يعني ان المعنى المذكور
للاقتداح المضاف الى الزند لا لمطلق الاقتداح كما هو الظاهر من قول الشارح المدقق والاقتداح استخراج النار من
الزند وقد افصح عن عدم اختصاص مطلق الاقتداح بالمعنى المذكور قول الجوهري واقتدحت الزند واقتدحت
المرق غرفته قال من العود والحديد اقول يعني لا اختصاص له بالاول كما هو الظ من كلام الشارحين الفاضلين وما
غرهما الا قول الجوهري والزند العود الذي يقدح به النار وهو الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى
فاذا اجتمعا قيل زندان ولقد اصاب بعض شراح الكتاب حيث قال والزناد جمع زند وهو العود الذي يقدح به
النار ويقال للحديدة التي عملت لقدح النار ايضا قال والزناد جمعه اقول في الكشاف وهي الزناد تورى بها الاعراب و
اكثرها من المرخ والعفار وفي امثالهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار يقطع الرجل منهما غصنين مثل
السواكين وهما خضروان منهما الماء فيسحق المرخ وهو ذكر على العفار وهي انثى فيقدح النار باذن الله تعالى
قال وهو ذكر اقول مخالف لقول الجوهري والعفار الزند وهو الاعلى والمرخ الزندة وهي الاسفل قال الشاعر
اذا المرخ لم يور تحت العفار وصن بقدر فلم يعقب اقول ويوافقه قول الامام الميداني في مجمع الامثال والزند
الاعلى يكون من العفار والاسفل من المرخ قال الكميت اذا المرخ لم يور البيت قوله واستمجد المرخ والعفار اى استكثر
اوا اخذها من النار ما هو حسبهما شبها عن يكثر العطاء طلبا للمجد لانهما يدعيان الوري لفظة كل في قوله كل شجر نار
للتكثير لا للتسوية اذ لا نار في شجر العناب قال في الكشاف وعن ابن عباس رض ليس من شجرة الا وفيها النار الا
العناب قالوا ولذلك يتخذ منه مدقات القصارين قال ولا يفطن اقول لعدم تفطنه له قال الشارح المحقق
ان الزناد جمع زند لكن لا يخفى ان عقلك لا يشتبه بجمع من الزند وكان المراد بالجمع مجموع الزندين هما بمنزلة الجمع

يعني ان ما يكتب

المطابق

الذين

الحجر والحديدة في زناد العجم وزناد العقل ينبغي ان يكون مجازا عن القوى الادراكية او يكون من قبيل
لجين الماء اضافة للمشبه به الى المشبه تشبيها للعقل بالزناد في طلب المضيء عنه واستخراج المطالب بمعونة
القوى الادراكية وتبعه الشارح المدقق فان قلت البس في الحاشية المنقول عنه فقد اطلق لفظ الجمع على
الاثنين وقصد الى انهما بمنزلة شيء واحد حتى يظهر صحة تشبيه العقل فكان هذا الجمع بمعنى الواحد لا له
على نقطه لما ذكر قلت لو تفطن لتلك الدقيقة الانيقة لما تردد في تعيين المراد فتدبر والله الهادي الى الرشاد
قال عبارة عن حصا بيض اقول والشارحان الفاضلان لغفولهما عن هذا الاصطلاح حملا على المعنى اللغوي
قال من الخواص اقول قد مر بيان الفرق بينهما وبين المزايا قال فيذكر اقول للتفاصيل مجاز والمراد هنا المعنى
المجازي قال فيه دخل للشارحين الفاضلين اقول اقتصر على المعنى الحقيقي للتفاصيل مجاز في الاساس ومن المجاز
اصاب في رايه ورأي مصيب وصايب قال قد مر تفسيره ايضا اقول فيه دخل للشارح المدقق حيث اخر تفسيره
عن موضعه قال التفطن مجازا اقول في الاساس ومن المجاز تنبهت على الامر نحو تفطنت له قال اذا تجاوز هذا التعجب
اقول فالجوهري لم يصب في قوله التعجب الامر الذي يتعجب منه وكذا العجاب حيث اهمل قيد المبالغة قال شدة التعجب اقول
قال الامام الراغب التعجب حيرة تعرض للانسان عند جهل سبب الشيء وحقيقته اعجبني كذا ظهر لي ظهورا
لم اعرف سببه قال كالبصر للرؤية اقول قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة والبصر نور
العين وهو ما يبصر به الرائي ويدرك المرئيات كما ان البصيرة نور القلب وهو ما به يستبصر ويتأمل قال حاسة
البصر الرؤية اقول نص عليه الجوهري في الصحاح الا انه لم يصب في عدم الفرق بين العين والبصر حيث فسر البصر ايضا
بما ذكر فسر قال استعير البصر اقول يعني ان علاقة المشابهة بين البصر والبصيرة فلا وجه لان يكون عين البصيرة من قبيل
لجين الماء وان جوزه الشارحان الفاضلان قال اراد بالكيفيات اقول اعترض الشارح المحقق في الكيفيات بقاء لفظ المسند اليه
على حاله وفي الصور تبدله فيلزم ح ان يندرج بعض التعريفات في الكيفيات كالتعريف باللام والتعريف بالاضافة
وبعضها في الصور كالتعريف بالاضمار والاشارة والموصولية مع ان الكل سواء في التاثير في معنى المسند اليه
وايضا يلزم ح ان يندرج تعقيبه بشيء من التوابع والفصل في الكيفيات اذ لا تاثير له في تغيير صورته ولا
يذهب عليك ان كمال الاختلاف فيما له تاثير في المعنى والحمل على ما ذكر في الشرح اولى وقال الشارح المدقق اراد
بالكيفيات المختلفة ما يجتمع كالاثبات والتعريف والوصف والصور المتنافية ما لا يجتمع كالحذف والاثبات
وكالتعريف والتنكير ويلزمه ان يكون الصور عن الكيفيات بعينها اذ ما من شيء من المذكورات الا ويجامع
غيره مما لا يقابله ولا يجامع غيره مما يقابله فيكون الاختلاف بينهما بالاضافة مثلا يكون التعريف كيفية بالقياس
الى الاثبات وصورة بالقياس الى التنكير ولا يخفى ان الحمل على المعنيين المختلفين بالذات اولى قال فحقه ان يذكر اقول
وقد اخل العلامة السكاكي حيث قدم قوله حتى يأتي على قوله تعرف وايضا يلزمه الفصل بين الاصل والفرع
بما لا دخل له في التفريع قال ذكره ابو عمرو اقول نقله عنه صدر الافاضل في ضرام السقط ثم قال وقد يجمع للحقيقة و
جمع الجمع للمجاز ونظيره بيوت وبيوتات قال ابو الخطاب الاخفش فيراد بالايدي النعم وبالايادي الاعضاء
قال لعدم شموله اقول والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال اي حتى يشترك كون المسند اليه في التركيب على مقتضى الحال قال تنبيهما بيه
لانه لا يناسب اقول والشارحان الفاضلان لعدم تنبههما لهذا الباعث قالا انه للتفنن وللتنبيه على ان المصادر
المذكورة هنا مصادر الافعال المبنية للمفعول قال كما يسبق الى بعض الاوهام اقول رد على الشارح المدقق

في قوله المنقول منه في الحاشية وانما لم يقل او تعرف باللام بل قال او معرفا باللام لئلا يخرج هذا القسم عن نظام الاقسام
السابقة قال لم تقل او تعرف باللام اقول لم يتعرض النفي قوله او باللام اكتفاء بنفي ما ذكر لانه لو قال او باللام لوجب
ان يقدر تعرفه ويكون باللام ظرفا لغوا له اذ لا صحة لعطف اللغو على الحال فالمحذوف المذكور لازم ح ايضا وان للشارح
المدقق لغفوله عن هذا زعم انه لم يقل او باللام لما فيه من ايهام عطف الظرف على الاحوال السابقة قال اي تعقيب المسند اليه
المعرف اقول وقد تقدم سبب تخصيصه التوابع بالمعرف وان الفصل مخصوص به قال والفصل اقول الاحسن ان يجعل عطفا
على التوابع على معنى مخصوصا بشيء منها لا على شيء اذ لو كان معطوفا عليه لكان المناسب ان يعطف بكلمة لو قال ومن الفصل
اقول وذلك ان الظاهر من التفصيل الواقع في الاصل هو ان يكون الحال المقتضية للتخصيص والاطلاق امرا مغايرا للحال
التي تقتضي تنكيره البتة وليس كذلك فان التي يقتضي تنكيره وان لم يقتض واحدا منها بعينه لكن التي يقتضي واحدا منها
بعينه لا بد وان يقتضي تنكيره لان المراد من التخصيص والاطلاق المذكورين تخصيص النكرة واطلاقها لا مطلق التخصيص
والاطلاق قال اخره عن ذكره اقول فيه رد على الشارح المدقق في قوله ولما كان التقدم متناولا للمعرف والمنكر معا قدمه
على ما يختص بالمنكر فلعله قصد المسند اليه ثم قال في الحاشية المنقول منه يعني ان القصر ايضا ساول المعرف والمنكر
فلان الاولى ان يقدم على ما يختص بالمنكر قال فقصد الايماء الى هذا اقول لا بد من هذه الضميمة في تمام التوجيه الترتيب
وقد اهملها الشارح المدقق لان المذكور قبلها لا يقتضي العدول عن لفظ المسند الى لفظ الخبر والا لما شاع ذكر المسند
وقد ذكره المص عند تفصيل الحالات المذكورة موجبة وبعضها مرجحة فان اريد بالاقتضاء الايجاب لا يتناول
الثاني والا لا يتناول الاول واما ما قيل اذا لم يوجد قرينة الحذف وجب الذكر فكان موجبا للاثبات لا مرجحا له فلا
احتياج له اذا لم يعلم ان يظهر بعد المراد من الاقتضاء الرجحان وكذا الاتجاه لما اورده صاحب الايضاح من انه ان
قامت قرينة تدل عليه فعموم النسبة وارد التخصيص بمعنى وجدها لا يقتضيان الذكر والا لكان ذكره واجبا اذ لا
مانع في الكلام عن تناول المقتضي للموجب قال وقدم اقول بين وجه التقديم وضمنه تغيير ترتيب العلامة السكاكي قال
لكونها اغرب اقول فان قلت اليست الغرابة في الحذف قلت بلى ولكن الحق بالاعتبار غرابة الحالة المقتضية لا المقتضى
لانها المقصود بالبحث عنها في العلم ولا غرابة في الحالة المقتضية للحذف انما الغرابة في بيان الحالة المقتضية
للذكر مع استغنائه في جليل النظر عن المقتضي ولدقة هذا الاعتبار ذهب الشارح المدقق موجهه حيث قال
قدمه اي قدم الحالة المقتضية للحذف على ساير الاحوال لكونه اغرب التغييرات والاختلاف بل غايتها حيث انتفى بالكلية
فيكون اولى بالبيان قال من اصالة الذكر اقول ولا يعارض في هذا باصالة العدم لان الحذف ليس بعدم اصل وهذا
واضح وان خفي على الشارح المحقق حيث قال ولكونه اسبق الاحوال واقدمها من جهة كونه عبارة من عدم الاتيان وعدم
الحادث سابق قال وانما قال اثبات ذكره اقول على وفق ما في الاصل من قوله اثباته اي اثبات ذكر المسند اليه بقرينة المقابل
له اعني قوله طي ذكر المسند اليه فليس فيه اتيان الاثبات على الذكر كما توهم الشارح المحقق حيث قال آثر الاثبات على الذكر
لكونه ادل على المقصود اذ ربما يوجد المذكور اعم من المحقق والمقدر قال غير ترتيب الاصل اقول حيث قال فيه ان يكون الخبر
تمام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصصه بمعين ولا خفاء في ان الاصل في الاقتضاء المذكور كون المراد تخصصه بمعين
وما ذكر قبله عبارة عما هو شرط اقتضائه وهو الذي عبرنا عنه بقولنا ولا قرينة تعينه وبهذا ظهر ترتيبه وجه جعل
التتبع فيه اصلا هذا قال لينتظم الحالات اقول فان المعتبر في ساير الحالات اصالة المقام والقصد المناسب له لا الخبر فتدبر
قال اذ لا مساغ ح لحذفه اقول الحاجة الى المقتضي لاثباته فرع مساغ حذفه والظاهر من تعليل الشارح المحقق حيث قال

ذكر المسند اليه

المحقق

عبّرنا ببيان

فيه اشارة الى ان المراد بالمسند اليه فيما نحن فيه المبتدا لا الفاعل ولذا لم يمثل الا به جواز حذف المسند اليه حال كونه فاعلا
ولا حاجة له قال ويرد عليه اقول هذا هو الوجه في تزييف ما ذكره الشارح المحقق من ان عموم النسبة وارادة التخصيص كناية
عن عدم القرينة واما الذي اورد عليه الشارح المدقق من ان انتفاء قرينتين مخصوصتين لا يستلزم انتفاءها مطلقا مطلقا
اذ لها افراد اخر كتقديم الذكر في السوال وغيره فيمكن دفعه بان يقال ان الاستلزام بين المكنى به والمكنى عنه
غير لازم فان الكناية قد يكون بالامر العام على ما التزم به هذا الفاضل في شرح قول العلامة السكاكي اللازم المجهول
المساوات اعم بحسب المفهوم من اللازم اللا اعم لصدقه على اللازم المساوي المجهول المساوات قال من حرفي اقول
اراد الشارح المدقق فانه والمراد بعموم نسبة الخبر الى كل مسند اليه ان يكون الخبر المذكور في ذلك المقام صالحا لان ينسب
الى متعدد واما العدم قرينة بعينه واما التعارض القراين المعينة ووجه التعسف ظاهر وبالجملة العبارة المذكورة في
المتن اخصر واظهر واوضح مما ذكر في الاصل لان الظاهر على انه يكفي كون هذا المعنى محتملا في ترجيح التمثيل بالمصراع الثاني
قال والباء للسببية اقول يعني ان الخبر في المصراع الاول ليس بتام النسبة الى متعدد فان المزجي فيما طلبت به ليس الا الله تعالى
سواء كانت الباء للسببية او للالة اما على الاول فظ واما على الثاني فلان معنى الانجحية على تقدير الالية غير معنى الاولوية
في كونه الة والثابت لغيره تعالى انما هو الثاني دون الاول وهذا ظاهر وان خفي على الشارح المحقق حيث قال في جواب السوال
بان الخبر ليس بعام النسبة لظهور ان الاقصى للحوايج هو الله تعالى وحده نعم لولا الباء المشعر بالتوسل والالية فان غير الله تعالى
ربما يكون اولى بان يجعل وسيلة والة يطلب بها الحوايج وتبعه الشارح المدقق قال فالحقيقة مجاز عن المدخر مطلقا اقول لا يمتا
بحمله التراكيب خلوه عن خصوصه كما ظنه الشارحان الفاضلان فارتكبا الى ان يكون اضافتها الى الرحل مجازية لادنى ملابسة
قال ولا يخفى ما في البدل من الفضل اقول وما في الاصل من القصور حيث لم يذكر فيه ما خبر الجملة الاسمية ثم ان المثال الذي ذكره
فيه نوع اشتباه على ان في المثال سابقا ذكره عوعنه بعدم الصحة اذ ح يكون راغبة عاملة في الظرف ايضا الثاني وهو فاسد
فالوجه ان يكون الجملة الشرطية معطوفة على المفرد الواقع خبرا للمبتدا قال الرضاء بادون الكفاية اقول كذا قال الامام الراغب في
الذريعة ثم قال والزهد الاقتصار على الزهيد اي القليل وهما يتقاربان لكن القناعة يقال اعتبارا برضى النفس والزهد
يقال اعتبارا بالمتناول لحظ النفس فكل زهد حصل لا عن قناعة فهو تزهد لا زهد قال وظاهر فاسد اقول لان الحالة المقتضية
لاثبات المسند اليه ارادة ذكره للاحتياط لا الذكر نفسه قال واصلاحه اقول على ما رامه الشارحان الفاضلان حينئذ لا قوله او
يذكر بنصب عطفا على يكون والمعنى او يراد ذكره قال اما لا حاجة اليه اقول على ما افصحنا عنه بقولنا او بقصد الاحتياط قال
بالقراين اقول يعني قد يكون القراين خفية جدا ولا ثقة بها لخفائه فيكون الاحوط ذكر المسند اليه وبهذا التقدير اندفع ما قيل كيف يكون
الذكر احوط وقد تقرر ان لسان الحال افصح وشهادة العقل ارجح واجيب عنه بان لذلك قوم اخرون انحسب ان اكثرهم يسمعون
ولا يعقلون قال فحمل عليه اقول من دابهم حمل النظير على النظير وحمل النقيض على النقيض نص عليه الكشاف في تفسير سورة يوسف عم
فلا حاجة الى تضمين معنى الوثوق كما زعمه الشارحان الفاضلان فان قلت اليس في التضمين فضيلة قلت بلى اذا كان فيه
فائدة زائدة من جهة المعنى وليس معنى الوثوق زائدا على معنى الاعتماد ولك ان تقول ان الاعتماد هنا على معناه المجازي
ومرجعه ان معنى الوثوق فلا حاجة الى التضمين بل لا وجه قال عطف على الاحتياط اقول في الاصل او للتنبيه عطفا على احتياط فان
حذف اللام مع الشرايط المصححة للنصب غير واجب واما تقدير اللام فليس منها انما هو من شرايط وجوب النصب فما ذكر
لا ينافي قول صاحب الكافية وشرط نصبه تقدير اللام قال تنبيه السامع اقول فلا وجه لان يكون المنبه عليه غباوة السامع ولهذا
عدل عن الاصل قال ان يكون للاحتياط اقول ولا بد من هذا الاخراج فرقا بين الاعتبارين المذكورين وتحقيقا للاستقلال

كلا من تينك الحالتين قال وليس المقام مقامه اقول انما مقامه مقام ذكر الحالة المقتضية لكون المسند اليه علما ولهذا ذكر
في الاصل ثمه على وجه التفصيل قال وحقه ايضا ان يذكر اقول ولهذا ذكر ثمه ايضا قال والمراد معنا بالمجازي اقول وان الشارحان
الفاضلان لغفولهما عنها زعما انه لا يصح في حق الباري فقالا لو ابدل الاصغاء بالسماع يتناول البسط موسى عم لكان
اولى قال قد عرفت ان المراد اقول فيه رد على الشارح المحقق في زعمه ليس برواية حيث قال ولو نصبت بسط ليكون عطفا
على المنصوب المقدر اي اوان يذكر للاصغاء فيبسط لم يبعد لكن الرواية على الرفع قال انتهاء الفرض اقول الفرص النوبة قال
في الاساس وجاءت فرصتي من البيع اي نوبتي ومن هنا ظهر ان الشارحين الفاضلين لم يحسنا في ذكر الوقت بدل النوبة
في قولهما واغتنام الوقت قال ووهم سوء الادب اقول فيه رد للشارح المدقق فيما ضمن قوله هناك بسط للافتراص الذي
ربما يعد حراه في تلك الحضرة ووجه الرد انما قلنا ان الوهم المذكور من سوء الفهم لانه عم لم يتكلم الا بما فيه تعداد
لافراد النعم واظهار اثار انواع اللطف فافهم قال وفيه اشارة اقول لدقة هذه الاشارة وخفائها ذهب على الناظرين
في هذا المقام حتى زعم الشارح المدقق ان ما ذكره صاحب الكشاف هو الاليق بالمقام غافلا عن وجه ضعفه الذي اشار اليه المص
قال ونظيره في مجرد اقول زاد على ما في الاصل عبارة المجرد تجريدا لما به الاشتراك عما به الاختلاف قال الصنم معروف اقول يقال انه معرب
بتمن وهو الوثن كذا في الصحاح وليس بصحيح لان بتمن في اللسان الفارسية يعني عابد الوثن لا بمعنى الوثن قال الوودكي بيت
برسي كرفته ايم همه اين جهان حلوت است وما شمن وقال الفردوسي خم اورد از باد شاخ شمن صنم كشت ومار كلين شمن
قال او رائه ولازمه اقول هذا صريح في ان واظب يتعدى بنفسه فاندفع ما اورده الشارح المحقق حيث قال وفي تعديته
المواظبة بنفسها نظر والصواب المواظبة عليها وما اجاب به الشارح المدقق عنه حيث قال والاصل ان يقال المواظبة عليها الا انه
نزع الفاضلين وعدي المصدر بلا ايصال ثم انه اخطا في زعمه ان الحذف والايصال قياسي قال مثله سداه اقول واما زيادة الاهتمام
التي ذكره الشارح المحقق فيرد عليها ما يرد على وجه الاصالة على ما ستقف عليه واما ذكره الشارح المدقق من التعجب منه نحو
الصبي يقاوم الاسد وايصال زيادة المسرة الى المخاطب نحو حبيبك على الباب فليسا بما نحن فيه لان مقتضاهما ليس
ذكر المسند اليه مطلقا بل ذكره على وصف خاص وهو الصبي في الاول والمحبوبية في الثاني وقد نبهت فيما سبق وعلى ان
الكلام هنا فيما يقتضي ذكره مطلقا غير مخصوص بوصف دون اخر فتدبر قال هو الاصل اقول اي الراجح في نفسه والسابق في الاعيان
كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة قال ولا تحدي بدون ما ذكرا ولا اقول رد على الشارح المحقق في قوله يعني ان مع قيام القرينة
المجوزة للحذف يذكر المسند اليه محافظة على ما هو الاصل وانما قلنا لا يجدي بدون الحالة المذكورة اولا لان مقتضي الحذف
يتحقق ان لم يقصد تخصيص الجزا وكذا ان وجدت قرينة معينة ولا يعارضه اصالة الذكر وانتفائه بتحقق تلك الحالة فتثبت
ان ما ذكر لا يجدي بدونها قال ولا حاجة اليه معه اقول رد على الشارح المدقق في قوله ومع جواز الحذف لقيام القرينة يقصد
رعاية الاصل اذ لم يعارضه شيء من نكت الحذف ومراده ان نكت الحذف الحالة المقتضية له فيلزم اشتراط وجود الحالة المذكورة
او على مر من الوجه الواضح وقد افصح صاحب الايضاح عن الاشتراط بقوله ولا يقتضي الحذف وتبعه الشارح المحقق في شرحه
للتلخيص وفيه خلل من جهة اخرى حيث اعتبر قيدا ما هو اصل في الاقتضاء قال بلا طائل اقول لان الاشارة الى انه العمدة التي
لا سبيل الى تركها والايماء الى ان الكلام في المسند اليه الذي يكون مقصودا وجزءا من الكلام لا ما ترك وكان منسيا كالفاعل
في الفعل المتعدي المنزل منزلة اللازم يحصل بدونها قال من عبارة الاصل اقول هي قوله اذا كان قيل اذ هذه ليست بظرفية بل
اسم اي الحالة هي وقت كون السامع مستحضرا او يا باه ما في مقابلته من قوله في ان يكون لانه صريح في ان المراد من الحالة ليس
الوقت بل ما فيه من الامر الداعي قال الى تاديل اقول على ما افصح عنه من قال كلمة اذا هنا ظرفية اي هذه الحالة ثابتة في وقت كون السامع

الاعيان
حذف المسند اليه

السامع مستحضرا له ويعلم منه ان خصوصية الحالة هي مضمون ما اضيف اليه الظرف قال فلا حاجة اقول وان الشارح المدقق
لعدم تنبهه لهذا قال ولا بد فيها من استحضار السامع ذات المسند اليه من عرفانه قصد المتكلم اليه عند ذكر المسند اليه وهم
الحاجة الى كل من الامرين المذكورين اصالة قال الواقع في الاصل اقول فيه ايماء الى ان العلامة السكاكي غافل عن هذه الدقيقة
قال من امر يعارض اه اقول قال الشارح المدقق ولا بد مع القرينة المجوزة من مرجح يندفع به التحكم وكانه زعم ان الحذف
يساوي الذكر مع القرينة المجوزة وحدها ولا يخفى فساده اذ لا مساواة ح بل الذكر راجح لاصالته قال على السواء اقول ولهذا
يذكر ضيق المقام في الحالات المقتضية لحذف المسند ايضا على ما تقف عليه باذن الله تعالى قال خطاء من اقول واصابه العلامة السكاكي
في عدم عده قصد الاختصار من جملة مقتضيات حذف المسند اليه الا ان عده اياه من جملة مقتضى حذف المسند اليه على
ان ما نقف ههنا من الاصابة رمية من غير رام قال عند قيام القرينة اقول لم يقل كما قال الشارح المحقق وان قامت القرينة
لان ان الواصل لا يناسب المقام لان فحوى الكلام مقصودا على القيام المذكور لا يتعدى عدمه قال ولا يخفى اه اقول
الا ان الشارح المدقق قد غفل عن هذا حيث قال في تعليل ما ذكر او لانه قد يحصل بذكره معها فائدة خفية كالتنبيه على
غباوة السامع قال ولا يلزم ان يكون اقول رد على الشارحين الفاضلين حيث توهما ان التخييل هنا مقابل التحقيق
ووجه الرد ان التعويلين المذكورين ليسا باطلين بحسب الحقيقة فيه رد على الشارح المدقق في قوله بل الشاهد
في الحذف العقل مع اللفظ المقدر ووجه الرد ان المقدر ليس ملفوظ حقيقة فلا شهادة من اللفظ في صورة الحذف
قال على شهادة العقل اقول اذ الالفاظ ليست الا امارات نصبها الواضع لا شهادة لها في انفسها ولا دلالة بحسب
ذواتها كيف وهي تختلف باختلاف الاوضاع بخلاف العقل قال ومن وهم اقول اراد الشارح المدقق وانما التزمه
مع بعده لفظا ومعنى لتوهم ان التخييل لا يكون له حقيقة والشارح المحقق سبقه الى هذا التوهم ثم انه جعل القيد المذكور
متعلقا بالتعويل فلم يكن على بصيرة لان التعويل بحسب الظاهر ليس من قبيل التخييل بالمعنى ذكره قال في موقع الحال اقول رد للشارح
المدقق هذا الوجه بانه انما يصح اذا جعل من حيث الظاهر متعلقا بالتعويل وقد تبين فساده لكنه مردود لما عرفت ان
المبين فساد توهم العادل قال وبون بعيد اقول لان شهادة العقل حقيقة لا يشعر بها الاحتمال الا نادرا وشهادة اللفظ
ظنه فلا يخلو عن احتمال قال بخلاف ما تقدم اقول وهذا انما سمي بعبارة التخييل والشارح المحقق لم يصب في زعمه ان الاختلاف في
العبارة فقط قال وقيده بالاضافة اقول الفرق بين الصورتين بالاطلاق والتقييد من حمل الاعتبارات اللفظية التي صنعها
صاحب التلخيص حيث قال او ايهام صونه عن لسانك او عكسه قال ومقام المبالغة يقتضي ذلك اقول فيه اشارة الى الشرط العام
المعتبر في كل مقام ويأتي تمام هذا الكلام في موضعه قال لا من جملة اه اقول هذا ما نبه عليه الشارح المحقق بقوله فان من الالسنة
ما لا يحسن بل لا يصح اعتبار ذكر فيه والشارح المدقق لعدم تنبهه له زعم ان المانع عن التعميم هنا مجرد الاستبعاد قال
زان او فاسق لا يلزم ان يكون الاسناد في صورة الخطاب وما ذكرنا من عدم اللزوم معلوم من بدايع الصنائع
قال وهذا الوجه غير مذكور اقول الفرق بينه وبين ما ذكر في الاصل هو انه لا حاجة الى الانكار في هذا الوجه لان الاسناد
اذا لم يكن صحيحا لا يلزم حده ولا تقرر بخلاف هذا الوجه الاخر فالحذف ثمه لمصلحة الانكار دون هنا قال لم يصب في تحرير هذا الوجه
اقول حيث قال واما لان الخبر لا يصلح الا له فانه عليه ان ما ذكر علة للحذف احترازا عن العبث بناء على الظاهر لا وجه اخر
للحذف نعم القصد الى هذا غير القصد الى ذلك فهذا الاعتبار يجوز ان يعد وجهين الا ان حقه ح ان يقول اما للقصد الى
ان الخبر لا يصلح الا له وبما قررناه اتضح وجه خلل الشارح الجارح حيث قال ان المرجع في هذا الوجه الى الاحتراز عن العبث بناء
على الظاهر وظهر ان من قصد الرد عليه بالفرق بين القصدين لم يتفطن لقصده قال والاشعار اه اقول فيه رد على الشارحين

الفاضلين

الفاضلين حيث زعما ان العلامة السكاكي متفطن لذلك الوجه ولذلك آثر هنا عبارة الخبر على عبارة المسند ووجه الرد
عليه انه لو كان واقفا عليه لكان حقه ان يذكر الخبر بدل المسند فيما سبق ايضا قال على من قال اقول اراد به الشارحين الفاضلين
ومنشأ قولهما الغفول عن ان المراد من الخالق والفاعل القادر على الخلق والفعل فانه ح لا يحتاج الى التقييد لان
المعتزلي لا ينكر قدرة الله تعالى على الخلق لايمان الكافر وطاعة الفاسق فعلهما قال لم يصب اقول كان الشارح المدقق غافلا
عن ان موجب التعليل الذي ذكره بقوله اورد لهذا مثالا لا مخصوصا لعلة ان يذكر مثالا مخصوصا للادعائي ايضا قال
لا لورود الاستعمال اقول والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال لورود الاستعمال على تركه يتناول القياسي وغيره فانك
اذا سمعت من العرب كلاما حذف فيه المسند اليه من غير قياس وتمثلت به في مرامك على هيئته فقد راعيت الاستعمال الوارد
على تركه واذا سمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه قياسا وتكلمت بعينه في غرض من اغراضك فقد راعيت ايضا الاستعمال
الوارد على تركه ولم يتنبه انه لا يلزم من رعاية الاستعمال في الصورة الثانية ايضا ان يكون حذف المسند اليه للاستعمال
احق بالتمثيل اقول والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال وانما خص كون الخبر لا يصلح الا له حقيقة وكون الاستعمال واردا
على ترك نظايره بالتعقيب بالمثال لما في فيهما من نوع احتياج الى الذكر في الذي ترك مثاله اسنده الى الغير قال على المدح اقول
انهم لا يكادون يذكرون المبتدا في الرفع على المدح او الذم او الترحم قال سواء كان الضمائر اقول وبهذا تبين فساد
ما زعمه الشارح المدقق من ان الضمير في قولهم ان كان للفصحاء كان ما ذكر مثالا للاستعمال الوارد على ترك النظاير وكذا
ان كان للنحاة ولم يسمعوا خصوصية هذا التركيب وان سمعوها كان مثالا للاستعمال الوارد على تركه قال على قول
من يرى اقول لا على قول من يرى اصل الكلام زيد نعم الرجل فانه لا يترك فيه بشيء لا للمسند اليه ولا للمسند على هذا القول
وانما فيه تقديم وتاخير قال قول مرجوح اقول وانما كان القول الاخر راجحا لما فيه من معنى الابهام اولا والتفسير ثانيا
فيقع في النفس منه موقعا ليس لما وقع مفسرا من اول الامر فان الشي اذا ابهم ثم فسر يكون اوقع في نفس السامع
مما وقع مفسرا اولا وذلك لان الحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب قال واما الاحتراز اقول رد على الشارح المدقق
في قوله او عن تحقير يشعر به لفظ المسند اليه وانما قال لا شعار المذكور لا يلزم ذكره مطلقا لان ذكره مضمرا لا يحتمله
قال ولذا قصد الاختصار من اقول رد على الشارح المحقق في قوله ما ذكره في ترك المسند كالاحتضار ووجه الرد
يلوح من تضاعيف كلامه قال الا اذا وجد اقول فلو ضم الى القصد المذكور وجود قرينة مع عدم قرينة لكان صالحا
لان يعد من جملة ما ذكر قال لان يهدي اه اقول انما حمله على معنى يهتدي لئلا يضيع قوله فلما ملكه فانه لا يفيد معنى
جديدا بل ولا يزيد توكيدا على تقرير حمله على ما يطاوعه يهتدي قال متعا بران حقيقة اقول فيه رد على الشارح المحقق
حيث قال وضمير غيرها للعقل والطبع نظرا الى تغيرهما بحسب الاعتبار وان كانا عبارة عن القوة العاقلة قال
عن طلب الفاعل لفظا اقول وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح المدقق حيث قال بكف الفعل عن العمل في الفاعل بحسب
الظاهر وانما قلت بحسب الظاهر لان المنع عن الفاعل حقيقة غير ممكن لامتناع صدور فعل لا عن فاعل وكانه
غافل عن اطلاق الفاعل على الفاعل النحوي ايضا على وجه الحقيقة لا على وجه المجاز قال ربما يكون عليلا او سببا اقول اشارة
الى وجهي الاعراب في قوله سهر دايم احدهما ان يكون مبتدا اي لي سهر وبناء سببه السوال على الوجه الاول وثانيهما
ان يكون خبرا اي سببي علتي سهر وبناء سببه السوال على الوجه الثاني قال ولا دلالة في الحصر اقول رد على الشارح المدقق
في قوله ومعنى العلة النفي بدليل الحصر السابق وعليه رد اخر في قوله فالعلة على معناها الحقيقي قال لما عرفت ان يهدي
اقول وفيه رد على الشارح المدقق فيما نقل عنه في الحاشية من قوله لان قوله لا يهدي يدل على ذلك ووجه الرد ان دلالته على ما ذكر

على تقدير ان تكون حذرى على معناه مقابلا لمعنى يبتدى واما اذا كان على معنى يبتدى كما هو المناسب للمقام على ما نبهت عليه
فيما تقدم فلا دلالة فيه على ما ذكر قال ذكره الامام الراوي في شرحه للمقامات الحريري ويوافقه قول ابن خالويه في شرح المقصورة
لابن دريد يقال تهجد الرجل اذا سهر صلوة وعبادة وارق اذا سهر عشقا ومرضا الخ ولهذا الخ اقول والشارحان
الفاضلان لعدم تنبههما لما ذكر قالا وحذف ههنا يحتمل ضيق المقام والاحتراز عن العبث وتخييل التعويل قال الى معنى
التعليل المحض اقول وذلك لما عرفت انه لم يجد عاملا اخر يصلح للعمل فيه فلزمه العدول عن التعليل في حيث وحين ايضا فالتزمه
قائلا واما كلمة حين وحيث فاستعملتا لمجرد التعليل بواسطة وقوعهما موقع اذ وهذا اى القول بان حين يكون لمجرد
التعليل ليس من بدع الكلام كيف وقد ورد في كلام فخر الامام على ما بيناه عند شرح قول المص حين عرف صاحبه الا ان
صحة وقوعهما مع اذا التعليليه فلا يصلح مصححا له قال ومن غفل عن هذا اقول يعني الشارح المدقق حيث لا يصلح جعله
طرفا لتجدد لا لقوله راجعهما بل هو تعليل للمراجعة ولا يخفى ان منشاء قوله بل هو تعليل للمراجعة غفول عن صحة
كونه طرفا للحكم قال الى قومه اقول فان الشاعر سال ابن عمه فمنعه وقال لست اعطيك مالي وانت تنفعه فيما لا ينبغي
والله لا اعطيك فتركه حتى اجتمع القوم في ناديهم وهو فيهم فشكاه الى القوم ورماه بوجه ابن عمه اليه فلطمه قال
في الاساس اقول اراد بيان ان شكى يتعدى الى احد مفعوليه بنفسه لا بمن كما توهمه من قال اى شكى منه قال على طريقة
قولهم اقول قال الامام القاشاني في تفسير قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي اذا اريد تخصيص سماع القول
بمن سمع منه اوقع الفعل على من سمع منه وحذف المسموع ووصف المتكلم الموقع عليه القول بما سمع منه او جعل
حالا منه قيد الوصف او الحال مسدّه بقول سمعت رجلا يقول قال دفعا لاحتمال المجاز اقول اهتماما لشان ما هو واقع
موقع التاثير فان الضرب في الوجه اشد تاثيرا ظاهرا وباطنا قال ليس بواحد الخ اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين
حيث زعما ان الحذف ههنا لتطهير اللسان عنه قال على ما تقرر في موضعه اقول قال العلامة الزمخشري في الكشاف اشتقاق
الاسم من السمو لان التسمية تنويه بالمسمى والسادة يذكرون ق وقد نبه اقول والشارح المدقق لعدم تنبهه له قال
والمحذوف اسم الظاهر لا ضميره كما يتوهم من قول هو سريع قال لانه اضمار قبل الذكر اقول ولا رخصة له الا عند قصد
التفخيم والتنويه وقد عرفت ان المقام لا يحتمله قال والايادي هي النعم اقول قال صدر الافاضل وقع الجمل للحقيقة
وجمع الجمع للمجاز وينطبق على هذا قول الشارح المدقق وايادي جمع ايد من اليد بمعنى النعم لانه صرح في
ان التجوز في المفرد قال لا زائدة اقول كما في قوله ان الله ان اسمو بام ولا اب فان قلت انما تفيد التصريح بعموم
النفي اذ بدونها ربما يحتمل اللفظ على نفي الاجتماع فلا يكون زائدة بل مفيدة لمعنى مقصود قلت افادتها المعنى
لا ينافي التسمية بالزائدة فانهم يسمون كان في نحو كان زيد فاضلا زائدة وان كانت مفيدة لمعنى وهو
المضي والانقطاع قال كناية عن الفقر اقول ذهب الامام المرزوقي في شرح الحماسة الى وجه آخر حيث قال ويقال
في الكناية عن نزول الشر به وامتهان المذلة القدم به كما يقال ذلت القوم به كما يقال ذلت النعل به قال فانهم اذا
قصدوا اقول قال الشيخ في دلايل الاعجاز ومن المواضع التي يطرد فيها حذف المبتداء القطع والاستيناف يبدون
بذكر الرجل ويقدمون بعض امرهم ثم يدعون الكلام الاول فيستانفون كلاما اخر واذا فعلوا ذلك اتوا في اكثر الامر
بخبر من غير مبتداء مثال ذلك قوله ساشكر عمرا الشعر قال يطرد فيها حذف المبتداء ثم قال اتوا في اكثر الامر بخبر من غير
مبتداء فعلم منهما ان المطرد في عرفهم ينتظم غالب الوقوع قال لا لنظيره الخ اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين والوقوع في
قوله ولا لاتباع الاستعمال الوارد مخصوص بالشارح المحقق قال لما مر غير مرة اقول من تاخيره عن قوله او لاغراض سوى ما ذكر

يأبى عنه قال وآبائه اقول المفهوم من قول الجوهري والحسب ايضا ما يعده الانسان من مفاخر ابائه ان لا يكون ما يعده
من مفاخر نفسه من الحسب الا ان قوله بعد ذلك قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم
شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء صريح في انتظام الحسب ما يعده من مفاخر نفسه قال للمرزوقي اقول وسوق كلامه
بريد طهارة انفسهم وزكاء اصولهم ووجوههم تبيض الوجوه ببشر والاحباب فرحي لقيلهم ينكشف من نور اهابهم
حتى ان ثاقبه ليستهل نظم الجزع فيه لناظمه وهذا مثل انتهى وشراح الكتاب زعموا المفتاح ان المعنى ييسر لثاقب الجزع تنظيمه
في سلكه ولم يعلموا ان تخصيص التنظيم بالاضافة الى ثاقبه لا يناسب المقام بل لا وجه له في حد نفسه كما لا يخفى على ذوي الافهام
قال لتكميل التشبيه اقول لا للتعظيم وادعاء التعين واتباع الاستعمال الوارد على ترك النظائر كما زعمه الشارح المدقق
وهو مردود بما ذكر غير مرة والشارح المدقق سكت عن بيان وجهه ق يكون التشبيه ابلغ اقول لان المذكور لذكر
الطرفين فاذا لم يذكر احدهما ساغ تناهى التشبيه وعلى تناسبه يرد بلاغته ولذلك ترى المفلقين من سحرة
هذا الفن يبالغون في تناسبه قال ما يصلح الوجهين اقول وذلك انه لو ذكر المسند اليه لتعين وجه الكلام ولم يبق
فيه احتمال بوجه اخر وهو ان يكون المحذوف مسندا لا مسندا اليه وزعم الشارح المحقق ان الحذف ههنا للاختصار
ولتعين الخبر له لان السورة الموصوفة ليست الا هذه ووافقه الشارح المدقق في الاخير ويرد عليه ما اورد
على ما ذكر فيما سبق فتدبر قال لا للاختصار اقول يعني ان المص لم يذكره مثالا للحذف للاختصار للعلة التي اشار
اليها لا ان الحذف فيه لا يجوز ان يكون له وقس على هذا ما ذكر في سائر مواضع الرد على الشارحين الفاضلين قال
اذ لم يقل ها جبري اقول انما عدل عن عبارة العلامة السكاكي وهي هذه فصبر جميل وطاعة معروفة على احد
الاعتبارين فيهما لان كون التمثيل على احد الاعتبارين شامل للاية السابقة ايضا لانها على ما نص عليه صاحب
الكشاف وقد نبه عليه في الشرح يحتمل ان يكون من قبيل ما حذف فيه المسند فلا وجه لتخصيصها بين الآيتين
بالحكم المذكور ق ونحو ذلك باعتبار اقول فان قلت لا بد في الحذف من قرينة مرجحة له فكيف يجوز ان يوجد في
كلام واحد رجحان حذف المسند اليه ورجحان حذف المسند معا قلت لا تعذر فيه لان رجحان حذف كل منهما
بالقياس الى مقابله وهو اثباته لا بالقياس الى الاخر فانه غير لازم بل غير ملائم لما نحن فيه لان ما فيما يصلح
للوجهين وكان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال جاز ذلك يعني تقدير المسند اليه تارة والمسند اخرى
في كلام واحد باعتبار تعارض القراين قال اذ ح يتبين اقول يعني ان موجب ما ذكره هو ان يجب في كل مقام يذكر
فيه المسند اليه معرفا على وجه معين من الوجوه المذكوره تحقق اقتضائين لا ان يجب فيه تحقق مقتضيين وذلك
لان بمقتضى واحد يتم الامران فان اقتضاءه تعرفه على الاطلاق وبهذا التفصيل اتضح ما في قول الشارح المدقق
تبين بما ذكره ان المطلق له مقتضى ولخصوصية كل من افراده مقتضى اخر فيجب في رعاية كل واحد من المقتضيين
في كل واحد من اقسام المعرفات من الخلل لان الواجب في رعاية كل واحد من الاقتضائين لا رعاية كل واحد من
المقتضيين وقد عرفت ان الثاني اخص من الاول قال في بعض المواد اقول لسبق علم السامع بها على اخباره و
الشارحان الفاضلان لغفولهما عن هذه المعنى المهتم زعما ان اقحام عبارة المثل للتعظيم قال اذ لا ينتظم ثمه
اقول لان فائدة الخبر في الاصطلاح يقابل للازم فائدة الخبر قال امر الانحصار اقول ولو قصد العهد لما صح ان يقال
فائدة الخبر هي الحكم او لازمه لما عرفت فيما تقدم ان في الخبر فائدة اخرى ق فلا حاجة اقول فيه رد على الشارح المحقق
في قوله في اضافة اللازم الى الحكم مع ان المذكور في اول قانون الخبر اضافته الى فائدة الخبر تنبيه على ان فائدة

وان لم يتضمن اقتضاء تعرفه على الاطلاق يتضمن اقتضاء تعرفه على وجه معين او اقتضاء تعرفه على الاطلاق و الخبر هي الحكم

قال من الفصل اقول اما رجحان قوله ولازمه على ما في الاصل من قوله ولازم الحكم فظاهر لان المقام مقام الاضمار فان الاظهار
بعد الاضمار مما لا وجه له واما رجحان قوله وهو كون المتكلم عالما على ما في الاصل من قوله انك تعلم فلان الظاهر منه حكم المتكلم
على نفسه بانه عالم بمضمون ما اخبر به ولا وجه له وهذا ظاهر وان لم يتنبه له الشارح المحقق حيث قال وان لازم فائدة الخبر هو
حكم المتكلم على نفسه بانه عالم بمضمون ما اخبر به قال من الزيادة اقول هي عبارة الاحتمال والتحقق في قوله ولا شبهة ان احتمال
تحقق الحكم متى كان ابعد ومقتضى ذكر الاحتمال هنا ان يذكر في قوله وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيص المسند اليه والمسند
ايضا الا انه اسقط ثمه تنبيها على ان معتمم هنا وذلك ان البعد في الحقيقة وصف التحقق بل وصف الحكم بالنسبة الى
التحقق الا انه لما كان ثبوته له حال كونه محتملا اضافه الى احتماله تنبيها على ذلك المعنى ونظير هذا قولهم العلم حصول
صورة الشيء عند العقل فان العلم نفس الصورة الا ان علميتها لما كانت حال حصولها عند العقل قالوا انه حصول
الصورة عنده تنبيها على اعتبار ذلك الحصول في علمية الصورة العقلية ولما في هذا الاعتبار من الخفاء استدرك
الشارح المحقق على العلامة السكاكي حيث قال وقوله بعد تحقق الحكم يشعر بان القرب والبعد والتفاوت فيهما بما يتصف به
نفس تحقق الحكم فان صح ذلك فلا حاجة الى توسط الاحتمال فيما سبق والا فلا بد هنا من تقدير مضاف اي بعد احتمال
تحقق الحكم وتعسف الشارح المدقق حيث قال وانما نسب البعد تارة الى تحقق الحكم واخرى الى احتمال تحققه تفننا في
العبارة ولا يخفى على من انصف وما تجنب عن التعسف انه بمعزل عن موقع اليقين فان قلت ذلك الاعتبار
لا يهتم في مقامنا هذا بخلاف النظير المذكور فان الاعتبار المزبور مهتم في مقامه ولما لم يكن مهتما في المقام كان
فضلة في الكلام واما عدم الحاجة الى عبارة التحقيق فقد اشرنا اليه بل ان حقه ان لا يذكر بقولنا بل وصف الحكم
بالنسبة الى التحقيق فتدبر قال الا بحسب البعد في الواقع اقول فكم من شيء بعيد عند السامع ولا بعد له في الواقع وبالعكس
والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال فمتى كان الحكم بعيدا التحقق في الواقع كان بعيدا الارتسام في الاذهان فكان
اعلامه للسامع مما بعد ومتى كان تحققه ابعد كان ارتسامه ايضا ابعد فكان تعريفه اي اعلامه افيد قال فمن قال
ان مدار الاعتبار اقول اراد به الشارح المدقق فانه قال ومدار الاعتداد بالحكم على بعده عن كونه معلوما لان الحكم الذي
من شانه ان يعلم بادني التفات لا يعتد باعلامه عرفا ومدار بعده عن المعلومية على بعد تحققه في نفسه وبعد تحققه
في نفسه بحسب تخصيص طرفيه وانما لم نصب في ثانيه المقدمات المذكوره لما عرفت ان التحقق عند السامع لا يستلزم البعد
من التحقق في نفسه ومدار البعد عن المعلومية على البعد عن التحقق عند السامع قال مما في الاصل اقول من قوله وكانت
الفائدة في تعريفه اقوى ومتى كان اقرب كان اضعف اما انه اخصر فظاهر واما انه اظهر فلان عبارة التعريف الواقعة
فيه محتاجة الى التفسير بالاعلام لانه خلاف المتبادر الى الافهام في هذا المقام قال وبعده عنده اقول عبارة الاصل وبعد
تحقق الحكم بحسب تخصيص المسند اليه بخصوصه لانا نقول بل فيه ما يدل عليه لان القصد المذكور يقتضي تخصيص كل من المسند اليه
والمسند لا بدلا بل فغاية ما يلزم ان لا يكون لذلك الحكم له اختصاص باقتضاء تخصيص المسند اليه ولا باس فيه انما الباس
في ان يكون مقتضاها احد التخصيص لا بعينه وهو غير لازم قال بقوله كلما ازداد اقول انما ترك العطف لانه في معرض البيان
والتفسير لما قبله من قوله وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيص المسند اليه والمسند قال في جميع نظايرها اقول انما قال نظايرها
احترازا عن مثل قولنا رجل قوي قتل اسدا ضعيفا قال وان كانت نظيره اقول فلا حاجة في دفع السؤال بان المثال الجزئي
لا يثبت به القاعدة الكلية بان يقال هذه القاعدة بديهية نبه عليها بالمثال توضيحا لها هذا تقريرنا واما على تقرير العلامة
السكاكي فلا صحة للقاعدة المذكورة فان البديهة وذلك لانا اذا اخذناها اكثرية وهو اخذناها كلية وقد عرفت انتفاح

منتقضة

منتقضة وهذا من جملة المواضع التي عدل فيها الفاضل المذكور عن سنن الصواب ولم يتنبه له الناظرون في كلامه قال في
قوله فاعتبر اقول هنا اولى من قول الشارح المدقق اعني فاعتبر لان الامر مدخول الفاء لا المجموع قال بسكون السين
اقول كلمة حسب اذا كان مجرورا بحرف الجر فالسين فيها مفتوحة والا فهي ساكنة وربما يسكن في ضرورة الشعر على الوجه
الاول وقال الجوهري هو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك اي على قدره وعدده
وحسبك درهم اي كفاك وهو اسم وشيء حساب اي كاف ومنه قوله تعالى عطاء حسابا والحسب ايضا ما يعده الانسان
من مفاخره ومفاخر آبائه قال والفاء عاطفة اقول لا زائدة لتحسين اللفظ كما زعمه ابن هشام على ما صرح به في حواشيه
على شرح التسهيل حيث قال ولم يسمع منهم فقط الا مقرونا بالفاء وهي زائدة لازمة عندي وكذا اقول في قولهم
فحسب ان الفاء زائدة ولا جزائية كما اختاره الشارح المحقق حيث قال في شرح قول صاحب التلخيص ويوصف بهما
الاخيران فقط بعد ان قال اذا وصف بهما الاخيران فانته عن وصف الاول بهما وانما قدرنا الشرط تصحيحا للفاء
وقد عرفت ان فحسب بمعنى فقط فحكم الفاء فيهما واحد قال لا بد هنا من الواو اقول ولهذا اتى بها ابن الحاجب حيث قال في
هي المضمرات والاعلام والمبهمات وما عرف باللام والمضاف الى احدها معنى وقال في موضع اخر وهي المضمرات
واسماء الاشارات والمركبات والموصولات والكنايات وصاحب اللب حيث قال حروف العطف الفاء والواو ثم
وقال افعال القلوب حسبت وظننت الى قال ولا اشعار اقول رد على الشارح المدقق في قوله واما يقال من ان الخبر اذا تعدد
لفظا لتعدد المبتدا حقيقة او حكما وجب ادخال الفاء بين الفاظ الخبر اشعارا بان المجموع خبر واحد فلم يلتفت
اليه المص لان اشعار العاطف باستقلال كل جزء على حدة اظهر الا ترى ان ترك الواو في حلو حامض
اولى من ادخاله الذي جوزه ابو علي على ان هذا الفاضل قد صرح في تعليقاته على التلويح بخلاف ما
ذكره هنا حيث قال انهم يقولون في حلو حامض ان ضمير المبتدا ليس في شيء منهما والا لزم
التناقض بل في المجموع من حيث هو مجموع وان اردت ان تعبر عن ذلك المجموع بلفظ واحد قلت
مز فانهم اعتبروا المتعدد صورة المتحد حكما والفرق بالواو وعدمه لا يجدي نفعا لدلالة الواو
على ما يؤكد امر الاتحاد وهو الجمعية قال عند القصد الى الاشعار اقول على ما اعترف به الشارح المدقق حيث
قال في بحث تنكير المسند اليه واختار ابو علي الواو اشعارا بان كل واحد من المثالين كاف في التنبيه على ما ذكر
قال يجمع على فواعل اقول قال الجوهري في الصحاح ان فواعل انما هو جمع فاعلة نحو ضاربة وضوارب او
جمع فاعل اذا كان صفة للمؤنث مثل الحائض وحوائض او لغير الآدميين مثل جمل بازل وجمال بوازل
وحائط وحوائط واما مذكر ما يعقل فلم يجمع عليه الا فوارس وهو الكس ونواكس الى هنا كلامه
فالشارح المدقق لم يصب في قوله ان تابعا لا يجمع على توابع الا باعتبار صيرورته اسما قال سائغ اقول قال
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ولاهم ينصرون انث ثلثة في قولهم ثلثة انفس على تاويل الشخص فالشارح
المدقق لم يصب في زعمه ان توصيف التوابع بالخمس انما هو باعتبار انها جمع تابعة قال ومن لم يتنبه اقول اراد
به الشارح المحقق وانه قال في العبارة اشعار بتغاير المقام والحال في الجملة وحاصلها ان الحالة المقتضية
للاضمار هي كون المقام كذا ومنشاؤه الغفول من الفرق بين المقام اللغوي المذكور والمقام الاصطلاحي المتحد
بالذات مع الحال المعبر عنه هنا بكون المقام اللغوي كذا قال فيونى اقول اي فيؤتى المسند اليه الا انه لا دخل
لخصوصية المسند اليه فيه على ما نبه في الشرح والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال ولا خفاء في ان قيد المسند اليه

مراد على ما صرح به في الغايب حيث قال او كان المسند اليه في ذهن السامع قال لم يبال ان يعود اقول ومثله في
الخطاب وانت الذي اخلفتني والقياس اخلفته قال الامام المرزوقي في قول علي رض انا الذي سمتني امي حيدرة
كان القياس ان يقول سمته حتى يكون في الصلة ما يعود للموصول لكنه لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الآخر
هو الاول لم يبال برد الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لامنه من الالباس وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى قال
المازني لولا اشتهاره وكثرة مورده لرددته يعني لولا السماع المقدم على القياس لرددته بحكمه فليس في قوله
الدلالة على الانكار كما توهمه الشارح المدقق حيث قال في الحاشية ومن هذه الامثلة الكثيرة يظهر ان رجوع ضمير المتكلم
والمخاطب الى الموصول ليس مما ينكر كما توهمه بعض النحاة وقال لولا شهرة سند كلام علي لرددته بل دلالته على القبول اظهر
فتدبر ثم انه لم يحسن من قال بالقبح فيه لان مثله وقع في احسن الكلام وابلغ النظام وهو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون على القراءة
بالتاء الفوقانية فان الصفة والصلة سيان في ان الاصل وجود العايد الغائب اليهما اذا الموصوف محمولا على
المتكلم او المخاطب قال الاسم اقول ومراد من قال وصدرا مصدر في موضع الحال بيان الاعراب وهم لا يفرقون بين
المصدر واسم المصدر عند ذلك فلا يتجه عليه الرد بان الصدر ليس بمصدر بل هو اسم للمصدر الذي هو الصدود قال لا ابالي
حالها اقول رد على الشارح المحقق في قوله والاحسن ان يجعل بيانا للجملة السابقة قال ويحتمل التعدية اقول انما قال احتمالا
مرجوحا لانه فيه اسناد تشهيره الى الشمس ففيه تغليب جانبها وعلى الوجه الاول هما سيان وهو المناسب لمقام المدح
ودعوى الاشتهار والشارح المدقق لغفوله عن هذا رجح الاول واما احتمال ان يكون الباء للسببية فبعيد لما فيه
من الافراط في المبالغة ويجوز ان يكون بمعنى مع الا ان المعنى لا يزيد على المعنى الاول فلا وجه للصرف عن الظاهر
المتبادر فتامل قال اي تحاسد اقول يقال تنافسوا في الشيء اي راغبوا فيه سبيل المبارات قال شدة البغض اقول لا مطلق
البغض كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين قال تمثيل لملابستهم اقول تنبيه على تفضيله قوله اعني اصل الكلام
وهو بينا بعضه وساوس وعلى رجحان تفسير الزربيه بالبساط على تفسيرها بالنمرقة وهي الوسادة الصغيرة المذكورة
في الصحاح من حيث ان استمرار الملابسة انما هو في الاولى قال لم يرد تشبيههم اقول كما سبق الى الوهم من قال والصدع
الشق والثلمة في الشيء والمراد هنا شيء الذي فيه الصدع اطلاقا لاسم الحال على المحل قال بل تشبيه الكيفية
اقول فلما كان المدعي الكيفية المنتزعة من مجموع الكلام فلا علينا او لي حرف التشبيه مفردا سادي التشبيه به ام لا سلم
الا ترى الى قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا الاية كيفية ولي اياه الكاف وليس الغرض تشبيه الدنيا بالماء ولا بعود آخر يستحمل
تقريره ومما هو بين في هذا قول لبيد ومن الناس كالديار كاهلها بها يوم حلوها وعدوا بلاقع لم يشبه الناس فيها ودكك
نهوضهم عنها وتركها خلاء خاوية قال من معنى الحفظ اقول قد افصح عن هذا اعتبار تلك الزائدة في الوديعة ولهذا او ترتزرون
على ترعون في قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين مع ان تدعون احسن طباقا لتدعون قال واما معنى التمايل
اقول ذكره الجوهري من حيث قال في الصحاح الشحس الاضطراب والاختلاف يقال تشاخست اسنانه اذا اختلفت وقال
بعضها ويسقط البعض من الهرم قال اراطاة من سهية المري ونحن كصدع العس البيرا اي وان اصلح فهو متمايل
لا يستوي والشارح المدقق غير قوله لا يستوي الى قوله غير مستتر لا راي ما فيه من عدم الالتئام للمعنى المراد في المقام ولا يخفى
من الالتزام لاخراج الكلام عن سنن الانتظام قال للافهام اقول لا بد من هذا القيد في تحقق الخطاب وما يوجد بدونه صورة
الخطاب لا حقيقته والشارح المحقق اهمل هذا القيد هنا وقد ذكره في التلويح قال حال من الاكارم اقول جوز الشارح المدقق كونه
صفة لها ومبناه على تقدير متعلقه معرفة وقد مر في ما تقدم ما يتعلق به قال والابن وان لم يكن اقول جواب دخل مقدر تقريره

ان صحة الحال

عاملا في حاله

ان صحة الحال من المضاف اليه مشروط بان يكون المضاف بعضا او كبعض من المضاف اليه او يكون عاملا في الحال
والكل مفقود هنا وتقرير الجواب ان الثاني متحقق فان الابن وان لم يكن بعضا من الاكارم لكنه كبعضها في
صحة الاسقاط والاستغناء به عنها الا يرى انه يصلح ان يقام مقامه باعتبار العامل ويقال ادعوا الاكارم و
ان لم يصلح باعتبار النداء لانه تعرف باللام فهو من قبيل ملة ابراهيم حنيفا وبهذا التقرير اندفع ما ذكره الشارح
المحقق من انه سهو ظاهر وليس من ذلك القبيل فان منشاؤه النظر الى ظاهر النداء والغفلة عن ان المعتبر حال
العامل قال لان من المنادي اقول رد على الشارح المدقق ووجه الرد انه جوز ان يكون الاكارم من غير عدنان
فلا يفهم نسب الاكارم فلا يقضي حق المقام لان بيان شرف نسبهم ايضا مقصود فيه قال اي قد علم الناس اقول هذا هو
من جهة المعنى لا ما ذكره الشارح المحقق اي علم الاكارم او عدنان ويعضد ما ذكرنا رواية علموا على لفظ المبني
للمفعول اي عرفوا وشهروا بذلك قال واما الحسب الخ اقول رد على الشارح المدقق في ذكره الحسب هنا قال قديما مجده
اقول يعني انه من اضافة الصفة الى الموصوف مثل جرد قطيفة قال ابن السكيت اقول قال الجوهري قال ابن السكيت
الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف والمجد لا يكون الا بالآباء قال الايام مجاز اقول قال
العلامة الزمخشري في الاساس ومن المجاز ذكر في ايام العرب كذا اي في وقايعها وذكرهم بايام ترما معلي
الكفرة وفي الحديث لا يخرجن معنا الا من حضر يومنا بالامس اراد وقعة الاحد والشارحان الفاضلان لغفولهما
عن هذا حملا على الحقيقة حيث قالا لا تتركها بتجاوز طورها وتطير حورها ولا يخفى ان في اثبات المحل للايام من التعسف
المستغنى عنه في افادة المرام قال شدة التحريك اقول فالشارحان الفاضلان لم يحسنا في تفسيرها الزلزال
بمطلق الاضطراب وفي اتحادهما انه مصدر للفعل اللازم قال دون النساء اقول فان صاحب الكشاف في تفسير
سورة الحجرات القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم
وزائر او تسمية بالمصدر عن بعض العرب اذا اكلت طعاما احببت قوما وابغضت قوما اي قياما والشارح
المحقق لغفوله عن هذا قال في التلويح والتحقيق ان القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة
لقيامهم بامور النساء ذكره العلامة في الفائق وينبغي ان يكون هذا تاويل ما يقال ان قوما جمع قائم كصوم جمع صائم والا فعل
ليس من ابنية الجمع قال تعيما اقول اي خفي بهلكم لي ولمن اتسني اسماعا وابصارا اي لم يذهب اسماعنا بسماع
نعيهم ولا ابصارنا بالبكاء عليهم قال باقيا اقول يعني ان الشفا ليس مطلق القليل كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين
بل القليل الباقي من الشيء صرح بذلك الامام المرزوقي حيث قال في شرح الحماسة والشفا الباقي من الشيء القليل قال بسبب ذلك
اقول يعني ان الباء للسببية فلا حاجة الى عايد الى الموصول مع كونه معطوفا على صلته قال سواء كان في كله او بعضه اقول فيه رد على
الشارحين الفاضلين في زعمهما ان السرى سير في كل الليل حيث قالا ان اضافة الدلج اليه من اضافة البعض الى الكل قال
سير الليل كله اقول فالشارح المحقق لم يصب في قوله تعالى سار وادلجا اي ساعة مرة من اول الليل وفيما يتفرع عليه من زعمه ان
اضافة الدلج الى السري من اضافة البعض الى الكل وكذا الشارح المدقق حيث قال والدلج السير في بعض الليل فاضافته الى
السري اضافة البعض الى الكل قال والاساس اقول حيث قال وبات ليلة يدلج دلوجا منه ودلج الليل وهو سيره كله ويقول
من اراد موج الفلج فعليه بالدلج وادلج القوم ساروا الليل كلها وهي الدلجة بالضم ويقول الدلجة قبل العلجة قال على ما نص عليه
في المجمل اقول حيث قال والدلج سير الليل كله وادلج القوم اذا قطعوا الليل كله سيرا فان خرجوا من اخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال
قال جمع جون اقول جونية كحصاة القسم وهذا كما يقال عربي وعرب وهذا الجمع كالجمع الذي ليس بينه وبين واحده في اللفظ

ای ان کون فن الخطاب ان یکون مع مخاطب معین لا ینافی وقوع الخطاب لغیر معین فی کلام ائمة البلاغة علی موجب استحسانهم فکذا ذکر الحال فی حق هذه العبارة علی طریقة بیان حق الخطاب ولا یخفی حسنه ولطافته

الاطرح الماء نحو تمرة وما اشبهه كذا في شرح الحماسة للامام المرزوقي قال وما استغفلك اقول لا اجاب الوادي مطلقا كما زعمه الشارح المدقق
قال الاخلاف تضييع الوعد اقول والانجاز مراعاته كما ان الغدر تضييع العهد والوفاء مراعاته والانجاز والوفاء في الفعل كالصدق
في القول والغدر والاخلاف كالكذب فيه كذا قال الامام الراغب قال على اختلاف الرائين اقول صرح بتمشيته كلامه على الاصلين
وادمج فيه الرد على الشارح المحقق حيث قصر تمشيته على احدهما فقصر في تقرير المرام وتحرير المقام قال لان المتبادر اقول والشارح
المدقق لعدم تفطنه له قال ولو قال لمخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب له اسند في المعنى من قولك حصل الخطاب معه والخطاب معه
قال يفقدوهم اقول لانه واقع في كلام من وثق به قال العلامة الزمخشري وغيره من اعلام المفسرين في تفسير قوله تعالى قالت اخريهم
لاوليهم اي لاجل اوليهم لان خطابهم مع الله لا معهم قال على موجب الكشاف اقول حال من صلة معناه قال الامام الواحدي في شرح
المتنبي له اياد البيت يقول له احسان الي والي صلة معنى الايادي لا من صلة لفظها لانه يقال لك عندي يد ولكن لما كان الايادي
الاحسان وصلها بالي قال في الاساس اقول عدلت الدابة الى طريقها عطفتها وهذا الطريق يعدل الى مكان كذا قال الى التعبير اقول
رد على الشارح المحقق حيث قال لم يترك الى حق الطالب ميلا وذهابا الى غير معين ثم قال في الحاشية اشار الى ان متعلق قوله الى غير معين
محذوف منصوب على انه مفعول لاجله قال او التضمين اقول رد على الشارح المحقق في قوله ثم قد يترك الخطاب مع المعين مما لا وجها
الى غير معين وفي قوله او يترك بالي بتضمينه معنى الميل او القصد قال ناشي عن عدم الوقوف اقول ولا بعد في عدم وقوف الشارحين الفاضلين
فان صاحب الكشاف ذلك العلامة مع كونه علما بالوقوف على اسرار كلام العرب ودقايق انواع الادب قد غفل عن هذا حيث قال في
تفسير قوله تعالى سال سائل بعذاب واقع ضمن سال معنى دعا فعدي تعديته كانه قيل دعا داع بعذاب واقع وتعديته سال بالباء
باعتبار جانب المعنى لا باعتبار التضمين لان السوال مشتمل على معنى الدعاء فلا حاجة الى معنى التضمين قال ولا مطابقة اقول على ما اعترف به
الشارح المدقق حيث قال كان الظاهر او احسن ايماء الى ان كل واحد منهما شرط له جزاء على حدة ولو قال واحسن لربما يتوهم ان هذين
معا شرط له جزاء واحد فلما قال او اشعر بنوع استقلال واستبداد ايماء الى ما ذكر فتعسف ظاهر لان الوهم المذكور لا يحتمله المقام
فلا يصح منشأ لتغير الكلام وصرفه عن سنن الانتظام ثم ان فيما ذكره بعدم الدلالة في العطف بالواو على الاستقلال والاستبداد
في كل من المعطوفين وقد ادعى خلاف هذا فيما سبق حيث قال لان اشعار العاطف باستقلال كل جزء على حدة اظهر قال اعني النفي اقول
يعني ان عدم الارادة كان للقصد لا ان الارادة لم تكن للقصد قال لا ما ذكر في الاصل اقول عبارة الاصل قصدا الى ان سوء معاملته
لا تختص واحدا دون واحد وفيما ذكر دخل للشارح المدقق حيث قال وفائدة العدول عن هذه العبارة الى الخطاب المبالغة في تشهير
سوء معاملته كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان تخاطبه في ضبط سوء معاملته معه وصورته في ذهنه وان لم يدر ان قصد تقرير
تلك الفائدة حقه ان يقول قصدا الى المبالغة في تشهير سوء معاملته قال مما تقدم اقول حيث قال كانك قلت ان اكرم واحسن والظاهر
منه قولنا فلان لئيم ان اكرم واحسن اساء قال لا لتحمل اقول رد على العلامة الشيرازي فانه قال قصدا نصب على انه مفعول له
لقوله يحمل على العموم وليس من دابنا في هذا الشرح التعرض له ولا لمثاله الا نادرا لامر دعى اليه وهو ههنا خفاء وجه الصواب
وتبادر الوهم الى ما ذكره وسكوت الشارحين الفاضلين فيه قال ظهورها اقول هذا هو الظاهر ومع ظهوره قد خفي على الشارح المحقق
على ما نقفه عليه وعلى الشارح المدقق حيث قال فلا تختص حال المجرمين قال بل الفصيحة اقول قياسا على تسمية بعض الواو بالفصيحة لعله
توجد ههنا ايضا قال كم ذلت فيه اقدام اقول حتى زعم الشارح المحقق ان في الكلام بعض نبوة حيث قوله فلا تختص ظاهره الى الضمير
بحالك لكن قوله بل كل من يتاتى منه الرواية فله مدخل في هذه الرواية الخطاب يقتضي ان يكون الضمير للخطاب لو ترى وان كان في جعل مفعول
الاختصاص ح هو الرواية بعض نبوة وذلك ان خطابهم غير مختص برؤية بل الرائي فان قلت هذا يقتضي ان يكون في جعل مفعول
الاختصاص الرواية لكل النبوة لا بعضها قلت يمكن تصحيحه بالمصير الى المجاز في الاسناد فلهذا قال بعض نبوة وتصدى الشارح

بعضها

المدقق لتوجيهه

المدقق لتوجيهه قائلا ان قوله فله مدخل مترتب على ما قبله بمقدر ظاهر بحسب المعنى وح ينتظم قوله بل كل من
يتاتى مع قوله فلا يختص انتظاما تاما تقديره بل كل من يتاتى منه الرؤية يتيسر له رؤيتها فله مدخل في الخطاب
برؤيتها ولا يخفى ما في التصحيح على من له حظ من الذوق الصحيح من التعسف البارد والتكلف الشارد ثم
ان هذا الفاضل قد فسر التاتي بالتيسر فيما سبق عند شرح قول المص مغترا بما كذبته من سهولة تاتيه له
وعلى التفسير المذكور لا يتاتى في تقدير يتيسر له في معرض الجزاء للشرط المزبور وكانه نسي ما قدمت يداه
وقد نبهت فيما تقدم على انه مخطئ في تفسير ذاك فتذكر قال ولا حاجة اليه اقول والشارحان الفاضلان لم يتنبها
له حيث قالا في شرح قوله امثال له كثيرة ولم يتعرضا لما فيه من الاستدراك قال وكون الاسماء الظاهرة اقول
رد على الشارح المدقق صريحا وعلى الشارح المحقق ضمنا فتدبر قال لحصول الاحتراز عنها بقوله اقول ولا حاجة
الى اعتبار قيد الحيثية بان يقال من حيث انه حاصل في ذهن السامع لان الاشارة في مقام الغيبة لا يكون
الا من تلك الحيثية نعم لا بد منه في عبارة الاصل للاحتراز عن ارادة الاشارة باسم الاشارة قال كما توهم اقول
اراد به الشارح المدقق فانه قال والضابط ان مقام كون المسند اليه ضمير الغيبة اجتماع امرين احدهما كونه
حاضرا في ذهن السامع وثانيهما ان يقصد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيه والشارح المحقق ايضا يشاركه
في هذا الوهم فافهم قال انما هو الحصول اقول فالشارح المحقق اصاب في ايثاره عبارة الحصول على الحضور حيث
قال وذلك بان يكون حاصلا في ذهن السامع الخ واخطأ الشارح المدقق حيث خالفه في تبديله الحصول
بالحضور قال وهو لا ينتظم اقول ولا بد من انتظامه اياه اذ لا اختصاص للضابطة المذكورة بصورة الخطاب قال
لفظا او معنى الخ اقول فالحاضر في ذهن المخبر له على ثلاثة انحاء لان حضوره فيه لا يخلو من ان يكون لكونه
مذكورا لفظا وهو النحو الاول او لكونه مذكورا معنى كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان ذكر الفعل
ذكر لمصدره معنى وهو النحو الثاني والشارح المحقق لم يصب في عد المثال المذكور من النحو الثالث او لكونه في حكم
المذكور لدلالة القرينة كما في قوله تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله
فان الضمير لكفار قريش وهم غير مذكورين لا لفظا ولا معنى الا ان القرينة الحالية قد دلت على ان الكلام
في شانهم وقال الامام البيضاوي في تفسير قوله تعالى وليقولوا درست اي دارست اليهود محمدا عم
وجاز اضمارهم بلا ذكر لشهرتهم بالدراسة وهو النحو الثالث قال ولا يخفى ما فيه من الزيادة اقول اما الزيادة
من جهة اللفظ فاظهر من ان يخفى واما النقصان من جهة المعنى نعني المعنى المهم بيانه في هذا المقام
فلعدم انتظامه ما في حكم المذكور لقرينة لفظية ولا بد في تمام الضابطة اقول على ما افصح عنه بقوله اعلم ان
المسند اليه الخ والشارحان الفاضلان ايضا قد افصحا في شرحهما عن هذا قال اصلا اقول بان لا يكون مذكورا
لا لفظا ولا معنى ولا في حكم المذكور قال ولا حاجة اقول فائدته التنبيه على كثرة الامثلة فالمناسب ان يذكر عند
الاقتصار على مثال وقد اتى ههنا بامثلة كثيرة حتى احتاج الى الاعتذار بان اكثارها لما عرفت من ان مبنى
علم المعاني على التتبع للتراكيب ولما فيه من الاحاطة بالفوائد بقي ههنا شيء وهو انه ترك المهم وهو ذكر
المثال لما هو في حكم المذكور فان الحاجة فيه الى ايراد المثال اشد واتى بما لا يهم فان الغرض المذكور لا
يقتضي ان يكون الامثلة كلها من نوع واحد فضلا ان يكون من النوع الاول بخصوصه فتامل قال على خلاف
المعهود اقول رد على الشارح المحقق في قوله وقد جرت عادته عند ايراد المثال بالجمع بين الكاف ولفظ نحو

قصد الى التعميم فخص ضمير الغائب بذلك اشارة الى انه اكثر من المتكلم والمخاطب ووجه الرد عليه ظاهر وانما قال على
خلاف المعهود لانه بعد ما شرع في تفصيل الفنون الاربعة ما جمع بين ادائي التمثيل قال من البيض الوجوه اقول من
اضافة الصفة المعرفة باللام الى الفاعل كالحسان الوجوه اى من البيض وجوههم قال سنظم الفخذ اقول قال الجوهري والفخذ
في العشاير اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ومن تفصيله هذا تبين
ان قوله في موضع اخر من الصحاح والعشيرة القبيلة من قبيل المسامحة او السهو قال صاحب الكشاف في تفسير سورة
الحجرات والشعب الطبقة الادنى من الطبقات الست التى عليها العرب وهى الشعب والقبيلة والعمارة والبطن
والفخذ والفصيلة فالشعب تجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ
والفخذ تجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة
قال اراد بالاول الخ اقول فيه رد على الشارح المدقق حيث زعم ان المراد من الاول بيان المفاخر المكتسبة ومن الثاني بيان مفاخره
الموروثة قال من جهة الاباء اقول وذلك لما مر فيما سبق ان الشرف لا يكون الا بالاباء قال فلا استعارة اقول رد على الشارحين
الفاضلين في قولهما يد العلي استعارة مكنية وتخييل طول اليد كناية عن الاقتدار في الوصول الى المطالب العالية
قال قد مر الفرق اقول فيه رد على الشارح المحقق في عدم فرقه بين القناة والرمح قال والمراد هنا اقول وما اختاره
الشارح المحقق من كون قيام القنات بمعنى الرمح كناية عن استقامة الاحوال وانتظام الامور يأباه السياق
واللحاق ويرده حسن الاتساق قال بقرينة سياق الكلام اقول اراد بسياقه يد العلي وبلحاقه كامل الدين فان
المناسب لهما ان يراد بالقناة ايضا العضو المعهود قال والنجد هو الذي اقول رد على الشارحين الفاضلين حيث
قالا النجدي منسوب الى النجد وهو الذي لا يدرك قعره قال ذكره صدر الافاضل اقول في ضرام السقط شرح ديوان
المعري الموسوم بسقط الزند فالساحل اخص من الشاطئ لانه قد لا يصل اليه الماء فلا يسحله قال على النثر اقول
كذا قال الامام المرزوقي ولا يلزم ان يكون مهلكا كما هو الظاهر من كلام الشارح المدقق حيث قال اجيب بانه في حال
الاختيار القاء النفس في التهلكة الخ قال ممدوحا اقول يعني انه على معناه اللغوي قال صاحب الكشاف الحمد والمدح
اخوان وليس بكناية عن وجوب الذهاب اليه والتعويل عليه كما توهم الشارحان الفاضلان قال والضمير للصبر
اقول رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان الضمير للصبر ووجه الرد يظهر من البيان الاتي بعيد هذا قال غير متعدد
اقول الخلاص عن المكروه بوجوه منها النصرة والشفاعة والفداء بخلاف الصبر فان التفصي عنه منحصر في تركه وهو
وجه واحد قال فلا هجنة في الكلام اقول رد على الشارح المحقق في قوله وفي البيت هجنة معنوية لان كون الصبر محمودا
على تقدير الاختيار لا يوجب كونه محمودا عند الاضطرار اليه فضلا ان يكون بطريق الاولى على ما يشعر به كيف لا قال
ولا حاجة اقول رد على الشارح المحقق في زعمه ان الحاجة الى التأويل ثابتة حيث قال والجواب ان كونه محمودا كناية
عن وجوب الذهاب اليه والتعويل عليه وح ينتظم المعنى واما الجواب الذي اختاره الشارح المدقق وهو انه في
حالة الاختيار القاء النفس في التهلكة باختيار فاذا حمد هذا كان ما لم يكن القاء بالحمد اولى فقد نبهت فيما
تقدم على ما فيه من الخلل فتأمل قال اراد الملجأ اقول ولك ان تقول اراد بالمهرب المنجي ما يقوم مقامه ويغني غنائه
بدلالة الحال وذلك ان الصبر من المعاني والمهرب الحقيقي من الاعيان وقرينة المقال وهي قوله ليس عنهن مهرب
ونظير هذا قولهم السلطان ولي من لا ولي له اي يقوم مقام الولي عند عدمه قال ومن غفل عن هذا اقول اراد به
الشارحين الفاضلين فانهما تعسفا حيث قالا اى لا مهرب عنها سواه دفعا للتناقض وكذا تعسف الشارح المدقق

في قوله اذ لا مهرب

في قوله اذ لا مهرب في الحال فانه المهرب المنجي في المآل قال اسما كان او لقبا او كنية اقول الكنية علم صدر باب او ام او
ابن او بنت واللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا وما عداهما من الاعلام من قسم الاسم قال الضميران
اقول حق هذا البيان ان يورد هنا وقد اخره الشارحان الفاضلان عن محله قال في الاخر بالمعنى اقول يعني انه من قبيل التجوز
في الاسناد لا من قبيل الاستخدام كما زعمه الشارح المدقق قال لانه ليس بعلم تحقيقا اقول بل قد رد علميته ضرورة اجراء احكام
الاعلام عليه من منع الصرف وامتناع دخول اللام قال لانه يغني عنه قوله اقول وذلك لان احضار زيد مثلا بضمير الغيبة
او بلام العهد ليس بطريق يخصه كيف ويجوز احضار عمرو وبدلا عنه بكل منهما قال احترز به عن ساير المعارف اقول بقي
هنا شيء وهو ان الصفات الغالبة كالرحمن يشارك العلم فيما ذكر ولا بد من الاحتراز عنها ايضا حتى يتم الضابطة
في اقتضاء كون المسند اليه علما وهذا لا يغني الخ رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان القيد الاخير
كاف في اخراج ما عدا العلم من المعارف والمنكرات فلا حاجة الى غيره ثم انهما لم يصيبا في زعمهما ان فيما ذكر
تحقيقا لمقام العلمية على وجه ابلغ لما عرفت ان فيه قصورا حيث لم يحصل به الاحتراز عن الصفات الغالبة
لا يتعين العلم الشخصي لانه لو ترك قوله بعينه وقيل اذا كان المقام مقام احضاره ابتداء بطريق
يخصه لا يتعين العلم الشخصي بل يصدق على العلم الجنسي ايضا وانما يتعين ذلك اذا كان المراد من الاختصاص
الاختصاص بشخصه وذلك انما يعلم عند ذكر القيد المذكور لان كونه طريقا الخ يعني ان اللفظ العلمي
انما يكون طريقا بوضعه الخاص ابتداء او بواسطة الغلبة كما في الاعلام الغالبة فما في الاعلام من الاشتراك
انما هو من حيث انه لفظ خاص لا من حيث انه طريق خاص وبهذا التفصيل تبين ما في تفسير الشارحين الفاضلين
قوله بطريق يخصه بقولهما اى لا يطلق على غيره بوضع واحد من الخلل فتأمل فقد مر وجه العدول عند
شرح قوله كقوله من البيض الوجوه الخ لعلو همته لا القناعة كما توهم الشارح المحقق لانه لا يناسب
المقام جوابه اذ لا يجوز ان يكون مفعول يعلم ولا يقصد القسم لان ما نافية يقتضي صدر الكلام
وح يبطل صدارته كناية عن المبالغة فيه رد على الشارح المدقق في قوله اى حتى جرجوني وعلوا فرسي
حيث زعم انه على حقيقته فاحتاج الى التقدير فان قلت يحتمل ان يكون مراده تصوير المعنى لا تقدير اللفظ
على ان يكون معنى جرجوني ثابتا اقتضاء قلت ذلك اعتبار دقيق وبالقبول حقيق الا انهم غافلون عنه ولذلك
لم يتعرضوا له في مباحث البيان على ما تقف عليه عند احاطتها بانه ما كان فرارا الخ فيه رد على الشارحين
الفاضلين في زعمهما انه اراد الاعتذار عن الفرار بل كان اضطرارا ومحافظة لفضيلة الشجاعة عن
رذيلة التهور من الاسماء الاعلام واما انه من الاعلام الخاصة او الغالبة فلا حاجة الى
تعيينه في هذا المقام لانه خارج عن حد الكلام الذي لا بد منه في تحقيق المرام ومن رام زيادة بسط
في هذا الباب والوصول الى ما هو الحق والصواب فلينتظر ما علقناه على الكشاف في سلك المطالعة
ام تابه اي هالك من الهرم والتعجيز فكأنه قال لم يقل كما قاله الشارح المدقق لان ذكر اليد
كناية اى تب ابو لهب لانه خلاف الظاهر ويأباه سبب النزول قال في الكشاف والمعنى هلكت يداه لانه فيما
يروى انه اخذ حجرا ليرمي به رسول الله عم وتب وهلك كله انتهى كلامه من التشكيك من حيث ان المتبادر الى
الوهم من ان الاسم ما هو احد اقسام العلم والمراد ما ينتظم كلها فلا بد من حمل الاسم على ما يقابل الصفة تعظيما
لشانه الخ ولهذا اتى بالضمير في قرينة الاتي اسما كان او غيره رد على الشارح المدقق في تخصيصه حيث

قال من الاسماء التي يمكن ان يعبر بها عن المسند اليه كالاعلام المذمومة في الاصل كالاسامي المذمومة
وقد نبهت فيما تقدم على ان الاعلام اولى من الاسامي في هذا المقام اراد الكناية اللغوية موجها الي
التعبير عن المعنى لمعنى على وجه خفي وفيه رد على الشارحين الفاضلين حيث زعما ان المراد من الكناية ما هو احد
اركان البيان عن معنى هذا غير مذكور في الاصل وحقه ان يذكر كما لا يخفى وذلك انهم يعبرون
قال صدر الافاضل في شرح الانموذج لصاحب الكشاف والعلم المنقول وان لم يبق بعد تقرر العلمية معنى
المنقول عنه مرادا فالواضع في ابتداء الوضع لم يخل عن نوع التفات الى معنى المنقول عنه ولهذا يسمون ابناءهم
ويكنونهم ويلقبونهم باسامي لها معان مستحسنة قبل العلمية وهم يتفاءلون بذلك انتهى ومما يدل على هذا دلالة
قاطعة خطاب بعض الكفرة للصديق رضي بابي الفصيل فانه لو لم يلاحظ المعنى الاصلي في ابي بكر لم يكن لقوله ابي
الفصيل وجه اصلا وان لم يكن مقصودا اصالة فان المقصود اصالة ذلك الشخص هذا هو الموعود
في بيان عدم صحة حمل الكناية الواقعة في كلام المص على المصطلح امرهم فيه رد على الشارحين الفاضلين
في زعمهما ان ترك لفظة الابهام او ابدالها بالاعلام اولى بالاستلذاذ والتبرك لانها لا تتوقف
بل تحصل بالذكر القلبي الحاصل منطوقا كان العلم او مفهوما ولا حاجة وذلك ظاهر والشارح المحقق
اراد توجيهه بقوله اعاد لفظ مقام لتغير الاسلوب ولهذا اضاف ابهام ولم ينكره ولا يذهب عليك ان
تغيره ما جاء الا من قبل الامرين المذكورين فلا وجه لتعليلهما به تستلذه وقد افصح من هذا ابو
الطيب المتنبي في قوله ابا شجاع بفارس عضد الدولة فنا خسروا شهنشاها اساميا لم تزده معرفة
وانما لذة ذكرناها والعلامة السكاكي لغفوله وكذا الشارحان الفاضلان غفلا عنه على ما نبهت عليه
فيما سبق لكونه اعرف منه هذا بالاتفاق بخلاف اعرفية من المضمر والعلم فان فيها خلافا وذلك ان
بعضهم جعل المضمر اعرف نظرا الى ان ضمير المتكلم لا يتصور تطرق اشتباه اليه قطعا وبعضهم جعل العلم اعرف
نظرا الى انه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الا معينا وبعضهم جعل اسم الاشارة اعرف لانه وان كان بحسب
الوضع والاستعمال متعينا ولا متعددا الا انه بسبب اقترانه بالاشارة الحسية يفيد اكمل تميز وتعين
اذ لا يبقى اشتباه اصلا بعد الاشارة التي هي بمنزلة وضع اليد ويمتاز المقصود به عند العقل والحس معا
بخلاف العلم والمضمر فان المقصود بهما يمتاز عند العقل وحده اي فهي حاصلة الخ ويعلم منه ان خصوصية
الحالة هي مضمون ما اضيف اليه الظرف او المشاهد عبارة الشارح المدقق فلجعله بمنزلة المحسوس
المشاهد ولا يخفى ما فيها من القصور فان حق المقام تمشية الكلام على طريقة اللف والنشر المرتب ثم انه
قال وتنزيل الاشارة العقلية بمنزلة الحسية ولا يذهب عليك ان هذا التنزيل انما يجدي في جعل غير المحسوس
بمنزلة المحسوس واما جعل غير المشاهد بمنزلة المشاهد فالتنزيل المذكور لا يجدي فيه نفعا باعث
متقدم لا غاية متاخرة عن ايراد المسند اليه اسم اشارة وان كان لفظ الداعي ينتظمها نعم تنبيه
المخاطب على ذلك العدم غاية متاخرة عن ذلك الايراد وهذا تصريح فيه رد على الشارح المدقق في
زعمه انه من قبيل الاشارة حيث قال في بيان الحالة المقتضية للموصولية قوله واتصل باحضاره اشارة الى مرجح
الموصولية بعد ذكر المصحح لا بد من مرجح الى اخره في جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح لكنه
قد يفصلهما لكثرة المرجحات كما في اسم الاشارة والموصول وقد يجملهما كما في المضمر والعلم فان كون المقام مقام

كذا يدل

كذا يدل على الصحة والرجحان جميعا والمرجح قليل جدا فلهذا ترك التفصيل فيهما مظلم بطريق الكناية
لا بد منه لان الليل لا يلزمه الظلام وهو مبهم في المقام وبهذا البيان تبين ما في كلام الشارح المدقق حيث قال
جعل ظلمة الليل سربالا تسربل به الطارق فلا يرى الا بتامل خصوصا اذا كان هناك غبار من الخلل فتامل
خالجها فالياء ح في تنحي ضمير يجب اثباته في الكتابة كما اثبته المعزى في نسخته وانما قلنا ح لاحتمال اخره
وهو ان يكون المعنى اشار اليها قائلا هذا طارق ولا يكون الخطاب معها ولا وجه للحمل فيه رد على الشارحين
الفاضلين في زعمهما انه على طريقة المشاكلة واختصاص النحر بالابل لا يقتضي ذلك لان استعمال المقيد مجردا عن
قيده سائغ شائع كالمرسن في قوله وفاحما ومرسنا مسرجا ورعاية مقتضى المقام من المبالغة في الدعاء عليه
اولى من رعاية صنعة المشاكلة كما توهم اراد به على الشارح المدقق في قوله ويفيد ايضا يعني الموصول
في قوله تعالى التي هو في بيتها زيادة تقرير المسند اليه وتعيينه لان في زليخا وامراة العزيز بسبب تجويز الاشتراك في
الاول وارادة الجنس في الثاني احتمالا ليس في التي هو في بيتها لانها اشارة الى معهودة معينة ثم انه لم يصب في
الفرق بين امراة العزيز وبين التي هو في بيتها بتخصيص احتمال ارادة الجنس بالاول والاشارة الى المعهودة بالثانية
لان كلا منهما متحقق في الصورتين وكذا لا يصلح القصد فيه رد على الشارحين الفاضلين وقد مر تفصيله
فيما سبق لا من شيبان فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث زعما انه حال من شيبان على طريقة ملة ابراهيم
حنيفا لان المراد منه اي من نسل شيبان ولا احتمال لان يكون شيبان عبارة عن القبيلة لان اضافة نسل اليه
يأباه فانه اذا قيل مثلا قريش لا يراد من قريش الا ابو القبيلة والمعنى ان تلك الخ لا بد من الحمل على هذا المعنى من نسله
اذ به يتم الغرض وهو ان الممدوح المذكور مع كونه من قبيلتهم خلص العرب وفصحائهم وكرمائهم منفرد في محاسنه
لا يشاركه احد من بني شيبان ايضا فكيف من غيرهم لانه على تقدير ان يكون الظرف المذكور حالا من شيبان لا يتعين
كون قبيلته منهم اذ لا يلزم من كون شيبان بين الضال والسلم ان يكون قبيلته ايضا ثمه حيث لا طريق سواه الخ
لانه اخبر عنه قبل ان يعرفه وفي البيت الاول نوع تقرير لهذا المعنى وتمهيد كما لا يخفى ثم ان فيه دلالة على انه يكرم
الضيف كائنا من كان وان قراه غيره مختص لمن يعرفه وهذا غاية الكرم فحقه ان يذكر واخل به العلامة كما ء
السكاكي حيث اخر عن القول المذكور واورده بين امثلته فلم يبق مجال لان يقال انه راعى طريقة اللف والنشر مرتبا
او غير مرتب اي بذلك المقيم وهذا ما يقال ان الضمير للمستثنى منه المقدر العام اي لا يقيم احدا وشخص
لا وجه اخر كما زعم العلامة الترمذي والمراد حارا الخ فاضافة العرا الى الحي للتخصيص من جهة وللتعميم من
جهة اخرى تصديره بالواو لان المقام يابى عن معاني الفاء اللهم الا ان يقال انها لا تعقيب والنفي داخل
عليها معنى والمراد نفي الترحم حال الانشجاج ليدل على انتفائه بعد ذلك بالطريق الاولى المحلوف عليه الجزم الخ
لا شبهة في ان مقام المدح يأباه فان مقتضاه القطع بوقوع الشرط ولا تحدي في دفع هذا المحذور ما هو المذكور
في شرحي الفاضلين من ان في كلمة ان دلالة على ان ما بهم من احسان البناء والايفاء بالعهود وتوثيق العقود
ليس بمختص بالمتحقق بل المحتملات كذلك ولا يخفى ان القصد جواب دخل مقدر تقريره كون ذا للغريب وذلك
للبعيد وذاك للمتوسط مما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر صاحب علم المعاني لانه انما يبحث عن
الزائد على اصل المراد على تادية اصل المعنى يعني ان صاحب علم المعاني يبحث عن الامر الزائد على اصل
المراد سواء كان مدلول ذلك الامر مدلولا لغويا اولا وقد مر تحقيق هذا في تعريف علم المعاني والشارح المدقق لغفوله عن هذا

قال فان جعل القرب والبعد والتوسط داخلا في معاني اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا ذكر توطئة
لما يتفرع عليه من مباحث الخواص وان جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ في القلة
والكثرة والتوسط كان من علم المعاني ثم انه ذهل عما قدمه في صدر كتابه من قوله او باعتبار افادتها لمعان مغايرة
لاصل المعنى فعلم المعاني وفي الحاشية المنقولة عنه ثمه لم يقل لمعان زائدة على اصل المعنى كما هو المشهور ليشمل المعاني
التضمينية ولولا ذهوله عنه لما قال بخروج هذا البحث عن مسائل علم المعاني على التقدير الاول اي الاصل
يعني يقتصر تارة على ان يقصد به اكمل تمييز للمسند اليه ليتضح عند السامع غاية الاتضاح وهذا امر مقصود في
نفسه يتبعه دفع تطرق الاشتباه فيما اسند اليه كما مرّ ويقصد به اخرى اكمل التمييز ويتوصل بهذا القصد
القصد الى قصد معنى اخر بناسبه كاظهار كمال عناية المتكلم بتمييز المسند اليه لنوع قرب واعتبار له عنده كما في المثال
الذي ذكره لانه المقصود الخ كما ان العلامة السكاكي لم يصب في تركه عبارة التنبيه كذلك الشارح المحقق لم يصب
في تركه عبارة القصد حيث قال للقصد الى اكمل التمييز متفرعا عليه التنبيه على غباوة المخاطب وكذلك لم يصب في تبديله السامع
بالمخاطب بقربه المكاني يقصد تارة بلفظ هذا قربه المكاني ويتوسل اخرى بقربه الى دنو مرتبته تشبيها للمعقول
بالمحسوس ولا يمكن الجمع بينهما في القصد ضرورة ان التشبيه ياباه بخلاف اكمل التمييز وكمال العناية بالتمييز فانهما
يجتمعان في القصد لا تنظير كما اختاره الشارح المدقق حيث قال قوله كما قالت عايشة رضي الله عنها تنظير فان اسم
الاشارة في كلامها صفة لمجرور لا مسند اليه اما التعجب قال صاحب الكشاف معنى التعجب تعظيم الامر في قلوب
السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظايره واشكاله يعني ان التعجب انما يكون من مستبدع كانه خرج
عن ان يكون داخلا في نظايره واشكاله ودخل في جنس اخر فصار موضعا للتعجب واما التحقير لما كان المنقول
عنها مشتملا على تعجب وتحقير احتيج الى التفصيل على الوجه المذكور وهذا مع ظهوره قد خفي على المتصدين لشرح الكتاب
والشارح المدقق اهمل احد الوجهين ثم انه زعم ان ما ذكره اولا هو وجه التحقير ولكنه لم يصب كما لا يخفى قال واذكر
واراد به انكار كونه كلام الله تعالى لكونه مستحقرا جدًّا وقد اخطاوا العدم وقوفهم على اصل التمثيل وفايدته ولقد
احسن ابو تمام في قوله اقدام عمرو في سماحة حاتم • في حلم احنف في ذكاء اياس • فقيل له شبهت الملك باجلاف
من العرب • فقال مرتجلا لا تنكروا ضربي له من دونه • مثلا شرودا في الندى والباس • فالله قد ضرب الاقل
لنوره • مثلا من المشكاة والنبراس قال وفيه تقوية اقول وذلك ان شان الرسالة حقه ان يكون في غاية العظمة
وشانه عليه السلام لما كان في زعمهم حقيرا كان الانكار الصادر منهم واقعا في موقعه قال ولا يخفى لطف اقول وان خفي
على الناظرين في هذا المقام حتى زعموا ان المتقاعس على حقيقته فتعسفوا في كون ادارة الرحى سببا له قال على شريطة
التفسير اقول يعني انه متعلق بما يفسره التقاعس وانما لم يجعل متعلقا به لان اللام فيه موصول فلا يتقدم عليه
ما في حيز الصلة قال ما تقدم اقول من ان مبناه على تشبيه المراتب المعقولة بالمنازل المحسوسة قال هذا التخصيص اقول
يعني ان تغيير الاسلوب بالتخصيص المذكور لامر يناسب المقام وهذا عدل عن السنن المعهود في سياق الكلام قال لرد
اقول فيه رد على الشارح المدقق في قوله وفصل لاحتمال ان يقال تلك الجنة اشارة الى الجنة الموعودة في الدنيا اي تلك الموعودة
هذه التي اورثتموها بخلاف قولها فذلكن فانه متعين للتعظيم ثم ان قوله فانه متعين للتعظيم غير مسلم على ما
افصح عنه صاحب الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون اشارة الى المعنى بقولهن عشقت عبدها الكنعاني
هو ذلك العبد الكنعاني الذي صورتكن في انفسكن فيما سبق حيث قال ولا مساغ للصرف عنه

لان المعرفة

لان المعرفة اذا اعيدت معرفة مقرونة باسم الاشارة لا تكون الثانية الا عين الاولى اشارة بناء على ان
الوراثة سبب اضطراري للملك لا دخل فيه لاختيار الوارث وعمله فلا مخالفة ومن لم يتنبه لما ذكر تعسف
في التوفيق حتى ذهب الشارح المحقق الى ان المعنى ان نيل المراتب والدرجات المتفاوتة بالاعمال وان كان اصل
الجنة بفضل الله ورحمته ولا يخفى ما فيه من صرف الكلام عن ظاهره وقال الشارح المدقق ان الجنة ميراث الاعمال
بحسب الظاهر وان كانت في التحقيق تفضلا منه تعالى وكانه غافل عن منشاء الاشكال الباء السببية في بما كنتم لا عبارة
اورثتموها لما عرفت انها مَظِنّة الاخلال لتلك العقيدة فلا وجه لان يكون مظنة الاشكال لفظا ومعنى
اما لفظا فلانه اخصر واما معنى فلانه اظهر لما في معنى الخلاف اي الاشكال من العموم بحسب المفهوم عطف على قوله انما
اختاره على ساير الاحتمالات لانه المناسب للتعميم في اخر الحالة يعني فصل الداعي الخ لا فصل كون
المسند اليه اسم اشارة والفرق واضح وان خفي على الشارح المدقق حيث قال وهذا الفصل اشارة الى فصل
كون المسند اليه اسم اشارة وستقف على ما وقع فيه بسبب عدم فرقه بين المعنيين اوغيره اهمله
الشارح المدقق وحقه ان يذكر لما عرفت ان المص قد تعرض له في هذا الفصل بان اورد بعض الامثلة له تنبيها
على عدم اختصاص تلك الدواعي للمسند اليه اي لا يقارب الخ كاد في اصل الوضع بمعنى قرب الا انه تعديته
قرب بعن وهي متعدية بدونها والاختلاف في التعدية لا ينافي الاتحاد في المعنى لانها من خواص الالفاظ
على نص عليه الرضي في شرح مختصر ابن الحاجب ومن اللطايف الخ ونقف في اخراج الكلام لا على مقتضى
الظاهر على دواعي اخر ربما امكن اجراء بعضها في الاخراج على مقتضى الظاهر ايضا ايذانا الخ وذلك
لان اسم الاشارة يشار به الى ما سلف مع ما تعين به من الصفات اشارة محسوس متميز فكانه اعيدت
الصفات ضمنا وليس في الضمير هذا المعنى بل هو كناية عن ذلك الشخص المعين بما تعين به وفرق بين
ملاحظة المعين مع ملاحظة ما تعين به ايضا وملاحظة المعين من حيث هو وان لزم ان يكون ما تعين به
حاضرا او ذهنا لا من اللطايف الداعية اليه والشارح المدقق لغفوله عن الفرق بينهما على ما نبهت
عليه آنفا قال ومن جملة اللطايف الداعية الى ان يورد اسم الاشارة التنبيه على ان المشار اليه انما
استحق بما ذكر بعده لاجل الصفات السابقة كقوله تعالى اولئك على هدى يحصل بالموصول ايضا وكذا
يحصل بالموصوف لما تقرر في موضعه ان ترتيب الحكم على المشتق وما في حكمه ينبئ عن علية ماخذ الاشتقاق
وما في معناه لذلك الحكم وقد اعترف به الشارح المدقق حيث قال في الحاشية المنقولة عنه اي اولئك الموصوفون
بتلك الصفات على هدى فيكون من ترتيب الحكم على الوصف المناسب فيفهم العلية فلا حاجة الى التاويل
فيه رد على الشارح المدقق في قوله اي معبّرا عنه بموصول واما ما ذكره في الحاشية فقد سبق في بحث العلم
ما يتعلق به فتذكر وقد مرّ بيانه بقوله في بحث اسم الاشارة اي فهي حاصلة في زمان صح فيه احضاره
في ذهن السامع عنده لم يقل عند المخاطب كما قال الشارح المدقق لانه لا ينتظم مع ما في سياق الكلام
من التعميم لغيره حيث قال في ذهن السامع دون في ذهن المخاطب باعتبار تعينه بخلاف الجملة الواقعة
صفة فانها معلومة الانتساب الى شيء ما لا الى شيء معين عنده ولهذا لا يقع صفة الا للنكرة بذلك
كان المقام مقام الاكتفاء باسم الاشارة وهذا عدل عن التفصيل الواقع في الاصل فكان نظم الكلام على وفق ما
سبق في بحث اسم الاشارة لان اطلاق الغرض فيه رد على الشارحين الفاضلين في قولهما ان يذكر الغرض ويراد به

الكشف العلامة ... مقصود ... الفصل ... ٢

بايتناول العامل المتقدم بلا داع الى ذلك وانما قال انه لايخ عن تعسف لما فيه من تفسير مصطلح القوم من غير ضرورة
وقد قيل انه فى قوة الخطاء عند المحصلين وهذا تصريح فيه رد على الشارح المدقق حيث زعم انه من قبيل الاشارة
عدل عن عبارة الخ ثم ان الانسب ذكره هنا فلهذا غير فيه ترتيب الاصل اى سوى كونه منسوبا الشارحان
الفاضلان زعما ان الضمير المذكور عايد على الانتساب ويرد عليه انه ليس من احوال المسند اليه بل هو من احوال
الجملة المنسوبة اليه وكانهما غفلا عن قوله منه هو الرواية فيه رد على العلامة الشيرازي في قوله بالنصب
هو الرواية ويجوز الرفع مثال للاول اراد بالاول ما ذكره بقوله ان لايكون لك وبالثاني ما ذكره بقوله او السامع
لبيان ان اه بيان عدم منع الجمع انما هي بقوله لا اعرفهم او لا تعرفهم واما بيان الجمع بين الثلثة فبقوله
او لا تعرفهم لامكان التعبير اى يمكن للمتكلم اى يعبر عن المسند اليه بوجه آخر غير الموصول لا يوجد فيه
ذلك المحذور يعني تقرير الحكم زعم الشارح المدقق ان فيه زيادة تعيين للمسند اليه لان فى زليخا وامراة
العزيز بسبب تجويز الاشتراك فى الاول وارادة الجنس في الثاني احتمالا ليس في التي هو فى بيتها لانه اشارة
الى معهودة معينة وقد عرفت فيما تقدم ما في هذا الزعم فتذكر ثم ان المص لم يرده والا لقال زيادة تعيين
وكان الشارح المدقق لم يفرق بين التقرير والتعيين حيث نظم هذا الوجه فى سلك الوجهين المذكورين
ويجوز ان يراد الخ ولك ان تقول انه للاشارة الى علة بناء الحكم فان طول السواد وقرب الوساد
يفضى الى حب السفاد قال الامام القاشاني فى تفسير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الالف واللام في المولود له
بمعنى الذى وهو الموصول الذي يشير الى علة بناء الحكم كقوله تعالى وراودته التي هو في بيتها ووجهه ظاهر
فان امتناعه منها مع كمال قدرته عليها وانبعاث الميل من الطرفين على ما نطق به نص القرآن يدل على
شدة الصيانة وكمال الانقاء واما طهارة زليخا م فتقريرها حاصل على كل حال سواء عبر عنه بالموصول او بوجه
اخر فالشارحان الفاضلان لم يصيبا فى تقرير المرام فى هذا المقام حيث قالا ان الغرض الذي يكون المسند اليه
موصولا لا مدخل في تقريره هو طهارة زليخا م وعرض جمالها له هذا اولى من قول الشارحين الفاضلين ومشاهدة
جماله كما لا يخفى اى خادعته عن نفسه يعني ان تعديتها بعن باعتبار انها بمعنى خادعته مجازا نص
عليه العلامة الزمخشري فى الاساس وهذا لا يصلح مثالا رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما انه مثال
له ولزيادة التقرير جميعا لما نبهت عليه آنفا حيث قال وانما تركه لانه لا يصلح مرجحا للموصولية الا
انتظم قوله لان مبنى تلك الضميمة على العدول عن التصريح فكان وجها لايراد الاستطراد المذكور وبدونها
لا انتظام له بسياق الكلام لان زيادة التقرير ليس مبناها على العدول عن التصريح واما استهجان التصريح
بالاسم فليس من قبيل العدول عن التصريح اذ لا يلزم من عدم التصريح بالاسم عدم التصريح مطلقا فانه لو
قيل وراودته امراة العزيز لكان من قبيل التصريح وليس فيه تصريح بالاسم ومن هنا اتضح وجه الخلل في
استدلال الشارحين بايراد العلامة السكاكي حديث العدول عن التصريح بعد التمثيل بقوله وراودته التي
هو في بيتها على انه مثال لاستهجان التصريح ولزيادة التقرير جميعا سلك مسلك يعني انه كان يكفيه
ان يقول ثم انكر الا انه يحتمل ان يكون سهوا او تلطفا فلما قال رجع اى عن اقراره مؤكدا بقوله بنكر اندفع
الاحتمالان المذكوران او ابن خالة اخرى بان يكون لخالته اخت اخرى غير امه والشارح المحقق
اهمل ذكر هذا الاحتمال لا يصلح غاية لانه يحصل معه وجودا وقبله قصدا فافهم نسبة الخيانة

فانه لو

فانه لو قال شهدت على نفسك لكان تصريحا بنسبتها اليه غير مصرح بها تبعا وانما قلنا لان الكناية ههنا
فى نفس النسبة قلت لا لان العرف فيه رد على الشارح المحقق فى قوله فالمراد بابن اخت الخالة او ابن
الام نفسه بحكم العرف وقرينة المقام وعلى الشارح المدقق في قوله ودلالة ابن اخت خالتك وابن امك على المخاطب
بشهادة العرف وقرينة المقام على ان تعرضهما الكناية بالام خارج عن مساق الكلام غير مناسب للمقام بل يخل
بتمام التقريب ح اي على تقديرها زعما من تحقق الدلالة بحكم العرف في ابن الام ايضا لما نبهت عليه فى الشرح
من انه لا حاجة الى زيادة التطويل بتذكيره الخ هذا هو السر في الخطاب به فى قوله تعالى ابن ام لا تأخذ
بلحيتي ولا برأسي ولم يتنبه له المفسرون من الفضل للمناسبة اللفظية بينه وبين رديفه للمحالة
او للتهمة انما فصل بقوله لا محالة بين المعطوفين اشعارا بتعلقه بهما كما فى قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا لا بفتحها رد على الشارح المدقق حيث صححها بفتح
الحاء يكون اسما نص عليه الجوهري حيث قال في الصحاح واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك
اى كالمحكي السابق يعني ان المراد تشبيه المحكي بالمحكي على ان ما موصولة لا تشبيه الحكاية بالحكاية على
زيادة ما وكذا فى الفايق قال العلامة الزمخشري فى الفايق وفى حديث شريح انه اتاه رجل وامراة له
فقال الرجل اين انت قال دون الحايط قال اني امرأة من اهل الشام قال بعيد بغيض قال تزوجت هذه
المراة قال بالرفاء والبنين قال فولدت لى غلاما قال يهنئك الفارس قال واردت الخروج بها الى الشام
قال مصاحبا قال وشرطت لها دارها قال الشرط املك قال اقض بيننا اصلحك الله قال حدثت حديثين
امراة فان ابت فاربع اى اذا كررت الحديث مرتين فلم تفهم فامسك ولا تتعب نفسك فانه لا مطمع
فى افهامها على ما ذكره الامام الميداني حيث قال في مجمع الامثال عن عدي بن ارطاة اتى اياس بن
معوية قاضي البصرة فى مجلس حكم وعدي امير البصرة وكان اعرابي الطبع فقال لاياس اين انت قال بينك
وبين الحايط قال فاسمع مني قال للاستماع جلست قال اني تزوجت امراة قال بالرفاء والبنين قال
وشرطت لاهلها ان لا اخرجها من بيتهم قال اوف لهم بالشرط قال فانا اريد الخروج قال في حفظ الله قال
فاقض بيننا قال قد فعلت انتهى كلامه توسعا كما يسمى الشئ باسم غيره اذا جاوره وداناه في غير موضع
وقد جرت هذه العبارة فى قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله على سنن ضرب من المجاز وهو الذي يسميه
اهل البيان تمثيلا ولجريها هكذا فائدة جليلة ليست فى الكلام العريان كذا قال صاحب الكشاف في تفسير
سورة الحجرات قال قال اى ذلك الرجل اقول فى الاصل عدي وقد نبهت على وجه العدول عنه قال بعيد غاية البعد اقول
السحيق بمعنى البعيد فتاكيد البعيدية ليس الا للمبالغة في ذلك المعنى قال اى عرست اقول فى شرح المقامات
للامام المطرزي الباء متعلق بمضمر تقديره ليكن الامر والوصلة بالرفاء قيل وههنا بعضهم منتزوجا فقال
بالرفاء والثبات والبنين لا البنات قال قال ابن السكيت اقول ذكره فى باب ما يهمز فيكون معنى واذا لم يهمز
يكون له معنى آخر من اصلاح المنطق وهو اسم كتاب قال من رفائت الثوب اقول قال ابن الانباري هو على معنيين احدهما
الاتفاق والاجتماع من قولهم رفأت الثوب ارفأه رفاء اذا ضممت بعضه الى بعض ولأمت بينهما والاخر
الهدوء والسكون من رفوت الرجل اذا سكنته قال واذا قرئ غير مهموز اقول الشارح المدقق لغفوله عن هذا
الفرق زعم انه مهموز الا انه قد يترك همزه والشارح المحقق قد سبقه الى هذا الوهم في شرحه للكشاف قال فلا حاجة الى انتقال اقول

هنيئا لك لا يعاقبه مرضيا

الدعاء

اقول هذا ما نقله الشارح المدقق في الحاشية المنقولة عنه بقوله قيل كان شريحا لم يسمع النهي الوارد عن هذا الدعاء قال وتفاءل اقول فيه رد على الشارح المدقق في عدم فرقه بين الدعاء والتفاؤل هنا حيث قال وزاد في الدعاء بكون الولد هنيئا اى لا يعاقبه مرضيا وببلوغه حد الفروسية والشارح المحقق فرق بينهما حيث قال دعاء وتفاؤل الا انه لم يحسن في التفسير بقوله اى ليبلغ ولدك حد الفروسية وليكن هنيئا لك لا يعاقبه مرضيا قال ليس هذا من قبيل اقول قال الازهري لفظ احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق كله كقولك فلان احق بماله اي لا حق لاحد فيه غيره والثاني على ترجيح الحق سواء كان للآخر فيه نصيب اولا كقولك فلان احسن وجها من فلان لا تريد نفي الحسن عن الثاني بل تريد به الترجيح قال وهذا معنى قوله الايم احق بنفسها من وليها قال تمامه عليك ام لك اقول ذكره في مجمع الامثال لا عليك اولك كما ذكره الشارح المدقق قال تفريع على جوابه اقول العطف والترتيب بين كلامي القائلين سايغ قالوا في تفسير قوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف يعني في قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما اى وبعض ذريتي كما تقول وزيدا في جواب ساكرمك قال دلالة المقام هنا قطعية اقول اذ لا احتمال لان يكون القضاء بينه وبينها على غيره بخلاف ما تقدم فان الشهادة يحتمل ان يكون من غيره قال لا باعتبار اقول رد على الشارحين الفاضلين و اما تضمين معنى الدلالة فلا وجه له وان جوزه الشارح المحقق رد اذ لا فائدة فيه فان التصريح اقوى وجوه الدلالة ولهذا لم يلتفت اليه الشارح المدقق قال صرح به صاحب الكشف اقول حيث قال في شرح الكشاف يقال نص به ونص عليه واصله ان يتعدى بنفسه ومعناه الرفع البالغ ومنه منصة العروس ثم نقل في الاصطلاح الى الكتاب والسنة والى ما لا يحتمل الا معنى واحدا ومعنى الرفع في الاول ظاهر وفي الثاني اخذ لازم النص وهو الظهور البالغ ثم عدي بالباء وبعلى فرقا بينه وبين المنقول عنه وجاز ان يكون تعديته بالباء لتضمنه معنى الاعلام وبعلى لتضمين معنى الاطلاع ونحوه والتنصيص مبالغة فيه الى هنا كلامه قال اى طرازه وطريقه اقول وما ذكره الشارح المدقق من الايماء بهذا المعنى لا يكون وسيلة الى التعظيم والاهانة وساير المعاني المتفرعة منشاؤه حمل الايماء المذكور على معنى الارصاد وهو من سوء الفهم كما لا يخفى على ذوي الرشاد ثم انه فسر الوجه بالعلة والبناء بالاسناد والتصوية ولم يدر ان قوله الذي تنبيه عليه لا يحتمله اذ ح يكون المعنى ان تومي بذلك الى علة اسناد الخبر التي تسنده عليها ولا وجه له كما لا يخفى قال وانما اضيف اقول يعني ان الوجه بالمعنى المذكور للخبر بنفسه الا انه اضيف الى بنائه تنبيها على ما ذكره والشارح المدقق لعدم وقوفه عليه رد الوجه بانه ح يستدرك لفظ البناء قال اى على الايماء المذكور اقول فان قلت لم جعلت هذه المعاني متفرعة على الايماء والايماء ذريعة اليها ولم لم يجعل من نكات جعل المسند اليه موصولا من غير توسط الايماء قلت ان الايماء متحقق في الامثلة المذكورة وجعل تلك المعاني متفرعة عليه مناسب من جهة انه يكون اثباتا للامر المهتم بعد التوطئة والتمهيد والتنبيه عليه والتاييد فجرينا على مقتضى المناسبة قال فلا مدخل له في التعظيم اقول يرشدك اليه انه لو قيل بني لنا بيتا الذي سمك السماء كان تعظيم شان بناء البيت باقيا على حاله ولا ايماء فيه بهذا المعنى اصلا فالتعظيم ناش من ذكره الصلة لا من ايمائها الى جنس الخبر وقس على ذلك حال المثالين السابقين فان التعظيم والاهانة ناش من صلتهما تقدم الموصول فحصل الايماء او تأخر فلا يحصل قال فحذف المفضل عليه اقول قال ابن الرشيق قال الطرماح يوما للفرزدق يا ابا فراس انت القائل ان الذي

البيت

الكلم كفرة اللئيم والاحمق قاموس

البيت اعز حمى ذا واطول مم ذا واذن المؤذن فقال له الفرزدق يا لكع الا تسمع ما يقول المؤذن الله اكبر مم ذا اعظم مم ذا وانقطع الطرماح انقطاعا فاضحا وبهذا اتضح ان ما زعمه بعض العلماء من ان مراد الفرزدق عزيز وطويل ولكنه بناه على افعل مثل احمر وابيض وما شاكلهما تجعله لازما لما في ذلك من الفخامة في اللفظ ليس بذاك الى هنا كلامه وقال القاضي في تفسير قوله تعالى لمثوبة من عند الله خير وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى والظاهر ان حذفه في الله اكبر بهذا اللتعميم فتنظير الفرزدق في مجرد حذف المفضل عليه لنكتة تناسب المقام لا ان في حذفه لخصوص النكتة قال في الخبر اقول قال الامام في شرح الحماسة وافعل الذي يتم بمن يحذف منه من في الخبر دون الوصف وساغ ذكره فيه لان الخبر كما يجوز حذفه باسره لقيام الدلالة عليه يجوز حذف بعضه ايضا قال اذ لا دلالة اقول وبهذا البيان اتضح الفرق بين الايماء الى وجه بناء الخبر وبين تحقيق الخبر حتى صح ان يجعل الاول ذريعة الى الثاني قال جند المسلمين بها اقول فيه رد على الشارح المدقق في قوله لا قامة كسرى بها وكانه غافل عن انها اسلامية قال الامام النووي في تهذيب الاسماء الكوفة البلدة المعروفة ودار الفضل واهل مصرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وذريعة للتنبيه اقول ولو اخر الموصول لكان التنبيه المذكور باقيا على حاله وبهذا التفاصيل تبين ان الايماء بمعنى الاشعار بجنس الخبر ليس وسيلة الى تلك المعاني كيف ولا خفاء في ان قولك الذي يرافقك يستحق الاجلال وقولك يستحق الاجلال الذي يرافقك سيان في التعظيم الناشي من ايراد المسند اليه موصولا قال على طريقة الدعاء اقول رد على الشارح المدقق في زعمه انه اخبار حيث قال وكذا ثبوت الوحشة في دار الميت باعث على الاخبار بايناس الرحمة اياه تسلية للمتخلفين قال على الاغراض المذكورة اقول لا على قوله واتصل بذلك عرض كما زعمه الشارح المحقق لانه من تتمة الضابط مع كونه غرضا مطلقا والمعطوف من الامثلة والاغراض المخصوصة قال ولهذا اقول اى ولكونه معطوفا على الاغراض المذكورة بحسب المعنى لا على قوله وربما جعل ذريعة قال وفي تغيير الاسلوب اقول حيث قال وربما قصد بذلك ولم يقل او ان يقصد عطفا على ان يومي قال ومن تقديمه ايضا اقول حتى زعم بعضهم ان التشويق المذكور لازم للتقديم على المسند قال لما في الاصل اقول من قوله ان يتوجه ذهن السامع وذلك لان المقصود الاصلي تشويق السامع والتوجيه المذكور انما يقصد لاجله قال مما في الاصل اقول من قوله الى ما يخبر به عنه ولا يخفى ما فيه قال عن تركيب الاصل اقول وهو قوله لوروده عليه حتى ياخذ منه مكانه اذ او رد تغيير ترتيبه بتاخير قوله منه وقوله عليه عن موضعهما وبه اندفع المحذور المذكور قال بخيرة البرية اقول البرية الخلق والمراد هنا الناس على طريقة التعبير عن الجل باسم الكل قال وقال صاحب التنوير اقول واما صاحب الايضاح وهو خطيب تبريز فلم يتعرض في شرحه لهذا البيت والشارح المدقق زعم ان صاحب التنوير هو خطيب تبريز وجعله ذريعة لترجيح المعنى الذي نقله عنه بناء على ان الخطيب المذكور من تلامذة الشاعر فيكون اعرف بمراده من غيره فاخطا في زعمه ولم يصب فيما بناه عليه قال اقرب الى الصواب اقول لانه الانسب بسياق الكلام وسباقه ولحاقه وذلك ان البيت من قصيدة يرثي بها فقيها حنفيا وقبله بان امر الاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد وبعده واللبيب اللبيب من ليس يغتر بكون مصيره للفساد قال مثل الترغيب اقول كما يقول الذي في غاية الحسن والجمال والشرف والكمال او دمامة الوجه وذم الافعال او الذي احسن اليك قديما او اخر بك كثيرا او سبي اولاده ونهب امواله بالباب او الذي يحير فيه العقول مسئلة القضاء والقدر قال لا يقتضي التعريف اصلا اقول والشارح المدقق تنبه لهذا فتصدى لدفعه حيث قال

الحالة التي تقتضي تعريف المسند اليه باللام

اواضربك

فهي متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة اى مع حضورها فى ذهن السامع ولم يدر ان العطار لا يصلح ما افسده الدهر
عز من قائل قدم وجه اعرابه فنذكر على ان جعل بمعنى صير قال صاحب الكشاف وجعلنا لا يخ ان يتعدى الى
واحد او اثنين فان تعدي الى واحد فالمعنى خلقنا من الماء كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه
من الماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل وان تعدي الى اثنين فالمعنى
صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا بد له منه ومن هذه نحو قوله م ما انا من دد ولا الدد مني مخالف لما ورد في
الكتاب غير ما ذكره الشارح الفاضل واصاب كما لا يخفى على ذوي الالباب صريح في وجه التوفيق يعني انه من قبيل العبارة
عن وجه التوفيق لا من قبيل الاشارة اليه كما توهمه الشارحان الفاضلان يكفي ان يوجد فلا يلزم من كون جنس الرجل
افضل من جنس المراة ان لا يكون امراة افضل من رجل ولا حاجة فى دفع هذا المحذور الى ما ذهب اليه الشارح المدقق
من انه يجوز ان يكون المراد تفضيل الجنس الحاصل في ضمن كل فرد من افراد الرجل على جنس المراة الحاصل في ضمن اي
فرد منها مع كون خصوصية فرد منها افضل من خصوصيات افراد منه لما عرفت ان تلك الضميمة كافية فى معنى التفضيل
المذكور في افراد الكل ما هو اعظم يعني ان اعتبار المعنى المعتبر في المثال الاول صحيح في هذا المثال ايضا وان غفل
عنه الشارحان الفاضلان حيث زعما انه لا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء يعني عن الاضافة لم يقل
عوض من المضاف اليه كما قاله الشارح المدقق لانه مذهب الكوفيين فلا بد من حمل التوبيخ تمام هذا الكلام ياتيك
في باب الاطناب ان شاء الله تعالى لاحتمال العهد واما احتمال الاستغراق الذى ذهب اليه الشارح المدقق فبعيد في البيت
الثاني والعهد اظهر منه فى البيت الاول مجاز عن الفرق قال الشيخ في بعض تعليقاته انه مجاز الجاز كالمسافة فانها
لموضع الشم فى الاصل من ساف اذا شمه ثم استعير لبعد ما بين الموضعين ثم استعير للفرق بين الكلامين انتهى
وتفصيل ذلك ان المسافة البعد واصله من السوف وهو الشم وكان الدليل اذا كان فى الفلاة اخذ التراب فشمه
ليعلم اعلى قصد ام على جور فاذا وجد رائحة الابعار علم انه على طريق ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا البعد مسافة
من القرينة الخارجة لاجل هذه المناسبة التامة يعامل المعرف معاملة غير المعرف اما معنى فكذلك المعرف و
ارادة المعنى المبهم والى هذا اشار المص بقوله فعرف اللئيم والمعنى ولقد امر على لئيم من اللئام واما لفظا فكوصف
ذلك المعرف بما يوصف به النكرة والى هذا اشار بقوله ولذلك يقدر يسبني وصفا لا حالا لكنه في المعنى كغير المعرف
لم يقل كالنكرة كما قاله الشارح المحقق لما ستقف عليه من ان المناسب للمقام هو الاول دون الثاني في الحالة المقتضية
لتعريف المسند حيث يقول واعلم ان القول بتعريف الحقيقة باللام الخ ما سبق الى بعض الاوهام يعني الذي خطر
ببال الشارح المدقق حيث قال وهذا القرب انما هو بين المنكر والمعرف بلام الجنس اذا اراد به الجنس من حيث
وجوده فى ضمن فرد لا بعينه لاجل قرينة تقتضي ذلك كقولك حيث لا عهد اكلت الخبز وشربت الماء فان مؤدي
هذا المعرف مؤدى المنكر وهو الفرد المنتشر كانك قلت اكلت خبزا وشربت ماء والفرق هو ان الكلمة في المعرف
تشير الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وليس في المنكر هذه الاشارة والتعريف الجنسي الماخوذ بهذا
الاعتبار هو المسمى بتعريف العهد الذهني واذا قصد بالمعرف بلام الجنس الى الماهية من حيث هي كما
في الاشياء التي يراد تحديدها واجراء الاحكام على ماهياتها فبين المعرف والمنكر بون بعيد لان المراد
بالمعرف الماهية من غير ان يلاحظ معها وجودها فى ضمن شيء من افرادها وبالمنكر فردا منها مبهم فان منشاءه
الغفول عن ان مراد العلامة السكاكي من غير المعرف نفس اسم الجنس مع قطع النظر عن التعريف والتنكير ودلالته

على معنى الفرد

الفرد

على معنى الفرد المبهم انما هي باعتبار التنكير وقد افصح من هذا حيث قال في المبحث المذكور آنفا لزم ان يكون
اسماء الاجناس معارف فانها موضوعة لذلك وبالجملة اشتبه عليه الفرق بين المنكر وغير المعرف و
لم ينكشف عنده وجه العدول عن الاول الى الثاني فقال ما قال وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر في المقال
من الاطناب والاستدراك اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المقصود ان يترك الاسم
منكرا غير معرف بشيء من التعريفات فلا حاجة الى قوله به واما الثالث فلان قوله اذا نام ملت لا يصلح
ظرفا للقرب نفسه لانه حاصل قبله نعم يحصل فيه ظهوره فهو انما يصلح ظرفا لظهوره لا لنفسه ففي جعله ظرفا
له مسامحة لعدم انتظامه قد غفل الشارح المحقق عن هذا على ما نبهت عليه فيما سبق فتدبر اي
اجتاز كذا قال الجوهري في الصحاح ثم قال ومر يمر مرا ومرورا ذهب وذهب عليه انه فرق بين
المرور والذهاب فان الثاني لا ينتظم المجي بخلاف الاول السب الذكر بالقبيح قال الامام المرزوقي
واصل السب القطع ثم استعمل في الشتم وهذا كما يقال فلان يقطع اعراض الناس او عدل
يعني ان كلا من الاعتبارين يناسب المقام فلا وجه للقطع باحدهما كما فعله الشارح المدقق ولا يخفى ما في
الاعتذار ادرج في بيان وجه رجحان هذا الاعتبار الاشارة الى رد المعنى الاخر بقوله لا يعنيني وان رجحه
الفاضلان فجوزا حمله على ذلك المعنى ايضا من اظهار كمال الكرم لما اعتبر في جانب المخالف اللوم كان
المناسب ان يعتبر في جانبه ما هو من اثار الكرم ولا يخفى لطف هذا الاعتبار نهاية اللوم المستفادة
من كون قوله يسبني وصفا حيث دل على ان ذلك دأبه وعادته عرف اللئيم في الاصل فعرف اللئيم
وانما عدل عنه لما في الاستيناف من الفصل والمعنى ولقد امر على لئيم يعني ان تعريفه في حكم التنكير
وفيه نوع تلويح الى ان خساسة شانه في مرتبة لا يؤثر فيه التعريف فيخرجه عن حد التنكير لاحتمال
الاستغراق العرفي كان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال ولا للاستغراق ولم يتعرض لبيانه
مدعيا ظهوره ولا يخفى انه مخصوص بالاستغراق الحقيقي فان المقام يساعده فان الدلالة على
ملكة الحلم فيه اظهر كما لا يخفى اى ولكون المعنى قال الشارح المدقق اى ولكونه بمعنى لئيم يقدر يسبني
وصفا لا حالا والمراد ان ذلك مصحح للعدول عن الحال الى الوصف لا انه مرجح للوصفية على الحالية بل المرجح ان
جعله وصفا اى على لئيم عادته المستمرة سبتي اقعد في المعنى وادل على وقاره من ان يجعل قيدا للمرور فكانه
قال امر دايما على لئيم مواظب على سبتي فلا التفت اليه واقول لا يعنيني وفيه نظر لما عرفت ان كون المعنى
ما ذكر باقتضاء المقام هو المرجح للعدول والمصحح له ما تقدم من المعاملة ثم انه قوله بل المرجح محل
بحث وهو ان مجرد التوصيف لا يدل على لزوم الوصف للموصوف حتى يكون جعله وصفا اقعد في المعنى
بل نقول جعله حالا اقعد في المعنى لانه ح يكون قيدا للمرور وهو مستمر وقيد المستمر مستمر ولان المرور عليه
في حال سبه له ادل على الوقار من المرور عليه ومن عادته السب له اذ يحتمل ان لا يجري على عادته وقت
مروره عليه ويعضد هذا ما قالوه من ان الحال يبين هيئة الفاعل وكيفية وقوع الفعل بخلاف
الوصف فان دلالته على بعض احوال الذات من غير نظر الى تلبس الفعل ثم انه لم يحسن في التعرض لقيد
الدوام حيث قال فكانه قال امر دايما على لئيم الخ اذ لا دخل في ترجيح الوصفية على الحالية لاعتبار معنى الدوام

مطلب ان الحال يبين هيئة الفاعل وكيفية وقوع الفعل بخلاف الوصف

بل دخل في ترجيح الحالية على الوصفية على ما نبهت عليه آنفاً هذا صريح رد على الشارحين الفاضلين
في زعمهما ان المراد تصحيح الوصفية اى وللذى فيه الكلام لم يقل كما قاله الشارح المدقق اى وللمعرف الذى عومل
معاملة غير المعرف وان كان المآل واحداً لان في العبارة المذكورة اشارة الى وجه رجحان عود الضمير على ما
ذكر بحيث يتضمن الرد على ما اختاره الشارح المحقق من عوده على ان يعامل هذا المعرف معاملة غير المعرف
كقوله تعالى قال صاحب الكشاف ان تحمل صفة الجار ولا يستطيعون صفة للمستضعفين او للرجال
والنساء والولدان وانما قال غير نظير ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة كالشارح المدقق والمراد الامثلة
ومن نظر الى عبارة النظير وجوز عود الضمير على قول الشاعر كالشارحين الفاضلين فقد غفل عما فيه من القصور
اذ لا يهتم ببيان نظايره وانما المهم بيان نظاير ما فيه الكلام وسوء الادب حيث جعل القرآن نظير القول
الشاعر غير المغضوب قال صاحب الكشاف ان غير المغضوب صفة الذين انعمت عليهم اذ لم يقصد به
سئ بعينه ومن هنا يعلم ان الموصول كالمعرف باللام في هذه المعاملة عطف على نفس الحقيقة هذا على ما
هو المشهور من ان تعريف الاستغراق مقابل لتعريف الجنس وسيحقق اندراجه مع العهد الذهنى تحت التعريف
الجنسى الا انه اشير هنا الى اندراج الذهنى تحته لكونه اظهر فلم يجعل قسماً على حدة تعيينا وليس فيه
دفع احتمال العموم على سبيل البدل كما توهم الشارح المدقق لان معنى الاستغراق معتبر في مفهوم العام الشامل
للنوعين على ما بين في كتب الاصول صحة وروده اشارة الى دفع بعض ما قيل اللام في السارق موصول وعموم
الحكم مستفاد من علية السرقة ووجه الدفع لا شك ان صحة استثناء اي عدد يراد يدل على عموم اللفظ مع قطع النظر
عن العلية واما دفع البعض الاخير فقد اشرنا الى وجهه فيما تقدم بقولنا ومن هنا يعلم ان الموصول الخ المذكور
في الاصل حيث قال وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وفى الكشاف فان قلت وحد ساحر ولم يجمع يعنى في
قوله انما صنعوا كيد ساحر قلت لان القصد في هذا الكلام الى معنى الجنسية لا الى معنى العدد فلو جمع لخيل
ان المقصود هو العدد الا يرى الى قوله ولا يفلح الساحر اي هذا الجنس لان العبرة للارادة لا لكونه على ما
افصح عنه قوله في عنوان المبحث فهى متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة وان كانت عاماً هذا ما اراده الشارح
المحقق بقوله وبالمثال الثاني على ان المعهود قد يكون عاماً مستغرقا لا كما توهم من ظاهر تقابلهما انهما متنافيان وانما
قال من ظ تقابلهما اذ لا تقابل بينهما حقيقة ح فان العموم بالنظر الى افراد السحار العليم والعهد بالنظر الى افراد
الساحر فلا يتجه عليه ما اورده الشارح المدقق بقوله في الحاشية المنقولة عنه لا شك ان السحرة جمع ساحر وان الساحر
يتناول السحار العليم وغيره فجميع افراد السحار العليم بعض افراد الساحر فلم يجتمع في السحرة الاستغراق والعهد
كما توهم لان مبناه على ان يكون المراد من العموم والاستغراق العموم والاستغراق لافراد الساحر ولا احتمال
له لان قوله لان الساحر اعم من ينادي على بطلانه فدايرة الايراد على الفهم السقيم لا على المفهوم المستقيم
فالتنبيه السابق الى بعض الاوهام اراد الرد على الشارح المحقق فانه زعم ان في المثال الثاني تنبيها على
ان اللام الداخلة على الصفات لا يلزم ان يكون اسماً موصولا البتة عن الفائدتين يعنى فائدة الخبر
ولازم فائدة الخبر وذلك ان كل من يصلح الخطاب في هذا المقام يعلم ان المثالين المذكورين ليسا في موضع واحد
مثال من غير هذا الباب ايضا فلا حاجة الى التأويل بما يردّها الى الباب واما التنبيه على ان التعريف باللام لا

يختص بالمسند اليه

لا يختص بالمسند اليه فلا وجه له وان ذهب اليه وهم الشارحين الفاضلين لان الاختصاص المذكور ليس
مما يذهب اليه الوهم حتى يحتاج الى التنبيه على عدمه فلا يتجه ان يقال السوال والجواب للشارح المدقق
ومن تمام جوابه على ان الحصة المعهودة من الحقيقة لا يصدق على جميع افرادها قطعا فلا يجتمعان اصلا
ولا كلام في صحته الا انه لا يصلح علاوة لما قدمه في معرض الجواب لانه على تسليم مبنى السوال وهو حمل العهد
على المعنى اللغوي وهذا صريح في بطلان ذلك المبنى كما لا يخفى على من تامل في سياق الكلام وفى وجه اقتضائه
المقام متعلق بقوله يعنى انه ظرف لغو لا حال كما اختاره الشارح المحقق لانه في معنى المذهب فلا حاجة
الى تضمين معنى الموصل كما ذهب اليه الشارحان الفاضلان اى ان لم يخطر ببالك وذلك ان عند كنايه
عن الحضور وهو هنا بالخطور بالبال وهذا مع ظهوره لم يخطر ببال الناظرين في هذا المقال فلا يتجه
ان يقال رد على الشارح المدقق حيث قال وفيه بحث لان النسبة الاضافية الخ وقد سبقه اليه المولى
حيث قال ولقائل ان يقول اذا كان هناك طريق الاضافة لزم ان يكون هناك طريق آخر لاستلزام طريق
الاضافة اياه وذلك انه اذا حصل لك علم بانه غلام زيد حصل لك علم بالذى هو غلام زيد والشارح المدقق
لزعم ان البحث المذكور وارد لا مدفع له ذهب الى ان مرجع ما ذكر الى ان الاضافة اخصر وقد سبقه الى
الزعم صاحب الايضاح حيث ترك في كتابه هذا الوجه واقتصر على ان الاضافة اخصر طريق الى احضاره
بعينه سواها وفى بعض النسخ سواه اى سوى كونه غلام زيد قيل والاول الرواية والثاني
موافق لنسخة منقولة عن الاصل ولا يخفى ما فيه من المناقشة بانه لا يلزم من ان يكون سواها اخصر
ان يكون هو اخصر لاحتمال المساواة والحاجة الى التوجيه بانه يفهم منه عرفا ان الاضافة اخصر من قبيل
رجل عدل يعنى ان المراد حبيبته الا ان التجوز فيه عقلي لا لغوي كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين
حيث قالا هواى اى مهوبي وانما قلنا انه من قبيل الاول لان المبالغة المستفادة منه مناسبة للمقام الركب
اصحاب الابل فعلى هذا يختص اطلاقه بما يوجد فيه القيدان المذكوران والمفهوم من كلام الامام المرزوقي
حيث قال في شرح الحماسة راكب وركب مثل تاجر وتجر صحة اطلاقه خلوا عن ذينك القيدين اى مضى و
سار نقله الجوهري في الصحاح عن الاخفش فرق الاصمعي وقال الخليل في العين هما بمعنى واحد وكذا الجوهري
في الصحاح وفسرهما بالجسد الشخص قيل الشخص انما يستعمل في بدن الانسان اذا كان قائما وشخص ما سور
فيه اشعار بان الاسر انما اثر في بدنه دون روحه فانه ذهب مع حبيبته اين ما سارت ولم يفارقها لعدم
الارتباح بل لفرط السامة لكونه في السجن وحبيبته على الرحيل ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر
على بعد الحبيب او لان فيها في الاصل او لان في الاضافة ولا يخفى ان المقام مقام الاضمار
سوى الاحضار وفى الشرحين للفاضلين سعد التفتازاني والشريف الجرجاني سوى اختصار ولا وجه له
اذ يلزم ان يكون طلب الاختصار معتبرا في الوجهين المذكورين ايضا وليس بلازم ولا مساغ
لان الارادة المذكورة لا بد من اعتبارها في المعطوف ايضا وهذا المانع مفقود في الاصل فلهذا جوز
الشارح المحقق عطفه على الظرف فيه ورد عليه الشارح المدقق بان اللام ظاهرة في الحامل فلا يلايم العطف
على الزمان وبالجر هذا احسن دراية الا ان الرواية على الاول لا يخفى وجه الحاجة وسياتي
ما في كلام العلامة السكاكي من خلل منشاؤه ترك هذا القسم ولا يخفى وجه العدول عنه تفصيل هذا الوجه يطلب
من الشرحين للفاضلين المذكورين
انفا

واما الكلام الذى يقتضى التعريف بالاضافة بحث

آنفا ان العلامة الشيرازى

الى الملال الخ سواء كان ملال السامع او المتكلم والتخصيص الواقع فى كلام الشارح المدقق ليس بذلك

والسمهجان في شرح الشارح المدقق وكاستمهجان ولا وجه لاعادة اداة التمثيل مع تركه فيما تقدم

للتفصيل المثال ليس للتفصيل نفسه بل لما فيه غيره عن التفصيل الا انه سوغ لظهور قصدا الى التسوية

وعدم تقديم البعض المنبئ عن الافضلية ولانه بيناول الالتفات التي يستهجن التصريح باسابيها

لان مدار الاعتذار هذا هو الوجه الاحق بالاعتبار والشارحان الفاضلان لغفولهما عنه زعما ان ذلك

لان في التفصيل تصريح باسمائهم وهو يورث تاكيد العداوة اسم امراة وقيل اسم رجل كان يلومه فلا

نرخيم من الفضل ولهذا يكثر العرب استعماله و يعبر به عن التضعيف والكثرة قال الازهري في التهذيب

والعرب تضع التسبيع موضع التضعيف وان جاوز السبع والاصل فيه قوله تعالى كمثل حبة انبتت

سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ثم قال عم الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة قال ابو منصور وارى

قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة من باب التكثير والتضعيف لا من باب حصر العدد وقد شاع استعمال السبعة

والسبعين والسبعمائة و نحوها فى التكثير لاشتمال السبعة على اكثر اقسام العدد فكانه العدد باسره ومنه قول على رضي الله عنه

لاصيحن العاصي وابن العاصي سبعين الفا عاقدي النواصي ولان فى التصريح واما الذي ذكره الشارحان

الفاضلان من ان الاخبار بسبع من المفضلين يكون لغوا فلا يصلح وجها للعدول عن التفصيل مطلقا بل عن

التفصيل مع التنصيص بانهم سبع وكذا ما ذكره الشارح المدقق من ان مقصوده التفصيل باعتبار كثرة العدد

المعلومة من السبع صريحا فيضع التفصيل انما يصلح وجها للعدول عن التفصيل المقيد والمراد الافتخار

وللفظ السبع مناسبة لهذا المعنى قال ابن الاعرابي السباع الفخار وكان عم نهي عن المفاخرة بكثرة الجماعة حيث

نهي عن السباع فان الهيئة التركيبية اراد بها المركبة التي عرض لها تلك الهيئة على طريقة ذكر الحال وارادة المحل

فيكون من المجاز المرسل في المركب وانما عبر عن المركب بالهيئة التركيبية لكون كل واحد من مفرداته حقيقة ومنشاء

التجوز انما هو الهيئة التركيبية وكذا الحال في كل موضع جعل المجاز فيه الهيئة التركيبية فلا يرد الاعتراض بان المجاز

المرسل لابد وان يكون كلمة والهيئة التركيبية ليست كذلك مجازا لغويا قال الشارح المحقق يكون مجازا

حكميا شعرا بجعل تلك الملابسة بمنزلة الملابسة الكاملة الاضافية اراد بالحكمي ما يقابل الحقيقي يعني انه ليس

مجازا حقيقة بل منزل منزلته على ما يفصح عنه بيانه لا ما يقابل اللغوي كما توهم الشارح المدقق فرد عليه بقوله لا حكميا

كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل اخر لاجل ملابسة بين المحلين فظاهر

انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شئ الى الحلقات بواسطة ملابسة بينهما ثم ان الظاهر من قوله فظاهر انه لم يقصد

ان لا يتحقق التجوز بنفس الصرف بل يتوقف على قصده ولا وجه له نعم يتوقف على اعتقاده على ما يأتي بيانه فى

موضعه والفرق واضح فان الثاني متحقق هنا قطعا بخلاف الاول فتامل ما في معرض الغزل اي ما

من شانه ان يتعلق به الغزل وقال الشارح المحقق قطنها الذى يصير غزلا و يؤول اليه و يلزمه التجوز مرة اخرى

لان القطن لا يصير غزلا بل يصير مغزولا ولا حاجة الى هذا التكلف فان القطن متعلق الغزل فيجوز ان يذكر

المتعلق ويراد به المتعلق جمع قريبه قال الفراء اذا كان القريب في معنى المسافة يذكر و يونث واذا

كان فى معنى النسب يؤنث بلا اختلاف انما غير الاسلوب ضمن كلامه وجه التغيير لا في الاصل من التغيير

ولم يلتفت الى ما ذكره الشارح المدقق من الاعتذار البارد حيث قال فكان الاولى تغيير الاسلوب الا انه تركه تفننا

في ايراد الامثلة الخارجة عن الباب لانه ليس من امثلة لان اضافة ذا الى الاناء من اضافة المفعول و

اضافة الاناء الى الكاف كاضافة المضاف اليه وهو وان كان فى قوة المسند اليه فليس بمسند اليه اصطلاحا واللام

وقد تروى بالكسر على انها للتعليل بتقدير ان اي لتعتبن وقيل اي لتجعله في غنى مني كان الطعام محتاجا

الى من يعمه لان كمال لذته يطعم كالتحريض والتنبيه على السبب كما تقول اهل الاسلام فى الجنة واهل الكفر في

النار و زيادة الاستلذاذ كما فى قول الشاعر فيا طيب عيش المرء فى صحن داره على كفه من كرمه من شرابه اي

ذكر النعت انما حمله على المعنى المصدري ليناسب السباق واللحاق فان المذكور فيهما المعانى المصدرية

لكونه كاشفا كما ذهب اليه الشارحان الفاضلان لانه مصحح لا مرجح ولا بد من الثاني في الاقتضاء وكون المقام

مقام التعريف للحدي لانه غير منحصر في طريقة التوصيف وحقه ان يؤتى بالتعريف اصالة ولا يكتفى بما فى ضمن التوصيف

واما الكشف عن وجه الاسناد فالاشارة فيه الطف من العبارة والمعنى يعني ان مجموع ما ذكر وصف واحد

في الحقيقة فلا حاجة الى ان يقال الوصف فى الاصل مصدر فينطلق على المتعدد او يقال الكاشف هو الطويل المقيد

بالعريض المقيد بالعميق للمعنى المذكور يعنى الامتداد فى الجهات الثلث ومن هنا انكشف وجه كون الوصف

المذكور كاشفا عن وجه الاسناد على اختلاف الرأيين يعني رأى افلاطون القائل بان المكان بعد مفطور

وراي المتكلمين القائلين بانه بعد مفروض فلا تحمله المقام لما عرفت ان فى الكلام دلالة على علية الامتداد

المذكور للحاجة الى المكان و موجبه ان يكون لكل جسم مكان وعلى تقدير كون المكان سطحا باطنا من الجسم الحاوي

لا يتحقق ذلك الموجب ضرورة انتهاء الابعاد الجسمانية بعبارة يحتمله كالحيز والمكان ونحوها من جملة

المعنى وذلك ان قوله كقولك في معنى قدمت من قوله تعالى وهدى قال صاحب الكشاف حاصله انه اذا جعل الذين يؤمنون

صفة للمتقين يحتمل ان يكون صفة كاشفة وان يكون مادحة وان يكون مخصصة مبنى الاولين على ان المراد

بالمتقي فاعل الطاعات وتارك المعاصي الا ان على الاول تجعل اقامة الصلوة وايتاء الزكوة عبارة عن فعل جميع

العبادات البدنية والمالية تعبيرا عنهما بما هو اصلها واساسها ثم يكون فى ذلك اشارة الى اجتناب المعاصي بناء

على ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيكون الوصف المذكور بهذا الاعتبار مشتملا على ما هو معنى الاتقاء من

فعل الطاعات وترك المعاصي وعلى الثاني لا حاجة الى هذا بل مجرد اقامة الصلوة مدح للمتقين ومبنى الثالث

على ان المراد بالمتقي تارك المنهيات فيكون فعل الصلوة والزكوة وصفا له مفيدا للتخصيص وفيه نظر لان ترك

المنهيات باسرها يقتضي فعل الواجبات ضرورة ان ترك الواجبات من جملة المنهيات فالوجه ان يقال ان الاتقاء

عن الكفر يكفي في اطلاق المتقي لغة ولهذا يقال لكلمة التوحيد كلمة التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى

هداية عظيمة فيه اشارة الى ان التنكير في قوله تعالى هدى للتعظيم و بعضده قوله من ربه القد بكسر القاف

السير الذي يشد به الاسير وانما سمي الاسير اسيرا لانهم كانوا يشدون بالاسر ثم اتسع فسمي كل اخيذ اسيرا

وان لم يشد به برمته الرمة قطعة من الحبل بالية ومنه قولهم دفع اليه الشئ برمته واصله ان رجلا

دفع الى رجل بعيرا بحبل في عنقه فقيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته لقرينة يعني بفعل وانما كان المتروك

انسب له من المذكور لانه يقابله تحريا للابلغ فان الاجتناب صيرورة الشئ في جانب عن غيره ولا يخفى

ما فيه من المبالغة فى الاحتراز ولفظ الترك خلو عنها الى وجه الاشارة وذلك انك قد عرفت فيما سبق ان مبنى

الاشارة على ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر على وفق ما ورد فى قوله تعالى فذكرهما معا كما ذكرا فيه لا يخلو عن الايماء المذكور

والتقدير مجاوزا اخرها تقدير مجاوزا اولى من تقدير متجاوزا لان المتجاوز عنه كالعلم في معنى عفي يحتاج
الى الاعتذار بان المقام لا يحتمل معنى العفو فلذلك لم يحترز عن تقديره وبهذا التفصيل تبين ان الشارح المدقق لم
يحسن في تقديره تقدير الكلام ولا يخفى ما فيه اي لا يخفى ما في اعتبار البعد في ضمن الجواز من المبالغة ما ليس في
اعتباره اصالة وفيه رد على الشارح المحقق في ترجيح الثاني على الاول واما تقديرنا ناشيا عن آخرها فلا وجه له وان كان
عند الشارح المحقق اوجه الوجوه حيث قدمه على سايرها لان الاجتناب لا ينشأ عن المجتنب بل عن المجتنب
الى معنى اخر هو الكشف عن وجه الاسناد على ما مر بيانه لا الى التحديد والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال
شبيه بالحد ولم يجعل حدا كالاول لان بعض اجزاء مفهوم المتقي مذكور التزاما وبينهما فرق اخر هو ان الاول
من قبيل كشف الحقايق العينية والثاني من قبيل كشف المفهومات الشرعية ثم انه لم يصب في قوله ولم يجعل حدا
كالاول لان المص لم يجعل الاول حدا كما توهم المتوهم هو الشارح المدقق حيث قال فان كان المخاطب جاهلا
بذلك المعنى كان الوصف كاشفا وان كان عالما كان مادحا بل على دلالة هذا هو الظاهر مما ذكره العلامة الزمخشري
في الكشاف والظاهر من كلام العلامة السكاكي ان يكون الوصف المذكور مادحا على تقدير ارادة المتكلم المدح
فلا يتناول يعني ان مراد المص من الحسنات هنا لا يتناول الايمان وفيه رد على الشارح المدقق في زعم انقسام الحسنات
المذكورة الى قلبية وقالبية ومالية من جملة وجوه اللطافة التي لاجلها عدل عن العبارة الظاهرة اعني الذي
يفعل الواجبات باسرها ويجتنب المنكرات عن اخرها الى قولك الذي يؤمن ويصلي ويزكي وانما قال من جملة وجوه
اللطافة لان هنا لطايف اخرى لا يخفى وجوهها على من تأمل في كلام المص شبهه بالام فان الام ليست بشرط
في الدوام والبقاء بخلاف الاساس واصاب لان الفواحش اخص من المحرمات ومقتضى المقام ذكر العام
كما لا يخفى على ذوي الافهام لا في كونه كاشفا عنه لان الوصف المذكور لا يكشف عن وجه اسناد المسند نفسه
وهو الهلاك الى الموصوف به بل يكشف عن وجه اسناده اليه مقيدا بعدم الاندفاع بالحذر فافهم هذه الدقيقة الحقيقة
بالقبول فانها قد ذهبت على عقول الفحول الناظرين في هذا المقام فذهبوا الى ما ذهبوا من خرافات الاوهام
عدول عن المعهود وهو عدم التعرض بخصوص القائل اودى اي هلك والاشاحة الحذر والبدعة الامر
الغريب اي لا ينفع طالب الامور الغريبة الحذر من امر كاين لا محالة على ما ذكره ابن السكيت واما ما نقل الازهري
عن ابي عبيدة حيث قال في التهذيب قال ابو عبيدة عن اصحابه الالمعي الخفيف الظريف وانشد قول اوس بن حجر الالمعي
الذي البيت فلا يناسب المقام كما لا يخفى وهو الذي يكون قال الازهري وروى شمر عن ابن الاعرابي انه قال
الالمعي الذي اذا لمع له اول الامر عرف اخره يكتفي بظنه دون يقينه وهو مأخوذ من اللمع وهو الاشارة الخفيفة والنظر
الخفي والعرب لا يضع الالمعي الا في موضع المدح لانه ليس مما نحن فيه هذا هو الوجه لا ما ذكره الشارح المدقق من كون
الموصوف نكرة واحتمال ان يكون جزوعا او منوعا حالا لا صفة ليس بشرط على ما اتفق ان التميز يوجد في الوصف
المادح ايضا وانه من جملة الفوايد المقصودة الا ان المقصود الاصلي هو المدح لا بد من ذكره فيه رد للاعتذار
الذي ذكره الشارح المدقق بقوله ولم يذكر الذم اختصارا وليت شعري كيف يجوز قصد الاختصار في مقام الحاجة الى
التفصيل خصوصا ممن دابه في الاطناب التجاوز الى حد الاملال احترازا عن مصادفته هذا الوجه ادق
مما ذكره الشارح المدقق بقوله ليقبله الذهن حال وروده عليه بلا توقف لانه غير لازم خصوصا عند العلامة
السكاكي على ما دل عليه قوله ولم تره الا مدحه والشارح المدقق لغفوله عنه قال فان قلت قد يقصد بالوصف المدح

اوغيره دون التميز فلا يثبت المدعي كليا قلت الاصل في الوصف هو التميز لكن ربما يقصد به معنى اخر مع كون التميز
حاصلا ايضا كما بينا اشارته الى ذلك آنفا ولا هو اصل فيه جواب دخل مقدر تقريرهما ظاهر عند
التامل بعلمك يعني ان الضمير المذكور راجع الى مدلول ترى لا الى ما في كما ترى كما زعمه الشارحان الفاضلان
ضرورة ان التوصل الى ما ذكر بعلم الامرين المذكورين لا بهما والتجوز لا يصار اليه عند صحة الحقيقة
بل لا بد من ملاحظة والشارح المدقق لغفوله عن الحاجة الى ملاحظة المقدمة المذكورة قال بل لا بد
من التأمل والنظر اي ان الاصل فيه قد سبق في اوايل القانون الاول ان عبارة الحق تجيء بهذا المعنى
وان المعلومية في الصلة حقا بمعنى انها اصل فيها ولا خفاء في ان الصفة والصلة من واد واحد كما
توهم من المتوهمين ذكر المعنى الشارح المدقق حيث قال ان الوصف حقه ان يكون معلوم الثبوت للموصوف
عند المخاطب قبل جعله صفة له وذلك لان المقصود بالوصف تميز المخاطب الموصوف عنده لاستحالة ان يميز
شيئا من شيء بما لا يعرف ثبوته له ثم ان في كلامه خللا من وجه اخر وهو ان بيانه بقوله وذلك لان المقصود
الى اخره غير كاف في تمام المطلوب لان الظاهر منه لزوم المعلومية عند التوصيف لا لزومها قبله وانما قلنا
من المتوهمين اي لعدم اختصاص التوهم المذكور بذلك الفاضل بل قد سبق به الشارح المحقق حيث قال يريد بيان
ان الوصف يجب ان يكون معلوم التحقق في نفسه ومعلوم التحقق للموصوف قبل التوصيف به ما مر
بيانه من وجه الخلل في كلام الشارح المدقق لا يظهر هنا لان تمشية الكلام في هذا الشرح على الاصالة لا على اللزوم
على ثبوت المثبت له يعني في مظهر تلك النسبة فثبوت العمى لزيد مثلا في الخارج يتوقف على ثبوت زيد
فيه دون ثبوت العمى عند الحكماء نعم لا بد من ثبوته في الذهن ضرورة انه مثبت له فيه فان ثبوته لزيد وصف
ثابت له في الذهن بحسب نفس الامر فحكم المقدمة القائلة ثبوت شيء لشيء يتوقف على ثبوت المثبت له دون
الثابت في مظهر الثبوت انما يظهر على اصل الحكماء فيما اذا كان الثبوت خارجيا وانما قلنا على اصل الحكماء لان
جمهور المتكلمين ينكرون صدق المقدمة المذكورة والمعتزلة ينكرون ان يكون لنفس الامر مظهر اخر
غير الخارج ويزعمون ان للصفات الاعتبارية ثبوتا في الخارج وان لم يكن لها حظ من الوجود فيه بناء على ما
قالوا بالفرق بين الثبوت والوجود بالعموم والخصوص وهذا الثبوت اراد الجواب عما اورده
الشارح المحقق حيث قال وايضا ان اريد بالوصف ما يصدق على الموصوف ويصح حمله عليه بالمواطاة كالكريم
في قولنا الرجل الكريم كذا فهو بحسب الخارج نفس الموصوف ووجوده وتحققه نفس وجوده وتحققه لا تغاير
ولا تفاوت الى اصالة وفرعية بل لا اثنينية اصلا فان كان الموصوف متحققا في نفسه فذلك تحققه والا فلا
وان اريد مأخذ الاشتقاق ومنشأ الوصف المحمول كالكرم مثلا فلا نم ان تحققه للموصوف يستلزم تحققه
في نفسه فان معناه صحة صدقه وحمله عليه بالاشتقاق وهذا لا يوجب ثبوته كما قولنا زيد الاعمى كذا مع ان العمى
عدم وهذا ما يقال ان انتفاء مبدأ المحمول لا يوجب انتفاء الحمل باختيارنا في شقي الترديد والتنبيه على ان
الوصف ولو كان اعتباريا لا بد له من الثبوت للموصوف والمراد من الانتفاء فيما يقال الانتفاء الخارجي فلا
ينافي الثبوت الذهني النفس الامري فتدبر فلا يقولون بصدق ولهذا كان لهم مجال انكار الثبوت
مظهرا اخر لنفس الامر غير الخارج من غير اضطرار له الى القول بما قال به المعتزلة من عموم الثبوت الخارجي من
الوجود الخارجي ما قيل هذا ما اورده الشارح المدقق في هذا المقام حاذيا حذو الشارح المحقق

كما توهم المتوهم هو الشارح المدقق حيث قال فان قيل لا يلزم من كونه معلوم التحقق للموصوف عند السامع والمتكلم ان يكون متحققا له حتى يلزم منه تحققه في نفسه لجواز ان يكون اعتقادهما غير مطابق للواقع ثم تعسف في الجواب والله اعلم بالصواب مترادفان زعم الشارح المدقق ان في قوله ثابتا متحققا تنبيها على ان الثبوت والتحقق بمعنى واحد وفيه نظر لان الاصل في الكلام التاسيس دون التاكيد فمن لا يعلم ان الثاني بمعنى الاول لا يذهب الى الترادف ومن يعلم لا مساغ لان يفهم من هذا الكلام لعدم امكان تحصيل الحاصل فليت شعري لمن التنبيه وما ذكره العلامة اراد الجواب عما اورده الشارح المدقق على قوله لجواز ان يقولوا يعني المعتزلة انما اى الاوصاف الاضافية والاعتبارية ثابتة في انفسها وان لم تكن موجودة من البحث الذي ذكره في الحاشية بقوله هنا بحث وهو انه سياتي من كلام المص في قانون الطلب ما يدل على ان الوجود بمعنى التحقق والثبوت الحق هنا ايضا اى كما في قوله في المطلب الاول ان حق الوصف وفيه رد على الشارحين الفاضلين حيث حملا الحق هنا على ما حملا عليه في قرينه السابق من معنى الواجب فلا يتوجه المنع اراد ما ذكره الشارح المحقق بقوله ولا يخفى توجه المنع على قولك كلما تقصد ثبوته للغير يكون ثابتا في نفسه وان تفرع تحقق الشيء للشيء على تحققه في نفسه لا يستلزم ذلك كما في الاخبارات الكاذبة المنتفية المحمولات ولا يخفى ان تغيير ما تقصد ثبوته الى ما يمكنك ان تجعله ثابتا لا يجدي في دفع المنع المذكور انما المجدي فيه حمل الحق على معنى الاصل لان المواد المذكورة على خلاف الاصل فتدبر اى في اعتقادك انما لم يتعرض بجانب السامع لان الثبوت عنده انما يلزم في الوصف دون الخبر وهو مستلزم فتلخص مما ذكرها كلها ان الشيء اذا كان ثابتا لغيره وجب ان يكون ثابتا في نفسه وانه اذا قصد اثباته لذلك الغير فان كان بطريق الوصفية وجب ان يكون ثبوته لذلك الغير وثبوته في نفسه معلومين للمتكلم والمخاطب وان كان بطريق الخبرية وجب كونهما معلومين للمتكلم وحده ثابتا في نفسه وعندك غير هنا ترتيب الاصل ولا يخفى ما في ترتيب البدل من الفضل من ايهام المغايرة فالتوجيه الذي ذكره الشارح المحقق بقوله عطف على قصد التسوية في التعبير اى سواء قلنا ثابتا او متحققا فالمعنى واحد بلا نزاع لا يجدي كيف وقد حصل المقصود المذكور مما سبق من قوله ثابتا متحققا وبهذا البيان اتضح الفساد في قول الشارح المدقق قوله او متحققا اشارة الى انه لا فرق بين العبارتين وكان ذلك الفاضل ذاهل عما قدمه من قوله وانما قال ثابتا متحققا تنبيها على ان الثبوت والتحقق بمعنى واحد والا لما قال بالاشارة هنا بعد ما صرح بالتنبيه على المعنى المشار اليه ثمه بحكم عكس النقيض وذلك ان القضية المثبتة هي قولنا كل ما يمكنك ان تجعل وصفا او خبرا يكون ثابتا في نفسه وعندك لا محالة فتنعكس عكس النقيض على طريقة المتقدمين الى قولنا كل ما لا يكون ثابتا كذلك اي في نفسه وعندك لا يمكنك بل يمتنع منك جعله وصفا وكذا جعله خبرا ايضا ان يجذب بضبعك يقال جذب بضبعه اذا دعاه وهتف به ذكره في الاساس واصله من جذب الضبع اي العضد محافظة عن الزلل والزلق كذا قال الشارح المحقق ولا يذهب عليك ان معنى الدعاء والهتف لا يناسب المقام فالوجه ان يقال يقال جذب بضبعه اذا اعانه وحفظه عن الزلل والزلق لان قولك عالم معناه عبارة الشارح المحقق لان قولك عالم مثلا معناه وفيها ان مقتضى زيادة مثلا تصوير المعنى على وجه ينتظم النظائر كلها فعلى تقدير الاقتصار على معنى المثال المذكور حقه ان لا يوتى بلفظة مثلا ويودي بما يقصد بها بعبارة اخرى كما وقع في هذا الشرح يطلب من موضعه اللايق به فيه تعريض

للشارح المدقق

للشارح المدقق حيث تصدي لتحقيق الكلام المذكور هنا عن قدر الصواب قدر الصواب ما ذكر في هذا المتن والزايد عليه الواقع في المفتاح خارج عن حد الصواب مع قطع النظر عن دخوله في حد الاطناب وانما قال بل التطويل لان الزايد الذي لا حاجة اليه متعين وهو عبارة المحاولة والاثبات ودرجة التطويل بل اعلى في القبح عن الاطناب الى ما قرره المص لم يقل كما قاله الشارح المحقق الى ما عرفناه المص لانها من المقدمات المعروفة فلا حاجة بنا الى تعريفه فضلا عن استيضاحه بهذا التقرير قد اندفع الاعتذار الذى ذكره الشارح المدقق حيث قال فان قلت لا حاجة في هذا الى استيضاح ما تقدم قلت نعم لكنه نظر الى انك متى تحققت ان ثبوت شيء لغيره فرع ثبوته في نفسه تحققت بلا شبهة ان ثبوته لغيره فرع ثبوت ذلك الغير في نفسه لان هذا اولي الا ترى انهم جوزوا كون مبادي المحمولات الخارجية معدومة فيه كالعمي ولم يجوزوا ذلك في موضوعاتها لانه لا يصلح اعتذارا عن اصل الاعتراض وهو ان المسئلة بديهية مستغنية عن البيان فلا وجه لا يرادها على وجه يظهر حيث قال هو عسى اذا استوضحت منه احتياجها الى النظر ثم ان قوله لان هذا اولي الا ترى مبناه الغفول عما نبهناك عليه فيما تقدم ان ثبوت شيء لشيء يتوقف على ثبوت المثبت له في مظهر الثبوت لا على ثبوت الثابت وثبوت الثابت انما يلزم لانه مثبت له من وجه فتذكر ان يقال واما الذى ذكره الشارح المحقق بقوله ان تحقق الشيء للشيء وثبوته له يستدعي تحقق الشيئين وثبوتهما ففيه ايضا خلل فتامل من كون الوصف والخبر في عبارة الشارحين الفاضلين او الخبر ولا يخفى ان المناسب للمقام الواو الجامعة لا او المفارقة ضرورة ان بيان ما تقدم لمجموع الكونين المذكورين لا باحدهما لا بعينه ثم ان توقفا رد لما تصدى به الشارح المدقق من التوجيه بقوله فانه ذكر هناك ان الطلب يستدعي مطلوبا لا محالة ويعلم منه ان الطلب سعي في تحصيل شيء والا لما استدعي مطلوبا كذلك وذكر ايضا انه يستدعي فيما هو مطلوب به ان يكون حاصلا وقت الطلب ويعلم منه انه يمتنع تحصيل الحاصل والا لما استدعي ان يكون مطلوبه غير حاصل وقت الطلب ووجه الرد ظاهر ومراد الشارح المحقق من قوله ليس في قانون الطلب من هذا المعنى سوى ان الطلب يستدعي مطلوبا لا محالة ويستدعي فيما هو مطلوب به ان لا يكون حاصلا وقت الطلب ويمتنع طلب الحاصل هو ان يقال ليس فيما ذكر ثمه ما يصلح الحوالة مما ذكره الشارح المدقق لا يصلح جوابا عنه كما لا يخفى ثم انه انصف بعض الانصاف فقال ولو ترك الحوالة واعتمد على شهادة البديهة بان الطلب سعي في التحصيل وان تحصيل الحاصل محال لكان اولي ولو انصف حق الانصاف لاعترف بان الحوالة المذكورة خلاف الصواب لا خلاف الاولي فالجملة الطلبية الخ نتيجة حاصلة من المقدمتين المذكورتين المرتبتين على هيئة الضرب الرابع من الشكل الثاني لا المطلقة فلا تاثير لكونه غير حاصل في كون مضمون الجملة الطلبية حاصلا وكذا سائر الانشاءات اذ ليس شيء منها معلوم الانتساب الى الموصوف عند السامع قبل التلفظ به ثابتا عندك في الاصل ثابتا عندك ومتحققا وانما ترك الزايد لعدم الفائده فان فيه التنبيه على الترادف قدمت ما يتعلق به فتذكر الا انه اريد يعني ان فيه تجوزا حيث ذكر المسموع منه في مقام المسموع ونكتة المجاز ما ذكرنا للمبالغة كما توهمه القاضي البيضاوي في تفسيره لانها لا يناسب اكثر المواضع وهذا تجوز شايع لا بد له من وجه ينتظم المواضع كلها فيه الوصف او الحال مسده فاستغنى عن ذكره حقيقة وحكما فلا وجه للمصير الى التقدير وان جوزه الشارح المحقق في شرحه للكشاف حيث قال لا يخفى انه لا يصح ايقاع فعل السماع على الرجل الا باضمار او مجازا

عا ولم يتنبه له حيث تامل في شرح الشارح المحقق ثم اورد هذا السؤال والجواب مستمرة

ولا يجوز ان يكون فيه رد على الشارح المحقق حيث جوز هذا الاحتمال فرجوح بل مردود وان رجحه
الشارح المحقق في شرحه للكشاف حيث قال وان الا وفق بالمعنى فيما جعل وصفا او حالا ان يجعل بدلا يتاويل
الفعل بالمصدر على ما يراه بعض النحاة لكنه قليل في الاستعمال فلذا اثر الوصفية والحالية انتهى والشارح المدقق
جوز البدلية زعم بعضهم اراد الشارح المحقق فانه قال وقوع الانشاء من الطلب وغيره خبرا كثير
في الكلام والثناء وبل بتقدير القول على ما ذكره المص وغيره مما لا ضرورة اليه بل يا باه المعنى في كثير من المواضع سيما
في باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدا وفي الدعاء كقوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل اين زيد
ومتى القتال وكيف الحال وما اشبه ذلك ولا يخفى على ذوي الافهام لخفاء هذا النكتة على الشارح المدقق
لم يقتصر على ما ذكر بل زاد عليه قوله فهذا اللبن لونه مثل لونه مع جواز كلا هذا الجواز مستغن عن التنبيه
عليه والاشعار به فلا وجه لذهاب الشارح المحقق الى الاول وذهاب الشارح المدقق الثاني ملفظ من
في الاصل على لفظ من ولا يخفى ما في البدل من الفصل من المسامحة لان المفسر المقروّ دون القراءة
ولا احتراز في الاصل اراد به الرد على الشارح المدقق في زعمه ان الاحتراز المذكور بقوله على لفظ من الاستفهامي
لمن ملك مصر في زمن العمالقة فالمعتبر فيه قيدا انا لا قيد واحد كما يفهم من قول الشارح المحقق علم لمن ملك العمالقة
ولا قصد الى مثل كما لا قصد اليه في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله قال صاحب الكشاف في تفسيره ولا قصد الى
مثل ونظير هنالك ولكنه نحو قول القبعثري للحجاج وقد قال له لاحملنك على الادهم مثل الامير حمل على الادهم والاشهب
اراد من كان على صفة الامير من السلطان والقدرة وبسطة اليد ولم يقصد احدا يجعله مثلا للحجاج الطاهرانه
اراد وقيل اراد تفسير الاستفهام على وجه يقع صفة بلا تقدير القول فان مآل ما ذكره هو ان المعنى من العذاب
المهين الشديد الفظيع في الغاية فقوله من فرعون في معنى صفة معرفة اراد ان يبين في شرح الشارح
المدقق اشار الى ان من خدمه الخ ولا وجه له لان الواقع من قبيل العبارة دون الاشارة اى المقول عنده
فيلزم حذف الموصول مع بعض صلته وقد مر نظيره يطلع على نظائره الخ لقد صدق في هذا المقام لكن
الشان في اقامة الشرط وسيعين عليها شرحنا هذا باذن الله تعالى عند المتكلم لا بد من هذا القيد على ما نقف
عليه في موضعه وقد اهمله الشارح المدقق ومعنى التجوز في الحكم فمعنى التجوز التعدية لا التكلم بالمجاز كما توهم
الشارح المحقق كيف ولا ينتظم قوله في الحكم لانه لا يصلح للتكلم بان يجري الخ الفرق بين الخاطي والهازل ان
الاول لا يقصد التلفظ ولا الحكم والثاني يقصد التلفظ دون الحكم ولهذا اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء
لا يكفر عند الكل بخلاف ما اذا اجرى هزلا قال الامام قاضيخان لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه و
الخاطي من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة انتهى فالفائت عند الهزل الجد وعند الخطاء القصد هذا
الاحتمال واما احتمال الهزل فلا يندفع به ولهذا لم يذكر فالعلامة السكاكي لم يصب والناظرون في كلامه
لم يتفطنوا له احتمال السهو والنسيان حد السهو الذهول بحيث يتنبه بادنى تنبه وحد النسيان الغفلة
بحيث يحتاج الى تحصيل جديد هذا ما عند اهل هذا الفن ويابى التصريح بما يوافق هذا من قبل المص واما تحديدها
بزوال الصورة عن المدركة فقط في الاول وزوالها عنها وعن الحافظة معا في الثاني كما وقع في كلام الشارح
المدقق فلا يناسب المقام لانه على اصطلاح اهل فن اخر لجواز ان يقع هذا هو العلة لعدم اندفاع احتمال
السهو والنسيان لا احتمال ان يتوهم ذلك كما توهم الشارح المدقق حيث قال فيندفع به اي بلفظ النفس والعين

توهم التجوز

القطيع

توهم التجوز دون السهو والنسيان لاحتمال ان يتوهم وقوع زيد نفسه موقع عمرو نفسه سهوا او نسيانا
دفع احتمال التجوز اما دفع احتمال السهو والنسيان المذكور في الاصل فلا يناسب ذكره المقام
لما عرفت ان واحدا من ذينك الاحتمالين لا يندفع بالتاكيد وانما قلنا في الاصل لانه غير مذكور في هذا المتن
ومن هنا ظهر وجه اخر يوجب تركه الى ان التقدير لا الى ان ما تقدم مشتمل على التقرير ايضا الا انه قصد
شيء اخر من دفع التجوز او غيره كما زعمه الشارح المدقق لان تجرد التقرير في القصد فلا بد ان يجامع المذكور فيما
تقدم فيه ولا يكفي ان يجامعه في الوقوع فالاشارة الى الاشتمال على قصد التقرير لا على التقرير نفسه والحمل
على الاعتراض فيه رد على الشارح المدقق حيث صرح بذلك واما الشارح المحقق فلم يصرح به واما قوله او خلاف
الشمول عطف على تجوزا وما بينهما اعتراض فيعزل عما نحن فيه الثلاثة مثلا انما خصها بالذكر
لانها اقل ما يطلق عليه صيغة الجمع حقيقة بلا خلاف وانما قال مثلا لان الحال في الاربعة وما فوقها من المراتب العالية
كذلك وليس فيه تجوز لغوي لو كان فيه كما في قرينة تجوز لغوي لكان الوجه ان يقال فهي ان يقصد دفع
احتمال التجوز في الحكم او في المسند اليه فانه اخصر واظهر فتدبر لا يخرجها عن حدها ولهذا كانت بعد
القصر باقية على حقيقتها على ما حقق في الاصول كما توهم توهمه الشارح المدقق حيث قال فان المسند اليه
اذا كان عاما اي ذا اجزاء يصح ان يقصد به بعضها فلا يكون الحكم شاملا محيطا فتوكده بكل دفعا للتجوز اللغوي
فيما سبق يعني عند شرح قول بشار بكرا صاحبي البيت فمن وهم الخ كالشارح المدقق حيث قال
واما عرفني الرجلان كلاهما فقد قيل انه لتقرير الشمول لا لدفع خلافه اذ المثنى نص في مدلوله فلا يجوز ان
يقصد به بعضه وقيل لدفع خلاف الشمول في الحكم بناء على ان الفعل الصادر عن احد المتصاحبين يسند اليهما فيكون
ح لدفع التجوز العقلي دون اللغوي فان قصره الكلام في شرح هذا المقام على احد القولين المنقولين ظاهر في انه غافل
عن صحة اطلاق صيغة التثنية على الواحد مجازا والا لما فرق بين العينين بعد قوله بالتجوز في صيغة الجمع والشارح
المحقق حيث قال ووهم خلاف الشمول في مثل عرفني الرجال صحيح اذ ربما يتوهم ان القصد به الجنس او البعض اذ عموم
الجمع المعرف ظاهر ظني لا منصوص قطعي واما في مثل عرفني الرجلان فمشكل لانه نص في مدلوله فالحق ان هذا
التاكيد لمجرد تقرير الشمول وتقويته لا لدفع ظن خلاف الشمول اللهم الا ان الفعل الصادر عن احد المتصاحبين
قد ينسب اليهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح الاجاج دون العذب الفرات
فالتاكيد بكلاهما يدفع توهم مثل هذا وان كان عائدا الى دفع وهم التجوز فتدبر ثم ان مساق كلامه ظاهر
في ان نصوصية المثنى في مدلوله تقتضي انسداد باب توهم عدم الشمول على ما افصح عنه قوله في شرح التلخيص ان
المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول ولا يخفى ما فيه من الفساد اذ في توهمه
يكفي ما جوزه من احتمال التجوز في الاسناد فافهم والله الى الرشاد ثم ان قوله وانما يخرجان من الملح الاجاج دون
العذب الفرات على خلاف ما ينطق به نص الكتاب وهو قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون
حلية تلبسونها فان عبارة كلا قد انسد بها باب احتمال التجوز سواء كان على الوجه المذكور او على وجه اخر كما
ذهب اليه صاحب الهداية حيث قال في كتاب الصرف وكذلك اذا قال خذ هذه من ثمنهما لان الاثنين قد يراد
بذكرهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وزيادة التفصيل في هذا المقام
في بعض رسائلنا المعمولة في تحقيق هذا الكلام وليس في ذاته مثنى نص على ذلك الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص

الغواص

واستشهد عليه بالبيت المذكور وتمامه بانزار وبيننا قنا من قنا الخطّي او من قنا الهند مما نحن فيه
اي مما يقصد به دفع احتمال عدم الشمول والاحاطة وان لم يكن تاكيدا اصطلاحيا تكلف بارد اراد به
ما ذكره الشارح المدقق بقوله الخبر اذا كان نسبته الى جميع افراد الجنس على سواء فهم من النكرة العموم كما قولك
تمرة خير من جرادة فرجل وانسان في المثالين للشمول ولفظ كل لدفع توهم خلافه قال او تعسف شارد اقول اراد
به ما ذكره الشارح المحقق بقوله قولك كل رجل عارف وكل انسان حيوان مقام الرجال عارفون والاناسيّ حيوان
لا بالنسبة الى رجل عارف وانسان حيوان قال لافادة الشمول اقول كما ذكره صاحب الايضاح واذعنه الشارح المدقق
حيث صرح في الحاشية المنقولة عنه بل كل واحد من التوجيهين المذكورين تكلف كما لا يخفى على المنصف قال تعيينا للمعنى اللغوي
اقول فيه ردّ على الشارحين الفاضلين اي تعقيب المسند اليه بالتابع الذي يسمّى عطف بيان واما قول الشارح المحقق لكن لا يخفى
ان ما يخصه من الاسم لا يتناول في الارض ويطير فمنشاؤه الغفول عما قصده العلامة السكاكي بزيادة عبارة من وجه
في قوله من هذا الباب من وجه على ما ستقف عليه قال عطف بيان للكعبة اقول نص على ذلك العلامة الزمخشري حيث قال في تفسير
قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح ومن هنا اتضح
وجه النظر المذكور وهو ان الكلام في اسم يقصد به زيادة ايضاح فاذا لم يكن البيت الحرام في المثال المذكور من ذلك
القبيل لا يكون مناسبا للمقام قال كذا قيل اقول قاله الشارحان الفاضلان ومن حذى حذوهما من الشراح قال ولا يلزم
اقول فيه رد على العلامة السكاكي حيث قال في علم النحو ان عطف البيان يكون اعرف البتة قال ان كان موضوعا اقول هذا على
احد المذهبين في اسماء الاجناس وما ذكر بعد هذا على المذهب الاخر فيها وعلى المذهبين يكون لفظ الرجل حاملا في
الجملة معنى الجنسية ومعنى الوحدة قال البتة اقول فالنهي انصبابه على الفرد واما معنى الجنس فقيد معتبر في المنهي
متمم اياه قال حكى ابو علي اقول قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص اراد مروان سواله ان الالف في كانتا
يفيد الاثنينية فاي معنى في ضمير المثنى بالاثنين ونحن نعلم انه لا يجوز ان يقال كانتا ثلثا ولا ان يقال كانتا خمسا
واراد الاخفش بقوله الخبر افاد العدد المجرد من الصفة اي قد كان يجوز ان يقال فان كانتا صغيرتين فلهما كذا او كبيرتين
فلهما كذا او صالحتين فلهما كذا او طالحتين فلهما كذا فلما قال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان افاد الخبر ان فرض
الثلثين للاختين معلّق بمجرد كونهما اثنين على اية صفة كانت عليه من كبر او صغر او صلاح او طلاح او غنىً
او فقير فقد حصل من الخبر فائدة لم تحصل من ضمير المثنى ولعمري لقد ابدع مروان في استنباط سواله واحسن ابو
الحسن في كشف اشكاله قال ومن هذا الباب من وجه اقول يعني من باب التابع الذي يراد به البيان والتقرير وان لم يكن
عطف بيان صناعيا وانما زاد هنا قوله من وجه لان في الارض ويطير ليسا من قبيل الاسم والشارح المحقق لعدم
تنبهه لهذا قال لما قال وهذا ما هو الموعود من المقال قال لانه اخصر اي اقول وبهذا اندفع ايضا ما زعمه الامام البيضاوي
من ان ذلك لقطع مجاز السرعة وما زعمه العلامة الزمخشري من انه لزيادة التعميم والاحاطة ووجه اندفاعهما به
ظاهر قال الا انه لا يستقر فيها اقول يعني ان معنى قوله في الارض تستقر فيها لا تدبّ على وجهها كما زعمه الامام البيضاوي
كما لا يخفى قال ليناسب ما تقدم اقول فيه رد على الشارح المحقق في قوله اي تعقيب المسند اليه بتابع يذكر بعد الشيء وليس
للشارح المدقق ان يقصد هذا الرد لانه فسر بيان المسند اليه بتعقيبه بالتابع الذي يسمى عطف بيان فتدبر ومن
هنا اتضح وجه الاقتصار على قوله من البيان قال اندفع الاحتياج اقول وان لم يتنبه له الشارح المدقق حيث قال
وكونه مذكورا امر بيّن ظاهر في بدل الكل وفي بدل البعض ايضا لان البعض مذكور في ضمن الكل واما في الاشتمال فلان

قولك سلب

قولك سلب زيد ثوبه سلب شيء من زيد ثوبه ومن ثمه يقال في بدل الاشتمال ذكر المسند اليه اجمالا ثم تفصيلا
وكذا في بدل البعض ولا يذهب عليك ان مبنى ما ذكره على عدم الفرق بين قولنا ذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره
وبين قولنا ذكر المسند اليه بعد ذكره قال باعتبار تكرير العامل اقول بناء على انه المقصود بالنسبة فيتكرر العامل والكتاب
قال كما توهم اقول توهم الشارحان الفاضلان حيث قالا اللام في قوله لزيادة التقرير متعلق بذكر المسند اليه قال لا انه اقول رد للشارحين
الفاضلين فانهما زعما ان اضافة الزيادة الى التقرير بيانية على ان المراد من الزيادة معنى الفضلة وقد افصح الشارح المدقق
عن هذا حيث قال وانما قال في التاكيد وربما كان القصد لمجرد التقرير وقال هناك لزيادة التقرير تنبيها على ان المقصود الاصلي
في البدل كونه منسوبا اليه فيكون التقرير فيه امرا زائدا بخلاف التاكيد فان التقرير فيه مقصود اصلي قال وقيل اي اقول القائل
هو الشارح المدقق منشاء ما توهمه من التحكم الغفول عن انهما لما اختلفا بحسب المفهوم جاز ان يكون في احدهما خصوصية
مرجحة لان يكون توطئة قال وفيه نظر اقول وجه النظر ما نبهت عليه آنفا قال هذا ما هو الظاهر اقول وبه اخذ الشارحان
الفاضلان وغيرهما من الناظرين في هذا المقام والعجب انهم يجوزون وقوع بل الاضرابية المبطلة لسابقها في فصيح
الكلام ولا فرق بينه وبين بدل الغلط في الوجه المذكور كما لا يخفى قال او على المسند اقول لا بد من هذا التعميم على
التفصيل الواقع في هذا المتن بخلاف ما في الاصل اذ لم يتعرض فيه للعطف على المسند وما يقتضيه وانما ذكره المص هنا
تبعا رومًا للاختصار وكان العلامة السكاكي غافل عن ان للعطف على المسند ايضا حالة مقتضية حيث لم يذكره
في كتابه اصلا قال اي بيان تعدده اقول لا ذكره مفصلا كما توهمه الشارح المدقق لان الذكر من الوسائل لا من المقاصد ثم
ان ذكره مفصلا يوجد بان يقال جاء رجل وآخر وقد عرفت انه لا يصلح مقصودا فتدبر قال لان ما تقدم اقول فهو لتتميم
المقتضي للعطف على المسند اليه لا للاحتراز عن عطف الجملة كما توهم الشارح المحقق حيث قال في شرحه للتلخيص واحترز بقوله
مع اختصار عن نحو جاءني زيد وجاءني عمرو فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف
الجملة لان الاحتراز عنه غير مقصود وانما المقصود بيان الحالة المقتضية للعطف على المسند اليه فما ذكر لتمام المقتضي
نعم في ضمنه يلزم الاحتراز عن التفصيل الحاصل بعطف الجملة قال ومن قال اقول يعني الشارح المدقق وفي المثال المذكور
في المتن غنية عن بيان خطائه في المدعى واما انه لم يصب في تعليله فظاهر لان الكلام في تفصيل المسند للمسند اليه
الواحد على عكس ما تقدم وساق كلامه على التعدد في المسند اليه ايضا ثم انه لا يلزم من عدم الدلالة على ان المجيء
من احدهما قبل الاخر او بعده او معه ان لا يفهم التفصيل والتعدد فيه وموجب ما ذكره ان لا يفهم العوام والصبيان
التفصيل والتعدد في مثل قولنا جاء زيد وعمرو من اللفظ بل يفهمو بواسطة علمهم امتناع قيام عرض واحد
بمحلّين ولا يخفى ما فيه قال كقولك زيد اكل وشرب اقول ولو لم يرد التفصيل لقيل زيد تنعم فان النعمة تنتظم الماكول والمشروب
قال او بيان التعقيب اقول هذا مع متممات له مما يهتم ايراده في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وقد اهمله
العلامة السكاكي وغفل عنه الناظرون في كلامه قال اي تعقيب احد المسندين للاخر اقول لا يذهب عليك ان هذا المعنى امر
وراء مطلق التفصيل والمقصود من العطف بالفاء او ثم هذا المعنى لا مطلق التفصيل وبهذا التفصيل تبين ما في قول الشارح
المدقق والفاء لتفصيل المسند لدلالتها على التعقيب وهو ان ملابسة المجيء للثاني بعد الاول بلا مهلة فيفهم منه تفصيله
وتعدده واما تفصيل المسند اليه فهو وان كان لازما في الفاء الا انه ليس مقصودا بل المقصد الاصلي بيان التعقيب
كان قولك جاءني زيد فعمرو خطاب لمن عرف مجيئهما ولم يعرف التعقيب بينهما من الخلل حيث لم يفرق بين التعقيب المقصود
وما حصل في ضمنه من مطلق التفصيل وبنى مساق كلامه على هذا قال لا للاحتراز اقول رد على الشارح المدقق وقدم تفصيل وجه الرد فتذكر

قال لما تقرر عندهم اقول قرر الشيخ هذه القاعدة فى دلايل الاعجاز حيث قال ان النفي اذا دخل على كلام فيه
تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات و جملة الامر انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد
اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه
قال نظرا الى تمام الاحضار اقول قد بنى صاحب الكشاف كلامه على هذا النظر حيث قال في تفسير قوله تعالى الذين امنوا
بالله ورسوله ثم لم يرتابوا عطف انتفاء الريب على الايمان بكلمة التراخي اشعارا باستقراره
فى الازمنة المتطاولة غضا جديدا انتهى وكذا العطف بثم فى قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم فى سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم الآية لتراخي المعطوف عن المعطوف عليه
باعتبار الانتهاء و دلالة على لزوم الاستمرار على عدم اتباعهم ما انفقوا بالمن والاذى في الاستحقاق للاجر
الموعود ولعدم وقوفه على هذا قال الامام البيضاوي في تفسيره وثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى
قال بما هو الاخص فالاخص اقول اى ابتداء بسيادة نفسه ثم بسيادة ابيه ثم بسيادة جده لان سيادة نفسه
اخص ثم سيادة ابيه ثم سيادة جده وان كان سيادة ابيه مقدمة فى الزمان على سيادة نفسه قال ومن وهم
انه من قبيل الاول اقول اراد به الشارح المحقق فانه لم يفرق بين مجيئها لمجرد التدريج فى الارتقاء بدون الترتيب
فى الذكر ومجيئها لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج في الارتقاء اي بدون الترتيب فى الوقوع وزعم انما فى الآية
المذكورة للترتيب فى الذكر حيث قال في شرحه للتلخيص وقد يجيء لمجرد الترتيب والتدرج فى درج الارتقاء من
غير اعتبار تعقيب او تراخ كقولك ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وكذا قوله تعالى وما ادريك
ما يوم الدين ثم ما ادريك ما يوم الدين ومنشاؤه عدم الفرق بين وجود الترتيب في الذكر والدلالة
عليه على ما افصح عنه فى التلويح حيث قال الفاء للترتيب فى الوجود والا فالترتيب فى الذكر حاصل في جميع
حروف العطف ولا يذهب عليك ان الموجود في جميعها هو الاول دون الثاني قال او بيان التقضي اقول هذا
ايضا مما يهتم ببيانه في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وقد اهمل العلامة السكاكى وغفل اهماله المهم الشارحون
فى كلامه قال قد تعتبر في العطف اقول انما اتى باداة التقليل لان الترتيب فى اجزاء المعطوف عليه غير لازم فى العطف بحتى
بل لا يلزم ان يكون له اجزاء على ما ستقف عليه بعيد هذا قال لان التدريج ليس بشرط اقول قال ابن هشام فى مغني اللبيب
ان لمعطوف حتى ثلثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني ان يكون اما بعضا من جميع ما قبلها كقدم
الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها و
يمتنع حتى ولدها والذي يضبط لك ذلك انما تدخل حيث يصح الاستثناء ويمتنع حيث يمتنع والثالث ان تكون
غاية لما قبلها اما فى زيادة او نقص الى هنا كلامه وقد تبين من تفصيله ان التدريج غير لازم في العطف بحتى كما زعمه
العلامة السكاكى وتبعه الشارح المدقق كيف ولا وجه لاعتباره فى نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها وان المعطوف
عليه لا يلزم ان يكون ذا اجزاء يكون المعطوف افضلها او ادونها كما توهمه الشارح المحقق قال على ما ستقف عليه
اقول حيث يقول المص لمن اعتقد او جوز العكس قال ولا وجه له اقول لان المتكلم لا يقصد بكلامه الا افادة ما
عنده سواء طابق الواقع ام لا يطابق قال من جهة اللفظ والمعنى اقول لانه اخصر لفظا واكثر معنى لاشتماله على صورة
التردد قال ومنهم من شرط الخ اقول اراد به ابن هشام فانه اتى بهذا التفصيل في مغني اللبيب قال قيل اقول القائل
ابن هشام ذكره فى كتابه المذكور قال بمجرد افادة الاستدراك اقول ويجوز ان يستعمل بالواو ونحو ولكن كانوا هم الظالمين

وليست عاطفة

وبدونها

وبدونها نحو قول زهير ان ابن ورقاء لا تخشى بوادره لكن وقايعه فى الحرب تنتظر قال اما بالابطال اقول نحو
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اى بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق قال
واما بالانتقال اقول نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة ونحو قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا قال ابن هشام وهي في ذلك كله حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح ووهم ابن مالك
اذ زعم فى شرح كافيته انها لا يقع فى التنزيل الا على هذا الوجه قال اما او يجاب اقول كاضرب زيدا بل عمرا وقام زيد
بل عمرو قال اى ابهام الامر على السامع اقول كما فى قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين وقد بين
نكتته فى موضعه قال بين العامل والمعمول اقول في نحو قام اما زيد واما عمرو وبين معمولي عامل واحد فى نحو
رايت اما زيدا واما عمرا وبين المبدل منه وبدله فى نحو قوله تعالى حتى اذا راوا ما يوعدون اما العذاب واما الساعة
قال واستكمته الحديث اقول هذا كنظايره السالفة غير مذكور فى الاصل والعلة فى تركه فيه وذكره هنا مشتركة
قال لا عطف بشيء اقول لانا لا نرى عاطفا يصلح للسقوط دايما ولا عاطفا ملازما لعطف الشيء على مرادفه كذا قال ابن هشام
فى مغني اللبيب قال والمبرد اقول قال الدماميني في شرح مغني اللبيب حكى ابن خالويه عن ابن عمرو الزاهد ان ابا
العباس المبرد ذهب الى اي من حروف العطف وهو امام كبير من ايمة البصرة قال والعلامة السكاكى اقول يعني
انه من التابعين في هذه المسئلة وقد سبقه الى القول المذكور بعض السلف فلا وجه لقوله على قولي قال للاستثناء
اقول وحقيقتها ان لا لنفي الجنس وسي بمعنى مثل اسم لا وما بعدها قد يخفض على ان ما مزيدة اى لا مثل العطف بالواو
وقد يرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة صفة ما اى لا مثل شيء هو العطف بالواو وقد روي الوجهان فى قول امرئ القيس
ولا سيما يوما بدارة جلجل وقد ينصب على التمييز او بتقدير اعني قال وكثيرا ما يحذف عنها كلمة لا اقول فيقال اكرم
القوم سيما زيد وقد يقع بعدها الجملة الحالية مثل احب الصبيح سيما وهو مليح والعامل فيها ما فى كلمة ما
من معنى الفعل اى لا مثل المحبة فى هذه الحالة ق وقد يدخل على المقصود اقول يقتفي الشان فى الرجحان والذي عند
الشارح المحقق ان المذكور في المتن عبارة عرفية والعربي هو ان يدخل الباء فى المقصور فيقال تخصيص المسند اليه
بالمسند اى جعل من بين ما يصلح مسندا اليه متفردا بذلك كما يقال خصصت فلانا بالذكر اى ذكرته دون غيره و
الله يختص برحمته من يشاء اى يجعله متفردا بالرحمة لا يرحم سواه وفى الكشاف ان معنى اياك نعبد نخصك بالعبادة
لا نعبد غيرك ومختار الشارح المدقق ان دخول الباء على المقصور عليه هو الاستعمال الاصلي قال ومن وهم انه
اقول يعني الشارح المدقق حيث قال قدم المعرف لانه الاصل فان اريد بالمنطلق الجنس كان التخصيص مستفادا من
اللام وافاد الفصل تاكيد ذلك التخصيص وان اريد به المعهود كان التخصيص مستفادا من الفصل وحده والظاهر
من تفصيله بقوله فان اريد الخ انه لا ينكر كون المذكور مثالا على التقديرين ثم ان فى تفصيله المذكور ردا على الشارح
المحقق في قوله والاظهر انه فى الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه اذ لا صحة
لما ذكره على الاحتمال الثاني وعلى الاول لا وجه لقوله والاظهر كما لا يخفى قال قلبا وتعيينا اقول فانك اذا خاطبت
بقولك زيد هو المنطلق مريدا به المعهود من اعتقد ان عمرا هو ذلك المعهود كان قصر قلب واذا خاطبت به المتردد
كان قصر تعيين قال مستفاد من اللام اقول فما يتوهم من ان الفصل قد يفيد تخصيص المسند اليه بالمسند او
تاكيده فليس بثبت قال الشارح المحقق وكون ضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه دون العكس مما تشهد له
النقل والاستعمال قال و تفيد تاكيد ذلك التخصيص اقول يعني انها على كلا التقديرين صالحة للتمثيل بها في هذا المقام

للتمثيلين

و ذكر لما في هذا المتن من زيادة قوله او تاكيده و العلامة السكاكي لما اهملها كانت الصلاحية المذكورة على
احد التقديرين فقط قال ولا يورث خللاً فيه اصلا اقول فيه رد على الشارح المدقق في قوله وكان الاولى ان يمثل
بما يكون نصا في الفصل نحو قولك كان زيد هو القايم بالنصب فان كلمة هو في الامثلة المذكورة يحتمل ان يكون مبتداء
خبره ما بعدها قال اما شخصا او نوعا اقول فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية بقيد وحدة شخصية او نوعية
فاطلاقه عليها ظاهر وان كان موضوعا للماهية من حيث هي كان الافراد الشخصي او النوعي مستفاداً من القراين
قال انما فسر المراد اقول يعني ان التمثيل بما ذكر على ارادة هذا المعنى منه وقد نبهت فيما تقدم ان صلاحية المثال
لمعنى آخر لا يضر التمثيل به قال ولهم عذاب عظيم اقول التنكير هنا متعين للتنويع ولا يحتمل التعظيم لمكان التوصيف
به صريحا بخلاف قوله وعلى ابصارهم غشاوة فان التنكير فيها يحتمل التعظيم احتمالا راجحا على ما ستقف عليه قال هذا
هو المثال الما نحن فيه اقول والعلامة السكاكي اكتفى بما اورده من غير الباب ولم يحسن كما لا يخفى على ذوي الالباب
قال كما هو دأبه اقول فيه دخل للعلامة السكاكي حيث خالف هنا المعهود ورد على الشارح المدقق في قوله ولا حاجة
الى ان يجعل ماء او دابة مسنداليه بالتاويل لان المثال للمقام الافراد الجاري في غير المسنداليه كما عرفت في نظايره
ووجه الرد ان المعرف في نظايره تغيير الاسلوب ولا تغيير له في تعبير العلامة السكاكي قال بقرينة قوله من ماء اقول
يعني على ان المعنى الثاني الاتي ذكره وهذا كما قيل ان المراد من الشي في قوله تعالى ومن الماء كل شي حي ما به الحيوة
بقرينة قوله حي فلا حاجة الى ما قيل من التاويل بتنزيل الغالب منزلة الكل قال فان المتولدات اقول ولو قال المتولدات من
الاب لكان اولى قال وقد نص على هذا صاحب الكشاف اقول حيث قال في تفسير سورة يس واذا كان الكلام منصبا
الى غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجيهه اليه كان ما سواه مرفوض ومطرح ونظيره قولك حكم السلطان
اليوم بالحق العرض المسوق اليه قولك الحق فلذلك رفضت ذكر المحكوم لرد المحكوم عليه قال غير صالح اقول فيه تغيير
للتعبير الواقع في الاصل واسقاط من البين بعض ما فيه وستقف على وجهه باذن الله تعالى قال اهر ذا ناب اقول اي
حمل الكلب على الهرير وهو دون النباح قال واما لان في شانه اقول اي من جهة الارتفاع والانحطاط وهذا نصهما
على التميز من شانه وقال ارتفاعا او انحطاطا وقوله واصل خبران وفي بعض النسخ واصلا صفة للارتفاع والانحطاط
وهو خطاء لبقاء ان بلا خبر قال في جميع ذلك اقول وهي اربعة اقسام مفصلة في الاصل مصدرة باما رابعها شان
الارتفاع او الانحطاط الذي عبر عنه بالاعتبار الاخير لان كل واحد منها بحسب اعتبار فصار كل واحد كانه اعتبار
قال من الاعتبار الاخير اقول اي من القسم الرابع المشتمل على احد الامرين لا من الاعتبار الاخير لفظا فانه لا يصلح
لانه الانحطاط وما ذكر من الارتفاع قال وستسمع اقول يعني في فصل تقديم المسند على المسنداليه حيث قال في اخر الفصل
اما بدر عرف ورجل عرف فليسا من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبارين والمراد بهذا التركيب قولهم شر اهر ذا ناب
ومثل ما كان المسنداليه فيه مبتداء نكره وخبره فعلا له قال ما ذكرناه اقول من بلوغ شان المسنداليه في الارتفاع او
في الانحطاط الى حد يقتضي الابهام الخالي عن اعلام الاعلام بما فيه من نوع خصوصية وتعين واما الابهام المذكور
فلا يصلح سببا لما ذكر من عدم صلاحية المقام للتعريف نعم قصد المتكلم لابهام انه بلغ في الارتفاع او الانحطاط
الى حد لا يمكن ان يعرف صالح للسببية ومرجعه الى ما ذكرناه فتدبر قال في حق من تحقر اقول هذا البيان خارج
عن تقرير المقصود من التمثيل وان كان داخلا في تحقيق الغرض من المثال المذكور ولهذا لم يذكر في المتن مع كونه
مذكورا في الاصل قال ولا محذور في ذلك اقول فلا اتجاه لما اورده صاحب الايضاح من ان خلاف التعظيم

مستفاد من بناء

المرة ومن نفس الكلمة لما عرفت انه يجوز ان يستفاد خلاف التعظيم من المادة والصورة
والعارض كما يستفاد التعظيم منها جميعا في قوله تعالى او كصيب من السماء على ما حققه العلامة الزمخشري
في الكشاف ثم ان في كلامه ما يدل على بطلان نظره لانه لما قال تكون خلاف التعظيم مستفادا من البناء
ومن نفس الكلمة فقد اعترف بجواز كون الدال على معنى في كلمة اكثر من واحد فاذا جاز ان يكون من
امرين فلم لا يجوز ان يكون من ثلثة امور والفرق تحكم قال لان القلة قابلة اي اقول ولو سلم انهما غير قابلة
للزيادة لكن اجتماع الدوال على مدلول واحد لا يقبل تفاوتا جايز للمبالغة في الدلالة عليه وايضاحه
قال وكذا في لفظ نفحة اقول فان في جوهرها ايضا معنى القلة يقال نفحه بالسيف اذا ضربه ضربة خفيفة ونفحة
الدابة اذا ضربته بحد حافرها قال هنا اقول انما خصه بعدم الوجه لتغيير الاسلوب فيه لان له وجها فيما
بعد هذا من قوله ومنه ان نظن الا ظنا قال وقوله اقول حقه ان يقدم على قوله ومنه اذ لا وجه لنظمه مع ما
غير فيه الاسلوب وهذا ظاهر وان خفي على العلامة السكاكي حيث قال بعد ذكره القول المذكور منه ايضا
وذهب ما فيه على الناظرين في كلامه قال قائله ابن ابي السبط اقول انما اسقطه عن المتن لان تعيين اسم
الشاعر خلاف المعهود قال وما يقتضيه الدراية اقول واما الثاني فلا يساعده واحدة منهما اما الاول
فلعدم النقل واما الثاني فلان الكمالين المذكورين ليسا في وسعك اداؤهما والذي في وسعك اداؤه
ايراد الكلام على وجه يدل عليهما قال على ما توهم اقول المتوهم هو الشارح المحقق حيث قال لان المراد هذه
اللفظة واذا حققت فهو علم لان كل لفظ وضع لمعنى اسما كان او فعلا او حرفا فقد صار ذلك اللفظ اسما
علما لنفس ذلك اللفظ ولذا يقال ضرب المذكور في كلام كذا فعل ماض ومن الواقعة في من الدار حرف
جر وقد رد عليه الشارح المدقق في الحاشية المنقول عنه بانك تقول جسق الذي وقع في عبارة فلان مهمل
ولا وضع هنا لا صريحا ولا ضمنا فكيف يكون علما وما وقع في كلام بعض النحاة من ان اللفظ اذا اريد
به نفسه كان علما له لم يرد به انه علم حقيقة بل اراد انه بمنزلة العلم في تعيين المراد وتشخيصه قال تعسف
ظاهر اقول لان الالفاظ المهملة اذا اريد بها انفسها كانت مشاركة للالفاظ الموضوعة التي اريد بها
انفسها في اجراء حكم المعرفة عليها بلا فرق ودعوى وضع المهملات لانفسها تكلف لا ينبغي ان يلتفت اليه
ولا يذهب عليك ان الثابت بهذا ظهور التعسف فيما ذكر لا بطلانه قطعا كما زعمه الشارح المدقق قال قيل
اقول قائله الشارح المدقق ويوافق فيه الشارح المحقق قال اقضى لحق المقام اقول لان المقصود بيان بعدها لهم
عن الادراك والتعظيم ادل عليه واوفى بتاديته قال كما ذهب اليه صاحب الكشاف اقول حيث قال ومعنى
التنكير ان على ابصارهم نوعا من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامي عن آيات الله تعالى
وستقف على ان ارادة النوعية لا تنافي قصد التعظيم كما زعمه الشارحان الفاضلان ومن هنا ظهر وجه النظر في تدبر عليه
قال على معنى لكم اقول قال صاحب الكشاف في بيان ما في الكلام المذكور من الفصاحة ومن اصابة محز البلاغة
بتعريف القصاص وتنكير الحيوة لان المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حيوة عظيمة
وذلك انهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة فلما جاء الاسلام بشرع القصاص كانت فيه حيوة اي حيوة
او نوع من الحيوة وهي الحيوة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لانه اذا هم
بالقتل فعلم انه يقتص منه فارتدع سلم صاحبه هو من القود فكان القصاص سبب حيوة نفسين والقاضي

جمع بين المعنيين حيث قال وعرّف القصاص ونكّر الحيوة ليدل على ان من هذا الجنس من الحكم نوعا من
الحيوة عظيما فكانه يقول لا تنافي بينهما بل الاول لا يمنع من الدلالة عن الثاني بمساعدة المقام فان ارادة
النوع على الابهام قد يكون لقصد التعظيم وكذا قصد التهويل لا ينافيه ارادة النوعية على ما افصح عنه قول
صاحب الكشف التنكير في نارًا يعني نوعًا من النار لا يتقد الّا بالناس لا يدل على انها نيران شتّى لانها
للامتياز عن نيران الدنيا وللتهويل قال احترازا اقول هذا انما بحسب جليل النظر الذي ذهب اليه العلامة
السكاكي وبنى عليه تقرير الكلام في هذا المقام وتبعه شراح كتابه من افاضل الانام والذي يقتضيه دقيق
النظر ما الذي قد نبهنا انه قال المكان العلم اقول متعلق بالارتداع مذكور بعد قول صاحب الكشاف لوقوع
العلم فالمكان بمعنى الكون لا بمعنى المنزلة كما زعمه الشارح المدقق قال او ما ترى اقول الاستفهام للانكار
والواو للعطف على مقدر اي تشك فيما قلنا وما تراه والمقصود التنبيه على وضوح سببية الارتداع
لحصول الحيوة على وجه يتضمن بيان كيفية حصولها به والاول من مفعولي تري متروك لعدم القصد
الى معين وثانيهما الجملة الشرطية وجواب اذا قوله كيف يسلم والمرفوع في اورثه لتذكر الاقتصاص
لا للاقتصاص لان المورث للارتداع المذكور تذكّره لا نفسه ولا يصار الى التجوز بلا حاجة والمنصوب
لمن همّ بالقتل وان يرتدع ثاني المفعولين وضمير صاحبه وهو لمن همّ بالقتل وقوله فيتسبب عطف
على يسلم وفاعله ضمير يعود الى تذكر الاقتصاص قال بالساعة اقول اي بالقيامة فانها من الاعلام الغالبة
لها وانما يطلق عليها الساعة لانها تقوم في قدر يسير من الزمان قال فلا حاجة الى زيادة لفظ المعنى اقول
لانها مفسّرة بالغرض الحاصل من حرف اللام قال على من قال اقول قائله الشارح المدقق تابعا للشارح المحقق
فانه قال وهو بمنزلة التفسير للمعظم قال ذكر الله للتمهيد اقول كما في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله على ما قيل ان المراد بين يدي رسول الله وذكر الله تعظيما له واشعارا بانه من الله تعالى
بمكان يوجب اجلاله قال اي يقال ذلك متجاوزا اقول معنى دون ادنى مكانٍ من الشيء ومنه الشيء الدُّونُ
وهو الدنيّ الحقير يقال هذا دُون ذلك اذا كان احطّ منه قليلا فاختصر واستعير للتفاوت في الاحوال
والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حدّ الى حدّ وتخطي حكم
الى حكم قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اي لا يتجاوزوا ولاية
المؤمنين الى ولاية الكافرين وقال امية يا نفس ما لكِ دون الله من واق اي اذا تجاوزت
وقاية الله لم يقك غيره كذا قال صاحب الكشاف في تفسير قوله وادعوا شهداءكم من دون الله والذي
عندي ان دون في قول امية لتخطي حكم الى حكم كما في قولك جاءني زيد دون عمرو فان دون هنا لتخطي عمرو حكم المجي
الى حكم عدمه وفي البيت لتخطي الله حكم عدم الوقاية الى حكم وجودها واما اذا قصد معنى متجاوزا فلا بد من
لفظة من كما في الآيتين المذكورتين وفي قوله تعالى انما تعبدون من دون الله اوثانا وقوله تعالى واتخذوا من
دونه آلهة وقوله ما لكم من دون الله من ولي وقوله مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء وغير ذلك لا
يقال يجوز ان يكون المراد تخطي حكم الى حكم لانا نقول حينئذ حقه ان يقول دون محارب الله لان التخطي للمقول
دون القول فافهم قال اي طلب التعظيم اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان الاشارة الى
التعظيم نفسه قال ولهذا لم يقل اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين في قولهما ان خلاف التعظيم او التحقير

لكن المراد

لكن المراد به التقليل بقرينة تفسيره بقدر يسير وعلى الشارح المدقق خاصة في قوله وكانه لما كان التقليل مستلزما
للتحقير غالبا جعله مقابلا للتعظيم والتهويل فقال اولا وبخلاف ذلك ولا يخفى ان منشأ اقوالهما عدم الفرق
بين المخالف والمقابل والفرق واضح وعلى صاحب الايضاح في قوله ان السكاكي لم يفرق بين التعظيم والتكثير
ولا بين التقليل والتحقير مع ظهور الفرق وهو ان التعظيم يكون باعتبار الوصف والكيفية ويقابله التحقير
والتكثير يكون باعتبار العدد والكمية ويقابله التقليل واما قوله وقد خلط في كذبت رسل بين ما يشعر
بالتكثير وما يشعر بالتعظيم فان قوله ذوو عدد يشعر بالتكثير والباقي بالتعظيم فتقف على انه من سوء
فهم وخلط وهمه وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال الى ذكر سابقه اقول يعني قوله تعالى
وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات
عدن وانما اورده العلامة السكاكي في الاصل لانه اراد ان يفسر قوله تعالى اكبر بقوله خير من ذلك كله فاحتاج
الى ذكر المشار اليه قال اي اكبر من كل كبير اقول فيدخل فيه الخيرية مما ذكر في سابقه فهذا التفسير اولى من تفسير
العلامة السكاكي لافادته ما افاده مع الزيادة قال الله اكبر اقول اي اكبر من ان ينسب الى شيء من الاشياء
بالتفضيل عليه اي بلغ في كمال الكبرياء الى حدٍّ بعُدَ فيه من هذه النسبة على طريقة قولهم اظهر من ان يخفى
اي بلغ في الظهور غاية البعد من حدّ الخفاء قال ويعذبه عذابا شديدا اقول لانه لا يقدم عليه الا عند
كمال الاستحقاق وهذا هو السرّ في كون العذاب من الحكيم الرحيم اشدّ واعظم ومن كلمات الحكيم نعوذ
بالله من غضب الحليم قال افصح هنا اقول حيث اقتصر على قوله للتهويل ولم يذكر معه للتعظيم المذكور لاجله
تنبيها على ما ذكرنا قال بحيث يبالغ الماسة به اقول ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى لن تمسنا النار الا اياما
معدودة من سورة البقرة قال ضمن تفسيره اقول حيث بدّل قوله ان يمسك بقوله ان يصيبك قال اي معناه
اقول فاللام في المعنى اما مفيدة غناء الاضافة واما عوض عن المضاف اليه على اختلاف مذهبي البصرية
والكوفية قال اذ لا وجه اقول فيه رد على الشارح المدقق في قوله وفي بعض النسخ المقول عليه وقال وان يكذبوك
وهو ظاهر قال على قصد التكثير من التنكير اقول لا لخصوصه بل من حيث انه من جهات التعظيم على ما سيفصح عنه
بقوله لان مطلق التعظيم المقصود اه يعني ان التعظيم من جهة الكم والتعظيم من جهة الكيف كلاهما مقصودان
لكن لا لخصوصهما حتى يلزم الجمع بين معنيي التنكير بل من حيث انهما داخلان تحت مطلق التعظيم المحمول
على فرده الكامل باقتضاء المقام دخول الحقيقة والمجاز تحت المعنى العام المعبّر عنه بعموم المجاز قال وليس
فيه حملا اقول كما هو الظاهر من تقرير الشارح المدقق حيث قال وهذا المثال يشتمل على قصد التكثير والتعظيم معا
قال من جهات التعظيم اقول هذا هو الانسب بسياق الكلام والعطف بالواو واما ما قيل الانسب بما جرى به عادته
من ختم الحالات بالمتممات ان يريد به ما اشبه ذلك المذكور من مقتضيات التنكير كقصد العموم في نحو علمت نفس
وتمرة خير من جرادة فمردود بانه لم يبق شيئا من مقتضيات التنكير حتى يعمم لاجله والتنكير في المثال
الاول للتقليل الا لانه ادعائي اذ المقصود استقلال الكثير في مقام الكبرياء وفي الثاني للافراد الشخصي
والعموم مستفاد من تساوي نسبته الى افراد الجنس فتدبر قال حقيقة اقول في موقع التمييز اي لا تعرف منه
بحسب الحقيقة وفي نفس الامر كذا قال الشارح المحقق يعني ان النسبة مبهمة فان نسبة المعرفة الى المخاطب
قد يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر وقد يكون بغيرها فالرد الذي ذكره الشارح المدقق حيث قال ونصب

معرفا الرد

حقيقة على المصدرية اى انتفى عنك معرفته انتفاء حقيقيا اى انتفاء حقيقيا لا ادعائيا وجعله تميزا لا وجه
له اذ ليس فى هذا التركيب نسبة مبهمة ولا مفرد مبهم يصح بحسب المعنى رفع ابهامها بقوله حقيقة هرددود
والذي اختاره لا يخلو عن تكلف كما لا يخفى قال او تتجاهل اقول عطف على معنى ما تقدم كانه قيل اما لانك تجهل
او تتجاهل وفائدته ما ذكره بقوله واردت ان تظهر وكان الشارح المدقق غافل عنه حيث قال وفائدة هذا
التجاهل والارادة تحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه قال مفتر كذاب اقول الارادة
الكذب ما لا يطابق الواقع من الاخبار خرج بخرج الاخبار ولا بد من هذا القيد ليخرج عن حد الكذب
ما خرج على وجه المثل والاعتبار فانه ليس بكذب يشهد لذلك وقوعه فى كلام الله تعالى وكلام رسوله عم
ثم انه ان كان عن قصد فهو الافك لانه مقلوب ومصروف عن وجهه من الافك بالفتح مصدر افكه اي
قلبه وصرفه عن الشيء والافك ان كان على الغير فهو الافتراء او المين وذلك انه اذا كان باختراع امر
لا اصل له فهو الافتراء وان كان بزيادة او نقصان بغير ان المعنى فهو المين وكل من الافتراء والمين
ان كان بحضرة المقول فيه فهو البهتان لانه يدهشه ويتركه متحيرا من بهت اذا اوهش وتحير فلا
مبالغة فى ذكر الكذب بعد الافتراء انما المبالغة فى صيغة الكذاب سواء ذكر قبل مفتر او بعده فلا وجه
لقول الشارح المدقق وذكر كذاب بعد مفتر مبالغة قال كيت وكيت اقول كنايتان من الحديث اي سخرا
بخرافات واباطيل قال متفاديا اقول اي متجانبا محترزا حال من الفاعل المخاطب فى قلت وكذا قوله كانك حال
منه بتاويل وصف او فعل ماخوذ من مضمون الكلام اي مشبها انت بمن لا يعرف منه هو ولا اصحابه الا تلك
الصورة الانسانية اما عدم معرفتك فمن التنكير واما عدم معرفة اصحابك فلتصحيح هل لكم لانه فى معنى هل
لكم رغبة فى حيوان كذا فادلكم عليه وكونه حالا لا ينافي لان يقصد به البيان للتجاهل الذي يتضمنه قوله
قلت هل لكم فى حيوان كما توهم الشارح المدقق بقي ههنا شيء وهو ان كلا من الجهل الحقيقي والادعائي لما
امكن اعتباره فى جانب المخاطب ايضا كان حقه ان يفصل هذه الحالة ايضا الى قسمين ويذكر للجهل الادعائي
للمخاطب مثالا مستقلا ولا يتعرض فى هذا المثال لجهله لانه ذكر لما اعتبر فى المتكلم خاصة من الجهل الادعائي
فحقه ان يجرد له كما لا يخفى قال ولعله اقول حال متعلقة بمعنى قوله كانك اي تظهر عدم معرفتك به مرجوا اى مظنونا
كونه عندكم اظهر من الشمس وكلمة الرجاء هنا مستعارة بمعنى الظن المناسب للمقام دون الاحتمال فان الشارح
المدقق لم يصب فى قوله مرجوا اي محتملا قال وعليه اقول وعلى التجاهل وان لم يكن فى المسند اليه كان المثال
السابق ايضا كذلك قال كل ممزق اقول فى موقع المصدر اي كل تمزيق وهو تفريق الاجزاء وتقطيعها و
الشرطية اعنى اذا مزقتم متعلقة بينبئكم بمعنى ينبئكم بمضمون هذا الكلام او على تقدير القول اي
قائلا هذا المقال وانكم لفي خلق جديد جواب اذا وترك الفاء فى معنى تجدد خلقكم عدل الى الاسمية
للدلالة على التحقيق البتة قال كانوا لم يكونوا اقول بيان لكون الآية واردة على سوق المعلوم مساق
غيره اى قالوا ذلك فى حقه كان لم يكونوا يعرفون منه الا هذا القدر مع انه عم كان عندهم اظهر
واشهر ولك تقول ان التنكير والتعبير باسم الجنس هنا لتجريد الكلام مما لا دخل له فيما سيق لاجله
يرشدك الى هذا ما وقع فى قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم رجل الاية من التعبير عنه باسم الجنس منكرا و
ليس المقام مقام التحقير قال الى سحرها اقول اى المنصرف في امرها وشانها من جهة التاثير فى القلوب لاشتمال

والى سحرها الجنس منكرا وليس المقام مقام التحقيق

على نكات لطيفة

على نكات لطيفة واعتبارات حسنة تستميل النفوس وتستجلب القلب بلطفها وحسنها قال وان
شئت فانظر اقول اى وان شئت شاهدا لما قلنا فانظر والمراد من النظر العلم الحاصل به وانما عبر
عنه به تنبيها على قوة ظهور المعلوم بتنزيله منزلة المحسوس في بادي النظر وانما قلنا فى بادي النظر
لما عرفت ان النظر هنا ليس على حقيقة في الحقيقة قال لفظ كان اقول كانه غافل عما فى قولها مالك مورقا من
الشهادة على ما ذكره لان هذا الاستفهام ايضا فى موقع التجاهل ولولا لكان حقه ان يؤمر بالنظر فيه
ايضا قال ايا شجر الخابور اقول الخابور اسم موضع بديار بكر ومورقا حال من الكاف فى لك من اورق الشجر
صار ذا ورق والجزع ما يحدث من عدم الصبر على الشر قال ماذا ترى اقول استفهام تقريري يستعمل
فى مقام التكثير والتعظيم اى ترى فيه من اللطايف ما يقصر العبارة عن اداء حقها وقدرة وجه تنزيل
تلك اللطايف منزلة المرئي ولا وجه لتقدير مقولا هنا كما لا وجه له فى قوله تعالى فارجع البصر هل ترى
من فطور فان الشارح المدقق لم يصب فى قوله مقولا فى حقك ماذا ترى اى رائينا فيه لطايف عجيبة تسأل عنها
الناظر فيها ثم انه خلط بيان احد التجاهل ببيان الاخر حيث قال وذلك لان التجاهل ههنا دل على انها وهت
فتخيلت ان الارض وما عليها تغيرت عن حالها وذهبت نضارتها تفجعا عليه فوبخت شجر هذا الموضع
قائلة مالك مورقا كانك لم تجزع او على انها اذنت بتفخيم شان المصيبة وتجاوزها الحد المعهود فى المصائب
حتى تجزع لها كل شجر ومدر فانكرت كون هذا الشجر مورقا مع شدة جزعه وفرط حزنه وذلك ان ما
ذكره بقوله او على انها اذنت الخ بيان للتجاهل فى قوله مالك مورقا وما ذكره بقوله دل على انها وهت الخ
بيان للتجاهل فى قوله كانك لم تجزع ثم ان فى اظهار التجاهل فى صورة التردد حيث قال كانك لطافة اخرى
لا يخفى على من له ذوق قال او الاستخبار اقول عطف على لفظ كان وانما عطفه باو دون الواو اشعارا بان
كل واحد من المثالين مستقل فى امر الشهادة لما ذكر من ان التجاهل والي سحر البلاغة ولا يذهب
عليك ان ايراده المثال الثاني لاثبات ما ذكر خارج عن حد الادب وهو واقف على هذا حيث قال
فى بيان الصنايع البديعية ومنه سوق المعلوم مساق غيره ولا احب تسميته بالتجاهل فان علة كراهية
التسمية المذكورة وروده فى كلام الله تعالى وكان الشارح المدقق اراد الاصلاح حيث عبر عن التجا
المذكور بسوق المعلوم مساق المجهول ولن يصلح العطار ما افسده الدهر ثم انه لم يحسن فى ايثار
عبارة المجهول على عبارة غير المنتظمة للمظنون والمشكوك والمتوهم انتظاما ظاهرا ولما كان فى عبارة
الاستخبار وان لم يكن معناها معنى الاستفهام ايهام ما لا يليق بشانه تعالى تدارك دفعه بقوله علام
الغيوب يعني انه علام الغيوب فلا يخفى عليه شيء حتى يستخبر عنه فاستخباره يكون سوقا للمعلوم مساق
غيره لنكتة سترته من نكتة البلاغة والشارح المحقق اخطا فى عدم الفرق بين الاستخبار والاستفهام
حيث قال ومعناه الاستفهام وطلب الخبر والاستفهام معناه الاصلي طلب الفهم والشارح المدقق لم يصب فى
الفرق بينهما فى رعاية الادب حيث قال وفى العدول عن الاستفهام الى الاستخبار رعاية ادب لان استعمال
كل منهما على حقيقته تعالى فى حقه خارج عن حد الادب وعلى وجه الاستعارة الشايعة مقرونا بالتدارك بالوجه
المذكور لا خروج فى واحد منهما عن حد الادب وما ذكره فى الحاشية المنقولة عنه بقوله ولا يجب ان يكون
يعني الاستخبار لعدم العلم والخبر لا يجدي نفعا فى دفع ما ذكرناه لان الاستفهام ايضا لا يجب ان يكون لعدم العلم والفهم

ولو قال العلامة السكاكي او لفظ هل بدل قوله او الاستخبار كما هو المناسب للعطف على قوله لفظ
كان لاستغنى عن التدارك بالخروج عن السنن المعهود قال متضمنا اقول حال من الاستخبار و
كذا ناعيا ويجوز ان يكون هو حالا من ضمير متضمنا فيكون من الاحوال المتداخلة والنعي
في الاصل خبر الموت ويقال نعى عليه هفواته اذا شهره بها كان كل هفوة موته قال والتربض
التقصير اقول اراد تقصيرهم في امر الدين ورخاوة العقد ضعف الاعتقاد وان يوقع مفعول
ناعيا وان يفسدوا فاعل يتوقع اي مشتهرا عليهم توقع الافساد وتقطيع الارحام من امثالهم
وان تولوا شرط معترض بين يتوقع وفاعله جزائه مضمونهما وتامروا عطف على تولوا تغيرا
له كيلا يتوهم انه من التولي بمعنى الاعراض وتفاخرا مفعول له لتفسدوا وتقطعوا ومعناه التشاح
والضنة والتهالك شدة الحرص حتى كانه يتوقع نفسه في الهلاك ليهيجهم متعلق بالاستخبار في المعنى
وهو نكتة اختياره على التصريح اي استخبر استخبارا على الوجه المذكور من التضمن والنعي ليهيجهم
بهم من هجم به عليه اذا اطلعه عليه بغتة ليطلعهم التامل في المتوقع الذي هو الافساد والتقطيع
على ما يتم اي على ما يفيده ذلك المتوقع وهو اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
بعني اشتهارهم واتسامهم بكونهم ملعونين صما عميا حتى يصفوا بذلك في الالسنة هذا على ان
يكون اتم متعديا بمحذوف المفعول على ما يكثر في عبارة المص وما موصولة ومن بيان لها واما
على ما هو المشهور من ان يكون لازما من اتم الشجر اي صار ذا ثمر فمن بيان لما يتضمنه الفعل
من الثمرة قال لئلا يلبسوا اقول متعلق بالاستخبار ايضا فهو علة للمعلل بالعلة السابقة اعني
ليهيجهم وجعل كلمة اذا في مثل من اذا عرض وما اذا كان زائدة اولى كما في قوله اذا اسلكوهم في قتائدة
شلا على ما صرح به الامام الميداني في مجمع الامثال قال اي على سبيل النصيحة اقول متعلق بعرض يعني
ان التعريض اذا كان على وجه النصيحة والارشاد الى الحق برفق لم يكن موجبا للغضب بخلاف ما اذا كان
على وجه التعبير والعدول الى طريق التصريح فانه اشد اغضابا والهابا ولا خفاء في انهم لو اخبروا
بانكم توليتم تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ويتم لكم ذلك الاشتهار باللعنة والصمم والعمى لاشتد
غضبهم ولجوا في الباطل ولم يذعنوا للحق فعدل الى صورة الاستخبار ولفظ التوقع استدراجا لهم الى
الاعتراف بالحق وتليينا لسورة جماحهم قال جلد النمر اقول لبس جلد النمر عبارة عن شدة الغضب فان
النمر علم فيها وكذا انقلاب الحماليق عبارة عنها والحملاق باطن الجفن وانما قلنا عبارة دون كناية
كما قاله الشارح المحقق لينتظم صورة المجاز المرسل المتفرع على الكناية قال ما ذكره بواسطة اقول يعني قوله
او تتجاهل وترى انك لا تعرف منه الا جنسه قال هذا القدر اقول اشارة الى ما وقع به التعبير بطريق التنكير
قال فلا يكون سببا مستقلا اقول بل يحتاج الى اعتبار امر اخر مثل كون التنكير اصلا فلا يعدل عنه عدم المقتضي
للتعريف وبما قررناه اتضح ان ما ذكره الشارح المحقق بقوله وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعي الى التعريف
كاف في اقتضاء التنكير لان التعريف امر زائد لا يجدي نفعا في دفع ما اوردناه قال مانعا يمنعك اقول يعني
من تعيين المسند اليه كارادة الابهام على السامع وتأتي الانكار لدى الحاجة اليه والتحرز عن التنطير بالاسم
الذي يعينه او عن نقل فيه ولا يذهب عليك ان واحدا منها لا يمنع عن التعريف للعهد الذهني قال قال

سيبويه انهم اقول عبارته كانهم والتغيير للتنبيه على انه لم يقصد باداة التشبيه التردد فيما ذكر بل اراد القطع
والحكم به جزما قال ولهذا عطفه اقول فان التفصيل اعلى رتبة من الاجمال فحقه ان يعطف عليه بما فيه
دلالة على هذا المعنى وعبارة الترتيب الواقعة في كلام الشارح المحقق لم تصب محزها لان معنى التراخي
امر اخر وراء مطلق الترتيب قال اما لان اصله التقديم اقول فلا يجوز العدول عنه الا لضرورة ولهذا
قال النحويون لا يجوز تقديم الخبر على المبتداء اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتداء
اذ في تاخير المبتداء مخالفة الاصل من غير ضرورة قال لان المحكوم عليه ذات اقول هذا مطرد لا غالب
كما زعمه الشارح المحقق ولم يدر ان ما صفة للغير وحال من احواله لا يصلح لان يحكم عليه من حيث انه
صفة وحال ولا يرد النقض بمثل قولنا المنطلق زيد لان معناه على ما ياتي في موضعه الشخص الذي
له الانطلاق صاحب اسم زيد قال ولا مانع عنه اقول في الاصل ولا مقتضي للعدول عنه ولا يخفى المقتضي للعدول
عنه الى ما ذكر قال اي في ان ما اصله التقديم اقول عبارة الشارح المحقق اي في كون اصل الكلام في الشيء هو
التقديم مع عدم المقتضي للعدول ولا يخفى ما فيها من القصور فان الاصل المذكور ليس في مطلق الشيء بل في
الشيء الذي حقه التقديم قال تكميلا للتفصيل اقول هذا الوجه اولى في الاعتذار واحرى للاعتبار مما
ذكره الشارح المدقق حيث قال كان الاولى به ان لا يتعرض له لانه في قانون الخبر كما لم يتعرض لام في مباحث
العطف وكانه نظر الى انه من احوال المسند اليه في الكلام وان لم يكن خبرا فاورده هنا على طريقة ايراد
الامثلة من غير باب المسند اليه واما الاعتذار عنه بانه ذكر استطرادا فلا يصلح الاعتبار وان اعتبره
الشارح المحقق قال حيث اظهر اقول لما اظهر علمه بانه من مسائل قانون الطلب واعترافه بانه من مباحث
ذلك المطلب فقد ظهر ان ايراده هنا كان قصدا الى امر يناسب اعتباره للمقام وهذا ظاهر عند ذوي
الافهام الواقفة على اسرار الاعتبارات المختلفة في الكلام قال مؤنث ويقال له اقول الا ان الاستعمال
وقع على انه لا يؤنث الا اذا كان في الجملة التي يفسره مؤنث غير فضلة فيقال هي هند مليحة ولا يقال هي
زيد قايم ولا هي ابصرت هندا قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة تقديره ونودوا
بانه تلكم الجنة وقال الشارح الفاضل في شرحه على ان تانيث ضمير الشان عند كون المسند اليه في جملته مؤنثا
ليس بضربة لازب قال كما قوله ومنهل اقول وقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه بدليل ان في موضع اخر
من بعد مواضعه قال ويفهم منه عرفا اقول جواب دخل مقدر تقريره قوله بعد القريب بينا ولما بعد منه
جدا فكيف يفهم منه قرب الموعود وتقرير الجواب ظاهر قال لاه ابن عمك اقول اي لله در ابن عمك لا افضلت
في حسب علي ولا انت مالكي فتخوسني وذلك لان المعروف ان يقال افضلت عليه كذا في مغني اللبيب قال هذا
هو السر اه قال وذلك لما جبل الله تعالى عليه النفوس من ان الشيء اذا ذكر مبهما ثم فسر كان اوقع عندها
وامكن فيها قال يعني ذهنه اقول يريد به دفع ان يقول ان الذهن متعين للارادة فالذي يتبادر الى الوهم من قول
الشارح المدقق اي ورد الخبر السامع او ذهنه من عدم ارادة الذهن على الاول ليس بذلك فتامل قال
ومن لم يتنبه اه اقول يعني صاحب التلخيص حيث قال واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتداء تشويقا اليه
قال فيقال زيد ليس بانسان اقول وقد جمعهما الشاعر في قوله اذا الناس ناس والزمان زمان اه قال
ومن وهم اقول يعني الشارح المدقق حيث قال والخبر هو صدق ودجل توطئة له وفي ذكره مبالغة كانه قيل

صدوق معدود من الرجال الصدق ولا يذهب عليك ان القصد الى ما ذكر لا يقتضي ذكر الرجل نوطئة
ثم ان الذي ذكرناه ابلغ كما لا يخفى قال كما توهم اقول هذا الوهم هو السابق الى الفهم في هذا المقام وهذا يتبادر
المقبول الناظرون فيه من ذوي الافهام قال اثر التطويل بتقديم المسند اليه اقول ولا تطويل في قوله والذي حارت
البرية فيه حيوان مستحدث من جماد فلا تاثير فيه من تلك الجهة في افادة تمكين الخبر في ذهن السامع
بواسطة التشويق اليه انما التاثير فيه في افادة التمكين المذكور من جهة كونه موصولا ولهذا اورده
المص مثالا له لا لما ذكره هنا ولما في هذا الفرق الدقيق من الخفاء وقد اشتبه على صاحب التلخيص فاورده
مثالا لما نحن فيه ولم يذكره في بحث الموصول قال كالايماء الى وجه بناء الخبر اقول والفرق بان الخبر هنا
اسم مفرد البتة وثمه جملة لا يضر كما توهمه الشارح المحقق قال ومن قال اقول القائل هو الشارح المحقق
وقلده الشارح المدقق قال غير محتاج اقول فيه تعريض للشارح المدقق حيث زعم انه يحتاج الى التعرض
لدفعه بان يقال ان الباء للاستعانة دون الصلة قال على ان بدلا اقول هذا اولى من نصبه على الحال
بتاويل النكرة من المقول والشارح المدقق مع اعترافه بهذا حيث قال في الحاشية المنقولة عنه كانه قيل
بدلا من قولك اي مباد لا له وواقعا موقعه ولا شك ان جعله ظرفا تقديريا اولى كانه قيل كما اذا قلت
مكان قولك زيد منطلق اتى في شرحه بعبارة تفصح عن خلافه حيث قال وبدلا نصب على الحال ولا يبعد
ان يجعل ظرفا مقدرا قال اي التمكين المذكور اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث قالا وهو اي التشويق
هو السبب قال ومن لم يتنبه اقول اراد به الشارحين الفاضلين والتعسف بان يقال وانما حصر سبب
التزام تاخير الخبر في التشويق لانه العمدة الكبرى من خواص باب الاخبار بالذي فكان تقديم المبتداء
متفرعا عليه لا على قصد تاكيد الحكم او الاجمال والتفصيل لزمهما والتزمه الشارح المدقق صريحا قال
والغرض المذكور اقول عبارة الشارح المدقق والتشويق يوجبنا خبر الخبر وقد عرفت ما فيها والشارح المحقق
وان لم يصرح بها لكنها لازمة من مساق كلامه قال هذا وان كان اقول عبارة الشارح المدقق يريد ان هذا
بحث نحوي ولا يعجبني عبارة بريد لان المقام مقام الاعتذار من جانب المص لا مقام الاخبار عن اعتذاره
لان كلامه خلو عن الاشعار به قال حالان مترادفان اقول وجعلهما حالان متداخلان بعيد وان جوزه الشارح 2
المحقق لان وضع شيء مكان المزحلف متعلق بالمزحلفة وقيدلها قال في الاصل وان الضمير اقول
كانه نظر الى المثال اورده لامتناع اعمال الضمير اذ هناك يلزم نصبه للمفعول ولكنه نظر قاصر قال فلابد
منه اقول ولهذا امتنع الاخبار عن الضمير الذي يربط الخبر بالمبتداء او الصفة بالموصوف او الحال
بذي الحال او الصلة بالموصول لانه اذا وضع مكانه ضمير عايد الى الموصول المصدر به الكلام
بقي المستحق له عاريا عما استحقه واحتاج اليه قال على قوله اقول عبارة الشارح المدقق على قوله
واما لان او فيهما اعتبار العاطف في المعطوف عليه ولا وجه له كما لا يخفى قال ان المص قلد الشيخ
اقول فيه تعريض للشارح المدقق حيث نسب الاعتبار المذكور الى المص قال وقد نبه الشيخ اقول حيث
قال انما نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام فانه صرح في انهم يعتبرون
الاصل الضابط عند وجوده والمصير الى اعتبار الامور المتعددة على الانتشار لضرورة فقده قال
من قال اقول يعني الشارح المحقق فان اصل المقال له وان كان في التعبير عنه تغيير لا يخفى وجه حسنه وتاثيره

في تقرير ما سبق

في تقريرها سيق الكلام لاجله قال حيث يصرح بان اقول هذا كالنص في ان مراد المص من قوله على الظاهر مكيق
تقريره لا ما يتبادر الى بعض الافهام وقد افصح الشارحان الفاضلان على اوضح وجه عن كونه من خطرات
الاوهام قال بايراده في مستهل الكلام اقول عبارة الشارح المدقق بتقديمه على المسند ولا يخفى ما فيها من
القصور فان شرط التفاؤل والتطير ان يذكر ما به يحصل ذلك في مستهل الكلام والتقدم على المسند لا
يستلزم ذلك قال ومن لم يتنبه لهذا اقول يعني صاحب التلخيص حيث غير قول المص الى قوله واما تعجيل المسرة
او المساءة وقال الشارح المدقق في الحاشية التي عنه ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام
كلفظ سعد او سعيد مثلا وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام
كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه
او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند فكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين ولقد اجاد
فيما افاد من الفرق بين التفاؤلين المذكورين الا ان ما ذكره لا يصلح وجها لتغيير صاحب الايضاح تعبير
المص فان واحدا من ذينك التفاؤلين لا يقتضي ذلك كما لا يخفى قال كيلا يوهم الامر الفاسد اقول وهو لا يحصل
في دار النفاؤل في قولك سعد فلان ولا التطير في قولك سفاك في دار فلان قال لقد احسن اه اقول لان التفصيل باداة التفريع
في المتماثلين يناسبه التفصيل بين المتماثلين بها قال ولان فيه جمعا اقول اراد به ما نقل انفا عن الحاشية المنقولة
عن الشارح المدقق قال رمية من غير رام اقول ماخوذ من مثل هو رب رمية من غير رام يضرب لمن تكلم
بكلام مشتمل على نكتة تناسب المقام وهو غافل عنها ولقد افصح عن هذا من قال في المولى شرف الدين
الرامي خرد راكفتم از تصنيف رامي عجب دارم كه هست امي وعامي خرد كفتا بلى او اهل ان نيست
ولكن رمية من غير رام قال ومن رام اقول يعني الشارح المدقق وانما قال انه لم يكن على بصيرة لما عرفت
فيما تقدم ان ما ذكره من لزوم الجمع بين التطيرين من الموانع لا من الدواعي قال فيه اصلاح لما في الاصل
من الخلل اقول وذلك ان عبارة الاصل لا نفس الخبر وهي غير ظاهرة في المعنى المراد ولهذا تبادر الى افهام
الناظرين في هذا المقام معنى اخر لا ينبغي ان يراد على ما بينه الشارح المدقق ومن رام التفصيل فلينظر فيه
قال من ايهام لطيف اقول والشارحان الفاضلان حيث اتيا بالتقييد فيهما بدل الاطلاق ضيعا
تلك النكتة قال فيما ذكرتم تتميم اقول والشارح المحقق حيث قال فيجعله اول مذكور باللسان لكونه
اقرب حاضر في القلب او الذه خصه بالاول ولا وجه له كما لا يخفى قال في مثل قوله اقول والعلامة
السكاكي زعم ان تقديم فيه للتنبيه على انه خبر لا نعت ولا يخفى على ذوي الاختبار ان ما ذكرناه احق بالاعتبار
قال ومن لم يقف اه اقول يعني الشارح المدقق فانه قال انبا التقديم في الذكر عن التعظيم والتقدم
في الشرف على المتاخر متعارف الا ان المتاخر هنا هو الخبر وبيان شرف المبتداء عليه مما لا يلتفت
اليه فكانه اراد ان الافتتاح به في صدر الكلام لما كان على سنن تلك الطريقة المتعارفة انبأ
عن تعظيمه وشرفه في الجملة ووجه التعسف فيه ظاهر قال بل لا وجه له اقول وما ذكره الشارح المدقق
من ان ذلك تذكير لما هو معتبر فيما تقدم وتاخر لا يصلح وجها لذكره هنا والذي ذكره الشارح المحقق
بقوله وان خص بالتعظيم فلمزيد الشرف والاهتمام خص بالذكر لا يعارض وجه الترك كما لا يخفى قال
يفيد التخصيص اقول عدل عن عبارة العلامة السكاكي زيادة لما فيها من الزيادة قال ودعوى اشتراطه اقول

دعوى ايهام الاختصاص

رد لما اورده صاحب الايضاح من انه لا يجري فيما اذا كان الخبر صفة مثل هم خفوف وانت حلو وانت مر ونحو ذلك بل يختص بما اذا كان الخبر فعلا قال وفساده ظاهر اقول لان تقدم التابع باقيا على حاله في سعة الكلام مما لا يقول به احد وياتي تتمة الكلام في مباحث انا عرفت قال تهز اقول الهز في الاصل تحريك مخصوص تتبعه الحركتان المتدافعتان الى الجهتين المتقابلتين ولا يلزم ان يكون احديهما الى قدام الهاز والاخرى الى مقابله بل قد يكون احديهما الى يمينه والاخرى الى شماله فلا يلزم ان يكون بالجذب والدفع كما توهمه القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة والمراد هنا مطلق التحريك على التجريد من قيد لا يناسب المقام اعتباره وزان جمع رزين وهو الوقور وخفوف جمع خفيف كظروف في ظريف وقيل جمع خاف كوقود في واقد من الخفة والمراد هنا لازمها وهو السرعة في القيام والالمام النزول للزيارة الخفيفة ولا يخفى ما في قيدها من النكتة اللطيفة فان الضيق اذا لم يلبث لا بد في ضيافته من السرعة وبنو قطن قبيلة وصفهم بالمضي والصرامة في العزم كانهم سيوف وبالشجاعة مع الحزم حيث لم يفارقوا السلاح وبالسكون والوقار في المجامع وبالاسراع في خدمة الاضياف بانفسهم والاستعجال في قراهم قال والمراد اقول يعني مراد الشاعر من قوله خفوف لا بد من هذا البيان على هذه الرواية اعني رواية قول الشاعر وهي الم بهم حتى يظهر موضع الاستشهاد واما على رواية العلامة السكاكي وهي الم فهم فلا حاجة اليه بل لا وجه له ولهذا قال العلامة الشيرازي قوله والمراد فهم خفوف وان عد في المتن في اكثر النسخ لكن في نسخة الرواية كان حاشية فالحقت في المتن سهوا وانما قلنا فلا حاجة اليه بل لا وجه له لانه ظاهر وليس من دابه بيان موضع الاستشهاد ولهذا جزم صاحب الايضاح بانه اراد بالمراد مراد الشاعر فاعترض بانه تفسير للشي باعادة لفظه وبهذا التفصيل تبين ان سعي الشارحين الفاضلين في الاصلاح لم يكن مشكورا ولن يصلح العطار ما افسده الدهر وانما اخترنا رواية الشعر على الوجه المذكور لان الم بمعنى نزل يحتاج الى التعدية بالباء اذ بدونها يجي بمعنى اخر قال الجوهري والالمام النزول وقد الم به اي نزل به والم الرجل من اللمم وهو صغار الذنوب قال بحسبك اقول مبتداء بزيادة الباء وفي القوم متعلق به لما فيه من معنى الفعل اي كافيك وان يعلموا خبره والمضر الذي يروح عليه ضرح من المال اي مال كثيرا ومن له ضرا براي متمتع بازواجه والمسيح بالحاء المعجمة من لا ملاحة له مستعار من اللحم الذي لا طعم له والمليخ بالخاء المعجمة ايضا من اتباع المسيخ والحوار ولد الناقة ما لم يفصل فاذا فصل ففصيل قال لا انت حلو ولا انت مر اقول اي لا انت نافع للاولياء ولا ضار للاعداء بل انت ملحق بالعدم كرر المسند اليه ليثبت له كل من المسندين على حدة مبالغة في ذمه بدفع احتمال ان يكون المنفي مجموع الامرين لا كل واحد منهما قال اذ خفاء في ان اه اقول فيه رد على الشارح المدقق فيما ذكره في الحاشية المنقولة عنه من قوله ان الاولي ان يحمل التخصيص هنا على الحصر ويقال ان المثالين محمولان عليه وان كانا غير ظاهرين فيه فان هذا المعنى اقل تكلفا مما تقدم قال ومن لم يتنبه له اقول كالشارحين الفاضلين

ومن حذى حذوها

ومن حذى حذوهما قال للتخصيص في الثبوت اقول كما ذهب اليه الشارح المحقق حيث قال ان تعيين وافراد بالذكر فوق ما يفيده مجرد ذكره لا قصر للحكم كما هو السابق الى الفهم ليرد الاعتراض بانه لا يجري فيما اذا كان الخبر صفة والاعتراض الذي ذكره ودفعه على طرف التمام على ما وقفت عليه في سياق الكلام قال خلاف الظاهر اقول وان ادعى الشارح المدقق ظهوره حيث قال بعد نقل الوجهين المذكورين والاول اظهر فتدبر قال ضرورة انهما متلازمان اقول فما يقتضي احدهما لا بد وان يقتضي الاخر وان كان بواسطة اقتضائه الاول والحالة المقتضية لحال من احوال المسند اليه او المسند لا يلزم ان يكون مقتضية لها بالذات قال فلهذا عدل اه اقول هذا هو الوجه في الرد على ما ذكر في الاصل لا ما اورده الشارح المدقق حيث قال لكن يرد عليه ان المسند اليه قد يؤخر لسبب في نفسه بلا نظر الى ما يقتضي تقديم المسند مثل كون اسمه مما يتطير به وكالقصد الى استحقاره او كونه قليل الحضور في الذهن وكذا يؤخر المسند لامثال ما ذكر فلتاخير ما يؤخر اسباب مغايرة لجهات تقديم ما يقدم عليه وقلد فيه وفي الاعتذار من جانب العلامة السكاكي بقوله وكان المص لم يلتفت اليها لقلتها وخفائها الشارح المحقق وانما قلنا لا ما اورده اه لما عرفت ان تقديم احد المسندين وتاخير الاخر متلازمان فكل ما يقتضي احدهما لا بد وان يقتضي الاخر بالواسطة سواء نظر الى اندراجها في جهات التقديم بنوع تكلف فيقال مثلا كون المسند اليه مما يتطير به يقتضي تقديم المسند دونا للضبط باحالة تاخير كل منهما على تقديم الاخر الا انه لم يصب في زعمه ان فيه تكلفا كما لا يخفى قال كما زعمه العلامة اقول على ما تقف عليه في موضعه ويا تيك فيه تمام الكلام في هذا المقام بعون الملك العلام قال خلاف الظاهر اقول قال ابن هشام في باب التحذير من امور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها في مغني اللبيب قولهم ان الواو نائبة عن او لا نعرف ذلك في اللغة وانما يقول بعض ضعفاء المعربين والمفسرين قال وايضا بعض اه اقول مثل ان لا يعرف منه سوى الاطلاق حقيقة او ادعاء او لا يكون لك طريق الى تعريف الزايد على الاطلاق لسامعك او يكون هناك مانع من التخصيص قال وفيه نظر اقول وجه النظر ما مر فيما تقدم من ان التعريف اذا كان للعهد الذهني لا تفيد معنى زايدا يحتاج الى طريق يتوقف على امر لا يتوقف عليه طريق التنكير قال ومن لم يتنبه لهذا اقول يعني ان الشارحين الفاضلين ومن حذى حذوها قال لا للحكم اقول فيه رد على الشارح المحقق في قوله وضميره صوابه وخطائه يجوز ان يكون للحكم وان يكون للسامع قال ورد اقول الراد هو الشارح المدقق ومبنى رده على انه فهم من الخطاء المذكور في قوله مشوب بصواب وخطاء الحكم الغير المطابق للواقع فدا برة الرد على الفهم لا على المفهوم قال ولا حاجة الى ما ذكره اقول ولو ترك قوله تقول ايضا لكان له وجه الا انه قصد التدريج في الغلط مما يجوز ان يسقط فافهم قال اكتفاء اه اقول اكتفى بهذا الوجه ولم يلتفت الى ما ذكره الشارح المدقق بقوله لانه اراد قصره على المسند بلا تغيير في وضعهما ولان التقديم دلالته على القصر بالفحوى لا بالوضع لظهور الضعف فيهما على المسند مثل زيد متمول لا جواد فانه لا ذكر له في كتابه لانه منظور فيه فانه قد تعرض له في فصل القصر قال في حق يوسف عم اقول اسقط من المتن لعدم الحاجة اليه في التمثيل بما ذكر قال الا ملك كريم اقول فان الجمع بين الجمال الرايق والكمال الفايق والعصمة البالغة من خواص الملك وللتنبيه على معنى العصمة وصفه بالكريم قال لا يتخطاها اقول من دخل في حد ثم تجاوزه الى حد اخر يقال تخطاه اليه فالظاهر من القول المذكور انه لا يجتمع بين البشرية والملكية لانه يترك الملكية الى البشرية كما توهم الشارحان الفاضلان

فزعما ان القول المذكور الى قصر القلب اميل قال هذا ظاهر اقول فيه رد على الشارح المحقق في قوله والاظهر
انهما من قصر الافراد ووجه الرد ظاهر قال اي نحن مقصورون اقول في الاصل اي يقولون نحن مقصورون
ولا حاجة اليه في المقام وما فيه من الايهام القبيح بان حق الكلام ان يكون على صيغة الاستقبال لا يعارضه
حسن الاشعار بان اذا قد قلب الماضي الى المضارع فالاولى تركه قال للتراخي في الرتبة اقول والشارح المحقق
لغفول عن هذا المراد حملها على معنى بعد حيث قال اى بعد ان القصر يكون للمسند على المسند اليه كما يكون
المسند اليه على المسند ليس هو مختصا بما بين المسند اليه والمسند ولا يخفى بعده قال فيه وفيما بين اقول
ترك الشارحان الفاضلان عبارة فيه فقصرا في بيان معنى الشيوع المراد حيث قصراه على ما عدا
بين المسندين ولا يخفى ما في هذا القصر من القصور قال بان لا يفرد اقول عبارة الشارح المحقق من
ان يذكر في اثناء احوال المسند اليه متخللا بين مباحث المسند اليه والمسند وباقي المتعلقات ولا
يخفى ما فيها من القصور قال ولا ينافي ذلك الا اقول جواب سوال تقرير قد تقدم من الامثلة ما ليس على
مقتضى الظاهر كقوله اولئك على هدى من ربهم واولئك آبائي وهذا على الخسف فان اسم الاشارة
فيها وضع موضع الضمير لتقدم ذكر المشار اليه قال ومن وهم اقول الواهم هو الشارح المدقق حيث قال
في جواب السوال السابق ذكره لعله نظر الى ان الاعيان اذا ذكرت صارت بمنزلة المشار اليه حقيقة
فاسم الاشارة هناك في موضعه بخلاف المعاني اذا ذكرت فان حقها ان يعبر عنها بالضمير فاذا عبر عنها
باسم الاشارة فقد وضع موضع الضمير قال فقد وهم اقول وما فهم ان النازل منزلة المشار اليه
لا يكون مشارا اليه حقيقة فيلزم المحذور المذكور في السوال المزبور قال وانما عدل اقول ولا يخفى ما في
عبارته هنا من حسن اصابة المحز قال وقيل اقول هذا ما اختاره الشارحان الفاضلان والذي
تقدم ذكره من خواص هذا الشرح ولعلك بعد الاختيار تقول في الاختيار ما قالت حذام قال في اثر الجهل
اقول تنزيلا لاثر الجهل منزلة الجهل نفسه واطلاقا لاسم الزنديق على سببه كانهم يقولون بهذا هو السبب
لكونه مزدوقا قال معرب زنده اقول نقل الامام المطرزي في المعرب عن ابن دريد وزعم الشارح المدقق
انه معرب زندي والوجه ما ذكره ابن دريد لان الياء في اخر الكلمة لمطلق النسبة في لغة الفرس والهاء
في اخرها للاختصاص والانتساب الخاص ولا يخفى ان المناسب لما نحن فيه هو الثاني قال وزند اسم
كتاب المجوس اقول قال الامام الرازي في تفسيره الكبير الزنادقة هم المانوية وكان المزدكية يسمون
بذلك ومزدك هو الذي ظهر في ايام قباد وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابا سماه
زندا وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت الذي يزعمون انه نبي فنسب اصحاب مزدك
الى زند واعربت الكلمة فقيل زنديق قال واما الزنديق اقول اراد به الرد على الشارحين الفاضلين
وقد رد العلامة الشيرازي هذا المعنى في شرحه وكانهما لم ينظرا فيه في هذا المقام قال لعدم ظهور مساسه
اقول لان مدار ما ذكر من عدم الفرق بين المحسوس بالبصر وغيره عنده على قوة مشاهدته للمعقولات
وكمال استحضارها لا على كمال تعمقه في ادراكها قال من شجي اقول شجي يشجي من باب علم معناه حزن
اى صار حزينا واما شجاه بمعنى احزنه فمن باب نصر واما شجي باللقمة بالكسر ايضا غص بها فمعنى اخر
قال كما في قوله اقول في اخر بحث الحالة المقتضية لكون المسند اليه مضمرا قال وتخصيص احدهما قال رد على

الشارح المدقق في قوله وكان اختيار الواو على او تفننا في العبارة مع التنبيه على عدم منع الجمع ووجه
الرد فيهما ظاهر على ان ما ذكره ثانيا مما لا حاجة للتنبيه عليه لظهوره عند من له ادنى تمييز قال
او حكما اقول عدم كونه في حكم المذكور ايضا شرط في اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر فالشارح المحقق
لم يصب في قوله هذا ايضا من وضع المضمر موضع المظهر لشهرة امره وكونه في حكم المذكور قال
ولا يخفى ما فيه من القصور اقول لعدم شموله المذكور معنى والمذكور حكما لقرينة مقالية قال يحتمل
ان يكون اقول انما قال يحتمل لجواز ان يقال بابهام الضمير على هذا القول ايضا قال لكنه التزم اقول
جواب عما يقال فكان ينبغي ح ان يراعي المطابقة مع المخصوص قال دلالة خفية على ان الخ اقول قد يؤيد
هذا بان التمكن ح في الذهن انما يناسب الاحكام دون المفردات لكن قوله كما يوضع المظهر موضع
المضمر اذا اريد تمكين نفسه يأبى هذا التأييد لانه صريح في تحقق التمكن في المفردات ايضا قال
بالنباهة المغنية عن التصريح اقول ذكر العلامة الزمخشري في الكشاف والقاضي البيضاوي في تفسيره
وما خذ ما نقل عن الشيخ عبد القاهر الجرجاني وقالا في تفسير قوله تعالى فانه نزله على قلبك البارز
الاول لجبرائيل عم والثاني للقرآن واضماره غير مذكور يدل على فخامة
شانه كانه لتعينه وفرط شهرته لم يحتج الى سبق ذكر
قال ليتمكن نفسه فضل تمكن اقول في الاصل اذا اريد
تمكين نفسه زيادة تمكين ولا يخفى ما في
البدل من الفضل تدبر
تم

في موضع الاتحاد   يعني ان كلا منهما ليس من باب المسند اليه وتخصيص ذكر القيد المذكور بالثاني
يوهم اختصاصه به وهو المراد من الاختلاف المذكور   ومن تكلف   يعني الشارح المدقق حيث قال
نبه على الخروج هنا دون قوله بئس رجلا وربه رجلا ونعم الحق تفننا في عباراته وتذكيرا في بعض
المواضع مع عدم الالتباس في شيء منها وقد سبقه الشارح المحقق الى الاعتذار بانه للتنبيه والتذكير
في بعض المواضع   وبالحق انزلناه   هذا على ان يكون المراد من الحق في الموضعين واحدا
اى ما انزلناه الا ملتبسا بالحق اى بالحكمة الداعية الى انزاله وما نزل الا ملتبسا به واما اذا فسر
الحق الثاني بالاوامر والنواهي فلا يكون مما نحن فيه فان قلت على الاول يتجه ان يقال ان النزول
يلزم الانزال بالحق لزوما بينا فالاخبار عن الثاني يكون خلوا عن الفائدة لا يقال المعنى
اردنا انزاله ووقع نزوله فلا يغني احدهما عن الاخر لان حقه ح ان يعطف باو دون الواو قلت
الانزال من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر والنزول
منها الى النبي عم والتغيير في التعبير للتنبيه على ان الاول بمحض القدرة فناسب التعظيم بالنسبة
الى نفسه تعالى   وقول ابن الرومي   حكي عن الصاحب انه قال الاستاذ ابو الفضل يختار من شعر

من شعر ابن الرومي و نقط عليه فدفع الي القصيدة التي اولها اتحت ضلوعي جمرة تتوقد وقال
تأملها فكان قد ترك حزبيت فيها وهو يجمل كجمل السيف البيت فقلت لم ترك الاستاد هذا البيت فقال
لعل القلم تجاوزه ثم رآني من بعد فاعتذر بعذر كان شرا من ترك قال انما تركته لانه اعاد السيف اربع
مرات قال الصاحب لو لم يعده اربع مرات فقال يجمل كجمل السيف وهو مقتضي وحلم كحلم وهو مفسد
لفسد البيت قال الشيخ في دلايل الاعجاز والامر كما قاله الصاحب والسبب في ذلك ما ذكره الجاحظ من
ان الكناية لا تعمل في العقول عمل الافصاح والتصريح ولهذا كان لاعادة اللفظ في قوله تعالى وبالحق
انزلناه وبالحق نزل وقوله قل هو الله احد الله الصمد ما لم يكن بدونها لم يوضع المظهر موضع
المضمر يعني ان القصد الى تمكين المسند اليه حقه ان يوضع المظهر موضع المضمر في قولهم وهذا ظاهر
وان خفي على الناظرين في هذا المقام اي يعدل انما فسره به لان ترك لا يتعدي بالي فلا بد من اعتبار
معنى يناسب التعدية بها بطريق التضمين او الاستعارة فلا اشعار فيه فيه رد على الشارح
المحقق حيث زعم ان فيه الاشعار المذكور ومن لم يتنبه اراد الشارحين الفاضلين ومن حذي
حذوهما من شراح الكتاب في روع السامع في الاصل في ضمير السامع ولا يخفى ما في البدل من
الفضل تقويتها بما يفضي في كلام الشارحين الفاضلين بازديادها فكانهما غفلا عن ان الا
الازدياد مصدر للفعل اللازم قيل ادخال هذا ما اختاره الشارح المدقق والمذكور سابقا
مختار الشارح المحقق والفضل المتقدم ولا يخفى ان هذا الاحتمال فيه رد على الشارح المدقق
في قوله لم يدخل بينهما او لتقاربهما ووجه الرد ان تأثير ما ذكره من العلة في خلاف المعلل اظهر
واستحقاق لتفويض الامور واما سعة الرحمة وعمومها المذكورة في شرحي
الشارحين الفاضلين فلا دخل للانباء عنها في تقوية الداعية الى كمال
التوكل عليه قدمه فيه تعريض للشارح المدقق
حيث اخبر بان هذه الاستعارة عن موضعه
على النسخة السابعة تمت حاشية
مولى الشهير بابن كمال باشا
احمد رحمة الله عليه رحمة
واسعة

تم على يد محمد بن يوسف
عفا عنهما الملك الرؤف
في ليلة السابعة عشر
من شعبان المبارك

وهي ليلة ... احدى وثمانين
... من الهجرة النبوية

كتبته من نسخة هي مقابلة
بنسخة المؤلف

